وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
سنة الولادة / سنة الوفاة
تحقيق
الناشر دار الكتب الإسلامي.
سنة النشر 1313هـ.
مكان النشر القاهرة.
عدد الأجزاء 6*3

الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي شَرَحَ قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ وَزَيَّنَهَا بِالْإِيمَانِ وما أَلْهَمَهَا من حِكْمَتِهِ أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَارِفٍ لِعَظَمَتِهِ مُقِرٍّ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَعَلَى من خَتَمَ بِهِ الرِّسَالَةَ أَفْضَلَ صَلَاتِهِ وَتَحِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الْمَخْصُوصِ بِإِظْهَارِ مِلَّتِهِ على الْمِلَلِ كُلِّهَا وَدَوَامِ شَرِيعَتِهِ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ وَجَمِيعِ صَحَابَتِهِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لهم إلَى يَوْمِ الدِّينِ بِإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْت هذا الْمُخْتَصَرَ الْمُسَمَّى بِكَنْزِ الدَّقَائِقِ أَحْسَنَ مُخْتَصَرٍ في الْفِقْهِ حَاوِيًا ما يُحْتَاجُ إلَيْهِ من الْوَاقِعَاتِ مع لَطَافَةِ حَجْمِهِ لِاخْتِصَارِ نَظْمِهِ أَحْبَبْت أَنْ يَكُونَ له شَرْحٌ مُتَوَسِّطٌ يَحُلُّ أَلْفَاظَهُ وَيُعَلِّلُ أَحْكَامَهُ وَيَزِيدُ عليه يَسِيرًا من الْفُرُوعِ مُنَاسِبًا له مُسَمًّى بِتَبْيِينِ الْحَقَائِقِ لِمَا فيه من تَبْيِينِ ما اكْتَنَزَ من الدَّقَائِقِ وَزِيَادَةِ ما يُحْتَاجُ إلَيْهِ من اللَّوَاحِقِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنِي لِإِتْمَامِهِ مُعْتَصِمًا بِهِ عن الزَّلَلِ وَالْخَلَلِ فِيمَا أَقُولُ وَأَفْعَلُ وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ

---

1 (كِتَابُ الطَّهَارَةِ) قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ > 2 ! قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وهو من قِصَاصِ الشَّعْرِ إلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَإِلَى شَحْمَتَيْ الْأُذُنِ) أَيْ الْوَجْهُ هذه الْجُمْلَةُ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ من الْمُوَاجَهَةِ وَهِيَ تَقَعُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ وَقَوْلُهُ من قِصَاصِ الشَّعْرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ والأفحد الْوَجْهِ في الطُّولِ من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مبتدا سَطْحِ الْجَبْهَةِ إلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ كان عليه شَعْرٌ أو لم يَكُنْ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَأَيْدِيكُمْ إلَى الْمَرَافِقِ > 2 ! وَقَوْلُهُ بِمِرْفَقَيْهِ أَيْ مع مِرْفَقَيْهِ وَتَكُونُ الْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ يُقَالُ اشْتَرَيْت الْفَرَسَ بِسَرْجِهِ أَيْ مع سَرْجِهِ وقال زُفَرُ لَا تَدْخُلُ الْمَرَافِقُ لِأَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ في الْمُغَيَّا قُلْنَا نعم لَا تَدْخُلُ لَكِنَّ الْمُغَيَّا هُنَا إنَّمَا هو الْإِسْقَاطُ فَتَقْدِيرُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اسقطوا من الْمَنَاكِبِ إلَى الْمَرَافِقِ إذْ لَوْلَا هذا التَّقْدِيرُ لم يَكُنْ لِإِخْرَاجِ ما وَرَاءَ الْمَرَافِقِ وَجْهٌ بَعْدَمَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُ الْيَدِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ) وَالْكَلَامُ فِيهِمَا كَالْكَلَامِ في الْيَدِ وَالْكَعْبُ هو الْعَظْمُ النَّاتِئُ وَرَوَى هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ الْمَفْصِلُ الذي عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ وهو سَهْوٌ منه لِأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُرِدْ ذلك في الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا قال ذلك في الْمُحْرِمِ إذَا لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ يَقْطَعُ خُفَّيْهِ من أَسْفَلِ الْكَعْبِ الذي في وَسَطِ الْقَدَمِ وَيَرِدُ عليه أَيْضًا قَوْله تَعَالَى ! 2 < إلَى الْكَعْبَيْنِ > 2 ! بِتَثْنِيَةِ الْكَعْبِ لِأَنَّ الِاثْنَيْنِ من وَاحِدٍ فَتَثْنِيَتُهُ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ وَمِنْ اثْنَيْنِ وهو جُزْءٌ له فَتَثْنِيَتُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا > 2 ! ولم يَقُلْ قَلْبَاكُمَا وَلَوْ كان كما قَالَهُ لَقِيلَ إلَى الْكِعَابِ كَالْمَرَافِقِ فَبَطَلَ زَعْمُهُ وَمِنْ الناس من زَعَمَ أَنَّ وَظِيفَةَ الرِّجْلِ الْمَسْحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ^ (وَأَرْجُلِكُمْ بِالْجَرِّ) ^ عَطْفًا على الرَّأْسِ وَلَنَا قِرَاءَةُ النَّصْبِ عَطْفًا على الْيَدَيْنِ وقال صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ هذا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ وَالْجَرُّ لِلْمُجَاوَرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَحُورٍ عِينٍ > 2 ! على من قَرَأَ بِالْجَرِّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ) لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ على نَاصِيَتِهِ وَهِيَ الرُّبْعُ لِأَنَّهَا أَحَدُ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وقال مُحَمَّدٌ الْوَاجِبُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ اعْتِبَارًا لِآلَةِ الْمَسْحِ وَهِيَ الْيَدُ وَالْأَصْلُ فيها الْأَصَابِعُ وَهِيَ عَشَرَةٌ فَرُبْعُهَا اثْنَانِ وَنِصْفٌ وَالْوَاحِدُ لَا يَتَجَزَّأُ فَكَمُلَ وَهُمَا اعْتَبَرَا الْمَمْسُوحَ وَالْحُجَّةُ عليه ما رَوَيْنَا إذْ لو جَازَ أَقَلُّ من ذلك لَفَعَلَهُ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ وَقَوْلُهُ (وَلِحْيَتِهِ) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللِّحْيَةُ مَعْطُوفَةً على الرَّأْسِ أَيْ وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ وَرُبْعِ لِحْيَتِهِ وهو رِوَايَةُ الْحَسَنِ عن أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ غَسْلُ ما تَحْتَهُ لِعَدَمِ الْمُوَاجَهَةِ بِهِ أو لِتَعَسُّرِهِ وَجَبَ مَسْحُهُ كَالْجَبِيرَةِ وَالْمَمْسُوحُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ فَاعْتُبِرَ الرُّبْعُ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً على الرُّبْعِ أَيْ وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ وَمَسْحُ لِحْيَتِهِ فَعَلَى هذا يَجِبُ مَسْحُ كل اللِّحْيَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ بِشْرٍ عن أبي يُوسُفَ وَمِثْلُهُ عن أبي حَنِيفَةَ وَرُوِيَ عنه غَسْلُ الرُّبْعِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجِبُ إمْرَارُ الْمَاءِ على ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ وهو الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَسَّرَ غَسْلُ ما تَحْتَ الشَّعْرِ انْتَقَلَ الْوَاجِبُ إلَيْهِ من غَيْرِ تَغْيِيرٍ كَالْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ وَأَقْرَبُ منه مَسْحُ الرَّأْسِ لَمَّا تَعَسَّرَ انْتَقَلَ الْوَظِيفَةُ إلَى الشَّعْرِ من غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَهَذَا كُلُّهُ في غَيْرِ الْمُسْتَرْسِلِ وَأَمَّا الْمُسْتَرْسِلُ عن الذَّقَنِ فَلَا يَجِبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ من الْوَجْهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَّتُهُ) أَيْ سُنَّةُ الْوُضُوءِ (غَسْلُ يَدَيْهِ إلَى رُسْغَيْهِ ابْتِدَاءً كَالتَّسْمِيَةِ) أَمَّا الْبُدَاءَةُ بِغَسْلِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْيَدَيْنِ فَلِأَنَّهُمَا آلَةُ التَّطْهِيرِ فَيُبْدَأُ بِتَنْظِيفِهِمَا وقال إلَى رُسْغَيْهِ لِوُقُوعِ الْكِفَايَةِ بِهِ في التَّنْظِيفِ وَأَطْلَقَهُ لِيَتَنَاوَلَ الْمُسْتَيْقِظَ وَغَيْرَهُ وقال كَالتَّسْمِيَةِ يعني (((ويعني))) كما

(3/1)

أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ في الِابْتِدَاءِ مُطْلَقًا فَكَذَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ مُطْلَقًا وَتَقْيِيدُهُ بِالْمُسْتَيْقِظِ في الحديث لَا يُنَافِي غَيْرَهُ وَلِهَذَا لم يَتْرُكْهُ صلى الله عليه وسلم قَطُّ وَكَذَا من حَكَى وُضُوءَهُ صلى الله عليه وسلم وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كان طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ ولم يذكر اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كان طهور (((طهورا))) الأعضاء (((لأعضاء))) وُضُوئِهِ وَهَذَا يَقْتَضِي وُجُودَ الْوُضُوءِ بِلَا تَسْمِيَةٍ وَتُعْتَبَرُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ حتى لو نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ غَسْلِ الْبَعْضِ وَسَمَّى لَا يَكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ بِخِلَافِ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوُضُوءَ كُلَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَجَزَّأُ فَيُشْتَرَطُ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ وقد فَاتَ وَكُلُّ لُقْمَةٍ من الْأَكْلِ فِعْلٌ مُبْتَدَأٌ فلم يَفُتْ ثُمَّ قِيلَ يُسَمِّي قبل الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ من الْوُضُوءِ وَقِيلَ بَعْدَهُ لِأَنَّ الذِّكْرَ عِنْدَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ لَا يَكُونُ تَعْظِيمًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَمِّي فِيهِمَا احْتِيَاطًا قَوْلُهُ (وَالسِّوَاكِ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا عَطْفًا على التَّسْمِيَةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَطْفًا على الْغَسْلِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَاكَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل وُضُوءٍ وقد وَاظَبَ عليه النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وكان عِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالِجُ بِالْأُصْبُعِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ يَعْنِي السِّوَاكَ وَالتَّسْمِيَةَ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا من خَصَائِصِ الْوُضُوءِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَسْلُ فَمِهِ وَأَنْفِهِ) عَدَلَ عن الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إلَى الْغَسْلِ أما اخْتِصَارًا أو لِأَنَّ الْغَسْلَ يُشْعِرُ بِالِاسْتِيعَابِ فَكَانَ أَوْلَى وَهَذَا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِيهِمَا الْمُبَالَغَةُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم بَالِغْ في الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا وَالْغَسْلُ أَدَلُّ على ذلك وهو سُنَّةٌ لِأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وَاظَبَ عليه وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقَ كَذَلِكَ يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا هَكَذَا فَعَلَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وما رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لم يَسْتَعِنْ بِالْيَدَيْنِ مِثْلَ ما يَفْعَلُ في غَسْلِ الْوَجْهِ أو مَعْنَاهُ فَعَلَهُمَا بِالْيَدِ الْيُمْنَى فَيَكُونُ رَدًّا على من يقول الِاسْتِنْشَاقُ بِالْيُسْرَى لِأَنَّ الْأَنْفَ مَوْضِعُ الْأَذَى كَمَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ وَقَوْلُهُ وَغَسْلِ فَمِهِ يَجُوزُ بِالْجَرِّ على أَنَّهُ مَعْطُوفٌ على التَّسْمِيَةِ فَتَكُونُ الْمَضْمَضَةُ من السُّنَّةِ التي في ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْوُضُوءِ على اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَخْلِيلُ لِحْيَتِهِ وَأَصَابِعِهِ) أَمَّا تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ فَقِيلَ هو قَوْلُ أبي يُوسُفَ فإنه يقول أنه صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ وَعِنْدَهُمَا جَائِزٌ وَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ بِدْعَةً وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ لِأَنَّهُ إكْمَالُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْفَرْضِ في مَحَلِّهِ وَدَاخِلُهَا ليس بِمَحَلِّ الْفَرْضِ وَأَمَّا تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فَسُنَّةٌ إجْمَاعًا لِلْأَمْرِ

(4/1)

الْوَارِدِ بِهِ وَلِأَنَّ أَثْنَاءَهَا مَحَلٌّ لِلْفَرْضِ بِخِلَافِ اللِّحْيَةِ عِنْدَهُمَا هذا إذَا وَصَلَ الْمَاءُ إلَى أَثْنَائِهَا وَإِنْ لم يَصِلْ بِأَنْ كانت مُنْضَمَّةً فَوَاجِبٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ) لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وقال هذا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ من قَبْلِي فَمَنْ زَادَ على هذا أو نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ ثُمَّ قِيلَ التَّعَدِّي يَرْجِعُ إلَى الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ > 2 ! وَالظُّلْمُ إلَى النُّقْصَانِ قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < ولم تَظْلِمْ منه شيئا > 2 ! أَيْ لم تَنْقُصْ فَالْأَوَّلُ فَرْضٌ وَالثَّانِي سُنَّةٌ وَالثَّالِثُ إكْمَالُ السُّنَّةِ وَقِيلَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ سُنَّةٌ وَقِيلَ الثَّانِي سُنَّةٌ وَالثَّالِثُ نَفْلٌ وَقِيلَ على عَكْسِهِ وَعَنْ أبي بَكْرٍ الْإِسْكَافِ أَنَّ الثَّلَاثَ تَقَعُ فَرْضًا كَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِ ذلك وَتَكَلَّمُوا في مَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ قِيلَ أُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدُ الْعَدَدِ فِيهِمَا وَقِيلَ الزِّيَادَةُ على أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالنُّقْصَانُ عن أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَقِيلَ الزِّيَادَةُ على الْحَدِّ الْمَحْدُودِ وَالنُّقْصَانُ عن الْحَدِّ الْمَحْدُودِ وَقِيلَ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ الثَّلَاثَ سُنَّةً حتى لو رَأَى الثَّلَاثَ سُنَّةً ثُمَّ زَادَ لِحَاجَةٍ أُخْرَى كَإِرَادَةِ الْوُضُوءِ على الْوُضُوءِ ليس عليه شَيْءٌ وَكَذَا النُّقْصَانُ لِحَاجَةٍ أُخْرَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنِيَّتُهُ) أَيْ وَنِيَّةُ الْوُضُوءِ وَالْهَاءُ رَاجِعَةٌ إلَى الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ وَكَذَا وَقَعَ في مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ حَيْثُ قال يَنْوِي الطَّهَارَةَ وَالْمَذْهَبُ أَنْ يَنْوِيَ ما لَا يَصِحُّ إلَّا بِالطَّهَارَةِ من الْعِبَادَاتِ أو رَفْعَ الْحَدَثِ كما في التَّيَمُّمِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ في التَّيَمُّمِ تَكْفِي فَكَذَا ههنا (((هاهنا))) فَعَلَى هذا لَا يَرِدُ عليه وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا على الشَّخْصِ الْمُتَوَضِّئِ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَدُلُّ عليه أَيْ وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ فَيَكُونُ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفًا ثُمَّ هِيَ سُنَّةٌ وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ كَالتَّيَمُّمِ وَلَنَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لم يُعَلِّمْ الْأَعْرَابِيَّ النِّيَّةَ حين عَلَّمَهُ الْوُضُوءَ مع جَهْلِهِ وَلَوْ كان فَرْضًا لَعَلَّمَهُ وَلِأَنَّهُ شَرْطُ الصَّلَاةِ فَلَا يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ كَسَائِرِ شُرُوطِهَا بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَأْمُورٌ بها فيه بِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا > 2 ! أَيْ فَاقْصِدُوا وَلِأَنَّهَا في التَّيَمُّمِ لِصَيْرُورَةِ التُّرَابِ طَهُورًا لِأَنَّهُ مُلَوَّثٌ وَالْمَاءُ مُطَهِّرٌ بِنَفْسِهِ حِسًّا وَكَذَا شَرْعًا وَحُكْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < مَاءً طَهُورًا > 2 ! فَمَنْ شَرَطَ النِّيَّةَ لِصَيْرُورَتِهِ طَهُورًا فَقَدْ زَادَ فيه وهو نَسْخٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسْحُ كل رَأْسِهِ مَرَّةً وَأُذُنَيْهِ بِمَائِهِ) أَيْ وَمَسْحُ كل أُذُنَيْهِ بِمَاءِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ على الرَّأْسِ وَتَكَلَّمُوا في كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَضَعُ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ على مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَمُدُّهُمَا إلَى قَفَاهُ على وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّأْسِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بأصبعيه وَلَا يَكُونُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بهذا لِأَنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الِاسْتِيعَابَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ إلَّا بِهَذِهِ

(5/1)

الطَّرِيقَةِ وما قَالَهُ بَعْضُهُمْ من أَنَّهُ يُجَافِي كَفَّيْهِ تَحَرُّزًا عن الِاسْتِعْمَالِ لَا يُفِيدُ لِأَنَّهُ لابد من الْوَضْعِ وَالْمَدِّ فَإِنْ كان مُسْتَعْمَلًا بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ فَكَذَا بِالثَّانِي فَلَا يُفِيدُ تَأْخِيرُهُ وَلِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ من الرَّأْسِ بِالنَّصِّ أَيْ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الرَّأْسِ وَلَا يَكُونُ ذلك إلَّا إذَا مَسَحَهُمَا بِمَاءٍ مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِكُلِّ جُزْءٍ من أَجْزَاءِ الرَّأْسِ فَالْأُذُنُ أَوْلَى لِكَوْنِهِ تَبَعًا له وَقَوْلُهُ مَرَّةً مَذْهَبُنَا وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثًا كَالْمَغْسُولِ وَلَنَا أَنَّ عُثْمَانَ حَكَى وُضُوءَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَمَسَحَ مَرَّةً وَلِأَنَّ التَّكْرَارَ في الْغَسْلِ لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ في التَّنْظِيفِ وَلَا يَحْصُلُ ذلك بِالْمَسْحِ فَلَا يُفِيدُ التَّكْرَارُ فَصَارَ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالتَّيَمُّمِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالتَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ) أَيْ التَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ عليه من جِهَةِ الْعُلَمَاءِ وهو أَنْ يَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ وَلَا نَصَّ عليه من جِهَةِ الشَّارِعِ على ما يَأْتِي بَيَانُهُ وهو سُنَّةٌ عِنْدَنَا وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ > 2 ! الْآيَةَ فَأَوْجَبَ غَسْلَ الْوَجْهِ عَقِيبَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ من غَيْرِ فَصْلٍ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ وَمَنْ أَجَازَ الْبُدَاءَةَ بِغَيْرِهِ فَقَدْ فَصَلَ وَلِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حتى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذِرَاعَيْهِ الحديث وَكَلِمَةُ ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ وَلَنَا أَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ نَصَّ عليه سِيبَوَيْهِ وَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْفَاءِ قُلْنَا أن الْفَاءَ وَإِنْ اقْتَضَتْ التَّرْتِيبَ لَكِنَّ الْمَعْطُوفَ على ما دَخَلَتْ عليه الْفَاءُ بِالْوَاوِ مع ما دَخَلَتْ عليه كَالشَّيْءِ الواحد (((الواحدة))) فَأَفَادَتْ تَرْتِيبَ غَسْلِ هذه الْأَعْضَاءِ على الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ لَا تَرْتِيبَ بَعْضِهَا على بَعْضٍ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْلِهِ > 2 ! فَلِلْقَاتِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ إجْمَاعًا وَلَوْ قال لِغُلَامِهِ إذَا دَخَلْت السُّوقَ فَاشْتَرِ لَحْمًا وَخُبْزًا وَمَوْزًا لَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ اللَّحْمِ أَوَّلًا وَأَمَّا الْجَوَابُ عن تَعَلُّقِهِ بِثُمَّ فإنه مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْبُدَاءَةَ بِالْيَدَيْنِ وهو يُوجِبُهُ بِالْوَجْهِ وَالثَّانِي أَنَّ كَلِمَةَ ثُمَّ لِلتَّرَاخِي ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَصَارَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ > 2 ! أَيْ وَصَوَّرْنَاكُمْ وقَوْله تَعَالَى ! 2 < فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وما أَدْرَاك ما الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أو إطْعَامٌ في يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أو مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كان من الَّذِينَ آمَنُوا > 2 ! أَيْ وكان من الَّذِينَ آمَنُوا وَقْتَ الْإِطْعَامِ لِأَنَّ إطْعَامَ الْكَافِرِ لَا يَنْفَعُ وَلَوْ آمَنَ بَعْدَهُ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم في حَدِيثٍ آخَرَ حين تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وقال هذا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ وُضُوءَهُ صلى الله عليه وسلم كان مُرَتَّبًا قُلْنَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ كان بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِابْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ وَنَحْوِ ذلك من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

آدَابِهِ ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْوَلَاءُ) لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَاظَبَ عليه وهو أَنْ يَغْسِلَ الْعُضْوَ الثَّانِيَ قبل جَفَافِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ آخَرَ غَيْرِ الْوُضُوءِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ومستحبة التَّيَامُنُ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ حتى في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسْحُ رَقَبَتِهِ) لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عليها وَمِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَهُ وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ في صِمَاخِ أُذُنَيْهِ ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ وَتَقْدِيمُ الْوُضُوءِ على الْوَقْتِ وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ وَأَنْ لَا يَسْتَعِينَ فيه بِغَيْرِهِ وَأَنْ

لَا يَتَكَلَّمَ فيه بِكَلَامِ الناس وَيَنْثُرَ الْمَاءَ على وَجْهِهِ من غَيْرِ لَطْمٍ وَالْجُلُوسُ في مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَجَعْلُ الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ على يَسَارِهِ وَالْكَبِيرِ الذي يَغْتَرِفُ منه على يَمِينِهِ وَالْجَمْعُ بين نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ غَسْلِ كل عُضْوٍ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي على تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِك وَشُكْرِك وَحُسْنِ عِبَادَتِك وَعِنْدَ الِاسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ ارحني رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَلَا تُرِحْنِي رَائِحَةَ النَّارِ وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يوم تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ وَعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ الْيُمْنَى اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا وَعِنْدَ غَسْلِ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا من وَرَاءِ ظَهْرِي وَعِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِك يوم لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّ عَرْشِك وَعِنْدَ مَسْحِ أُذُنَيْهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي من الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَعِنْدَ مَسْحِ عُنُقِهِ اللَّهُمَّ اعتق رَقَبَتِي من النَّارِ وَعِنْدَ غَسْلِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي على الصِّرَاطِ يوم تَزِلُّ الْأَقْدَامُ وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَسَعْيِي مَشْكُورًا وَتِجَارَتِي لَنْ تَبُورَ وَيُصَلِّي على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَعْدَ غَسْلِ كل عُضْوٍ وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي من التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي من الْمُتَطَهِّرِينَ وَيَشْرَبُ شيئا من فَضْلِ وَضُوئِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا قِيلَ لَا يَشْرَبُ قَائِمًا إلَّا في هذا الْمَوْضِعِ وَعِنْدَ زَمْزَمَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَلَا يُنْقِصُ مَاؤُهُ أَيْ مَاءَ وُضُوئِهِ عن مُدٍّ وَمَكْرُوهَاتُهُ لَطْمُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ وَالْإِسْرَافُ فيه وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَلَا بَأْسَ بِالتَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ روى ذلك عن عُثْمَانَ وَأَنَسٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ بن عَلِيٍّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ نَجِسٍ منه) أَيْ وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ خُرُوجُ نَجِسٍ فَدَخَلَ تَحْتَ هذه الْكَلِمَةِ جَمِيعُ النَّوَاقِضِ الْحَقِيقِيَّةِ وَإِنْ كان طَاهِرًا في نَفْسِهِ كَالدُّودَةِ من الدُّبُرِ لِأَنَّهَا تَسْتَصْحِبُ شيئا من النَّجَاسَةِ وَتِلْكَ هِيَ النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ فَصَدَقَ قَوْلُهُ خُرُوجُ نَجِسٍ وهو مُجْمَلٌ فَيَحْتَاجُ فيه إلَى التفاصيل (((التفصيل))) من بَيَانِ الْمَخْرَجِ وما يَخْرُجُ منه اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْرَجَ على نَوْعَيْنِ سَبِيلَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَمَّا السَّبِيلَانِ فَخُرُوجُ كل شَيْءٍ مِنْهُمَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 > أو جاء أَحَدٌ مِنْكُمْ من الْغَائِطِ > 2 ! وهو اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الْمُطْمَئِنِّ من الْأَرْضِ فَاسْتُعِيرَ لِمَا يَخْرُجُ إلَيْهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَيَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم حين سُئِلَ عن الْحَدَثِ ما يَخْرُجُ من السَّبِيلَيْنِ وَكَلِمَةُ ما عَامَّةٌ تَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَالْحُجَّةُ عليه ما تَلَوْنَاهُ وما رَوَيْنَاهُ وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لِلْمُسْتَحَاضَةِ تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كل صَلَاةٍ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ ليس بِمُعْتَادٍ ثُمَّ خُرُوجُهُ يَكُونُ بِالظُّهُورِ حتى لَا يَنْتَقِضُ بِنُزُولِ الْبَوْلِ إلَى قَصَبَةِ الذَّكَرِ وَلَوْ نَزَلَ إلَى الْقُلْفَةِ انْتَقَضَ وهو مُشْكِلٌ لِأَنَّهُمْ قالوا لَا يَجِبُ على الْجُنُبِ إيصَالُ الْمَاءِ إلَيْهِ لِأَنَّهُ خِلْقَةٌ كَالْقَصَبَةِ على ما يَجِيءُ بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ حَشَا احليله بِقُطْنٍ فَخُرُوجُهُ بِابْتِلَالِ خَارِجِهِ وَإِنْ حَشَتْ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِهِ فَإِنْ كان دَاخِلَ الْفَرْجِ فَلَا وُضُوءَ عليها خِلَافًا لِأَبِي

(7/1)

يُوسُفَ فِيمَا إذَا عَلِمَتْ أنها لو لم تَحْبِسْهُ لَخَرَجَ وَلَوْ أَدْخَلَتْ في فَرْجِهَا أو دُبُرِهَا يَدَهَا أو شيئا آخَرَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهَا إذَا أَخْرَجَتْهُ لِأَنَّهُ يَسْتَصْحِبُ النَّجَاسَةَ وَالرِّيحُ الْخَارِجُ من قُبُلِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرِ الرَّجُلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ وَلَيْسَ بِرِيحٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ حَدَثٌ من قُبُلِهَا قِيَاسًا على الدُّبُرِ وَعَلَى هذا الْخِلَافِ الدُّودَةُ الْخَارِجَةُ من قُبُلِهَا وَإِنْ كانت الْمَرْأَةُ مُفْضَاةً وَهِيَ التي صَارَ مَسْلَكُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ منها وَاحِدًا أو التي صَارَ مَسْلَكُ بَوْلِهَا وَوَطْئِهَا وَاحِدًا فَيُسْتَحَبُّ لها الْوُضُوءُ احْتِيَاطًا وَلَا يَجِبُ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ وقال أبو حَفْصٍ يَجِبُ وَقِيلَ إنْ كانت الرِّيحُ مُنْتِنَةً يَجِبُ وَإِلَّا فَلَا وَالْخُنْثَى إذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ أو امْرَأَةٌ فَالْفَرْجُ الْآخَرُ منه بِمَنْزِلَةِ الْقُرْحَةِ فَلَا يَنْقُضُ الْخَارِجُ منه الْوُضُوءَ ما لم يَسِلْ وَأَكْثَرُهُمْ على إيجَابِ الْوُضُوءِ عليه وَأَمَّا غَيْرُهُمَا أَيْ غَيْرُ السَّبِيلَيْنِ إذَا خَرَجَ منه شَيْءٌ وَوَصَلَ إلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ في الْجَنَابَةِ وَنَحْوِهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَنْقُضُ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ لَكِنْ من بَوْلٍ الحديث ولم يذكر الْخَارِجَ من غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ كان حَدَثًا لَذَكَرَهُ وَلِأَنَّ تَرْكَ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ نَجَسٌ وَغَسْلَ مَوْضِعٍ لم يُصِبْهُ مِمَّا لَا يُعْقَلُ فَيُقْتَصَرُ على مَوْرِدِ الشَّرْعِ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم الْوُضُوءُ من كل دَمٍ سَائِلٍ وهو مَذْهَبُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ من كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصُدُورِ التَّابِعِينَ وَلِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَسِ مُؤَثِّرٌ في زَوَالِ الطَّهَارَةِ أَمَّا مَوْضِعُ الْخُرُوجِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلِأَنَّ بَدَنَ الْإِنْسَانِ بِاعْتِبَارِ ما يَخْرُجُ منه لَا يَتَجَزَّأُ في الْوَصْفِ فإذا وُصِفَ مَوْضِعٌ منه بِالنَّجَاسَةِ وَجَبَ وَصْفُ كُلِّهِ بِذَلِكَ كَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالصِّدْقِ وَنَحْوِ ذلك فإنه يُوصَفُ بِهِ كُلُّهُ وَإِنْ كان كُلُّ وَاحِدٍ من هذه الْأَشْيَاءِ في مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ فإذا صَارَ كُلُّهُ نَجِسًا وَجَبَ تَطْهِيرُ كُلِّهِ لَكِنْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالِاقْتِصَارِ على الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ في السَّبِيلَيْنِ لِلْحَرَجِ لِتَكَرُّرِ ما يَخْرُجُ مِنْهُمَا فَأَلْحَقْنَا بِهِ ما هو في مَعْنَاهُ من كل وَجْهٍ وما رَوَاهُ لَا يُنَافِي غَيْرَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّمْسَ عِنْدَهُ حَدَثٌ مع أَنَّهُ لم يُذْكَرْ في هذا الحديث ثُمَّ الْخُرُوجُ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُصُولِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إلَى ما ذَكَرْنَا لِأَنَّ ما تَحْتَ الْجِلْدَةِ مَمْلُوءٌ دَمًا فَبِالظُّهُورِ لَا يَكُونُ خَارِجًا بَلْ بَادِيًا وهو في مَوْضِعِهِ بِخِلَافِ السَّبِيلَيْنِ لِأَنَّ ذلك الْمَوْضِعَ ليس بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فَيُسْتَدَلُّ بِالظُّهُورِ على الِانْتِقَالِ عن مَوْضِعِهِ وَكَذَا لو عَلَا على رَأْسِ الْجُرْحِ ما لم يَنْحَدِرْ لم يَنْقُضْ لِأَنَّهُ ليس بِسَائِلٍ وَبِهِ يَتَحَقَّقُ الْخُرُوجُ وقال مُحَمَّدٌ يَنْتَقِضُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَا فَرْقَ بين الصَّدِيدِ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالْمَاءِ خِلَافًا لِلْحَسَنِ في غَيْرِ الدَّمِ هو يَجْعَلُهُ كَالْعَرَقِ وَاللَّبَنِ وَالْمُخَاطِ وَلَنَا أَنَّهُ دَمٌ تَمَّ نُضْجُهُ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْضَجُ فَيَصِيرُ صَدِيدًا ثُمَّ يَزْدَادُ نُضْجًا فَيَصِيرُ قَيْحًا ثُمَّ يَزْدَادُ نُضْجًا فَيَصِيرُ مَاءً فإذا تَمَّ نُضْجُهُ فَلَا يَتَغَيَّرُ فَصَارَ كَسَائِرِ أَنْوَاعِهِ كَذَا ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ وَذَكَرَ قاضيخان (((قاضي))) خِلَافَ الْحَسَنِ في الْمَاءِ لَا غَيْرُ وَلَوْ نَزَلَ الدَّمُ من الْأَنْفِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ إذَا وَصَلَ إلَى ما لَانَ منه لِأَنَّهُ يَجِبُ تَطْهِيرُهُ وَإِنْ خَرَجَ من نَفْسِ الْفَمِ تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّيقِ وَإِنْ تَسَاوَيَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبُصَاقَ سَائِلٌ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ فَكَذَا مُسَاوِيهِ بِخِلَافِ الْمَغْلُوبِ لِأَنَّهُ سَائِلٌ بِقُوَّةِ الْغَالِبِ وَيُعْتَبَرُ ذلك من حَيْثُ اللَّوْنُ فَإِنْ كان أَحْمَرَ انْتَقَضَ وَإِنْ كان أَصْفَرَ لَا يَنْتَقِضُ وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ أَنَّ من أَكَلَ خُبْزًا وَرَأَى أَثَرَ الدَّمِ فيه من أُصُولِ أَسْنَانِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ إصْبَعَهُ أو طَرَفَ كُمِّهِ على ذلك الْمَوْضِعِ فَإِنْ وَجَدَ فيه أَثَرَ الدَّمِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَإِلَّا فَلَا وَالْقَيْحُ الْخَارِجُ من الْأُذُنِ أو الصَّدِيدُ إنْ كان بِدُونِ الْوَجَعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَعَ الْوَجَعِ يَنْقُضُ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْجُرْحِ روى ذلك عن الْحَلْوَانِيِّ وَلَوْ كان في عَيْنَيْهِ رَمَدٌ أو عَمَشٌ يَسِيلُ مِنْهُمَا الدُّمُوعُ قالوا يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كل صَلَاةٍ

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ صَدِيدًا أو قَيْحًا وَلَوْ كان الدَّمُ في الْجُرْحِ فَأَخَذَهُ بِخِرْقَةٍ أو أَكَلَهُ الذُّبَابُ فَازْدَادَ في مَكَانِهِ فَإِنْ كان بِحَيْثُ يَزِيدُ وَيَسِيلُ لو لم يَأْخُذْهُ بَطَلَ وُضُوءُهُ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ خَرَجَ بِالْعَصْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ ليس بِخَارِجٍ وَإِنَّمَا هو مُخْرَجٌ وقال شَمْسُ الْأَئِمَّةِ يَنْقُضُ وهو حَدَثٌ عَمْدٌ عِنْدَهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَيْءٌ مَلَأَ فَاهُ وَلَوْ مِرَّةً أو عَلَقًا أو طَعَامًا أو مَاءً) وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الْقَيْءَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كان يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ خُرُوجُ نَجِسٍ لِمَا أَنَّهُ يُخَالِفُ في حَدِّ الْخُرُوجِ على ما يَأْتِي وهو حَدَثٌ عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قَاءَ أحدكم في صَلَاتِهِ أو قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ الحديث وهو مَذْهَبُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَعَنْ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عنه حين عَدَّ الْأَحْدَاثَ قال أو دَسْعَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ وَلَا فَرْقَ بين أَنْوَاعِ الْقَيْءِ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ خِلَافًا لِلْحَسَنِ في الْمَاءِ وَالطَّعَامِ إذَا لم يَتَغَيَّرَا وَلَوْ قَاءَ دَمًا ان نَزَلَ من الرَّأْسِ نَقَضَ قَلَّ أو كَثُرَ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِنَا وَإِنْ صَعِدَ من الْجَوْفِ فروى عن أبي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ وَرَوَى الْحَسَنُ عنه أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِلْءُ الْفَمِ وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَالْمُخْتَارُ إنْ كان عَلَقًا يُعْتَبَرُ مِلْءُ الْفَمِ لِأَنَّهُ ليس بِدَمٍ وَإِنَّمَا هو سَوْدَاءُ احْتَرَقَتْ وَإِنْ كان مَائِعًا نَقَضَ وَإِنْ قَلَّ لِأَنَّهُ من قُرْحَةٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الْجَوْفِ وقد وَصَلَ إلَى ما يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ وَشَرْطٌ أَنْ يَكُونَ مِلْءَ الْفَمِ لِأَنَّ لِلْفَمِ حُكْمَ الْخَارِجِ حتى لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْمَضْمَضَةِ وَلَهُ حُكْمُ الدَّاخِلِ حتى لَا يُفْطِرُ بِابْتِلَاعِ شَيْءٍ من بَيْنِ أَسْنَانِهِ مِثْلُ الرِّيقِ فَلَا يُعْطَى له حُكْمُ الْخَارِجِ ما لم يَمْلَأْ الْفَمَ وَاخْتَلَفُوا في حَدِّ مِلْءِ الْفَمِ فقال بَعْضُهُمْ ما لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إلَّا بِكُلْفَةٍ وَقِيلَ ما لَا يُمْكِنُ الْكَلَامُ معه وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِالزِّيَادَةِ على نِصْفِ الْفَمِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بَلْغَمًا) أَيْ الْبَلْغَمُ الصِّرْفُ لَا يَنْقُضُ وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ يَنْقُضُ الصَّاعِدَ من الْجَوْفِ دُونَ النَّازِلِ من الرَّأْسِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ من أَنْوَاعِ الْقَيْءِ فَصَارَ كَسَائِرِ أَنْوَاعِهِ وَلِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ في الْمَعِدَةِ بِخِلَافِ النَّازِلِ من الرَّأْسِ لِأَنَّ الرَّأْسَ ليس بِمَحَلِّ النَّجَاسَةِ وَالْمَعِدَةُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ وَلَهُمَا أَنَّهُ لَزِجٌ لَا يَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ فَصَارَ كما لو قَاءَ بُصَاقًا وَلَوْ كان الْبَلْغَمُ مَخْلُوطًا بِالطَّعَامِ فَإِنْ كان الطَّعَامُ هو الْغَالِبُ نَقَضَ إجْمَاعًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (أو دَمًا غَلَبَ عليه الْبُصَاقُ) لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ فَصَارَ كَأَنَّهُ كُلُّهُ بُصَاقٌ وقد بَيَّنَّا تَفْسِيرَ الْغَلَبَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ هذا إذَا خَرَجَ من نَفْسِ الْفَمِ وَإِنْ خَرَجَ من الْجَوْفِ فَقَدْ ذَكَرْنَا تَفَاصِيلَهُ وَاخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فيه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالسَّبَبُ يَجْمَعُ مُتَفَرِّقَهُ) أَيْ السَّبَبُ يَجْمَعُ مُتَفَرِّقَ الْقَيْءِ وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَكُونَ الْقَيْءُ الثَّانِي قبل سُكُونِ النَّفْسِ من الْغَثَيَانِ لِأَنَّ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ أَثَرًا في جمع (((جميع))) الْمُتَفَرِّقَاتِ فإن الْعَبْدَ الْمَبِيعَ لو مَرِضَ في يَدِ الْمُشْتَرِي بِالسَّبَبِ الذي كان في يَدِ الْبَائِعِ يَرُدُّهُ وَيَجْعَلُ الثَّانِيَ عَيْنَ الْأَوَّلِ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ وقال أبو يُوسُفَ إنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ يَجْمَعُ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ الْمَجْلِسَ جَامِعٌ لِلْمُتَفَرِّقَاتِ أَيْضًا كَالْعُقُودِ أَيْ حتى يَرْتَبِطُ الْإِيجَابُ بِالْقَبُولِ وَكَالْإِقْرَارِ وَالتِّلَاوَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ وقال أبو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ يَجْمَعُ كَيْفَمَا كان قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنَوْمُ مُضْطَجِعٍ وَمُتَوَرِّكٍ)

لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إنَّمَا الْوُضُوءُ على من نَامَ مُضْطَجِعًا فإن من اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ أَيْ اسْتَرْخَتْ غَايَةَ الِاسْتِرْخَاءِ وَإِلَّا فَأَصْلُ الِاسْتِرْخَاءِ مَوْجُودٌ حَالَةَ الْقِيَامِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُفِيدُ التَّخْصِيصُ بِحَالَةِ الِاضْطِجَاعِ ثُمَّ النَّائِمُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أو مُتَوَرِّكًا وهو مُلْحَقٌ بِهِ لِزَوَالِ الْمَقْعَدَةِ عن الْأَرْضِ أو مُسْتَنِدًا إلَى شَيْءٍ لو أُزِيلَ عنه لَسَقَطَ فَهَذَا لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ تَكُونَ مَقْعَدَتُهُ زَائِلَةً عن الْأَرْضِ أو لَا فَإِنْ كانت زَائِلَةً نَقَضَ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كانت غير زَائِلَةٍ فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ يَنْقُضُ وهو مَرْوِيٌّ عن الطَّحَاوِيِّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ رَوَاهُ أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ أو يَكُونُ قَائِمًا أو رَاكِعًا أو سَاجِدًا فإنه إنْ كان في الصَّلَاةِ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا وُضُوءَ على من نَامَ قَائِمًا أو رَاكِعًا أو سَاجِدًا وَإِنْ كان خَارِجَ الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ في الصَّحِيحِ إنْ كان على هَيْئَةِ السُّجُودِ بِأَنْ كان رَافِعًا بَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ مُجَافِيًا عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَإِلَّا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَاخْتَلَفُوا في الْمَرِيضِ إذَا كان يُصَلِّي مُضْطَجِعًا فَنَامَ فَالصَّحِيحُ أَنَّ وُضُوءَهُ يَنْتَقِضُ لِمَا رَوَيْنَا وَالنُّعَاسُ نَوْعَانِ ثَقِيلٌ وهو حَدَثٌ في حَالَةِ الِاضْطِجَاعِ وَخَفِيفٌ وهو ليس بِحَدَثٍ فيها وَالْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إنْ كان يَسْمَعُ ما قِيلَ عِنْدَهُ فَهُوَ خَفِيفٌ وَإِلَّا فَهُوَ ثَقِيلٌ وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا أو قَائِمًا فَسَقَطَ على وَجْهِهِ أو جَنْبِهِ أن انْتَبَهَ قبل سُقُوطِهِ أو حَالَةَ سُقُوطِهِ أو سَقَطَ نَائِمًا وَانْتَبَهَ من سَاعَتِهِ لَا يَنْتَقِضُ وَإِنْ اسْتَقَرَّ بَعْدَ السُّقُوطِ نَائِمًا ثُمَّ انْتَبَهَ نَقَضَ لِوُجُودِ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا وَعَنْ أبي يُوسُفَ يَنْقُضُ بِالسُّقُوطِ لِزَوَالِ الِاسْتِمْسَاكِ حَيْثُ سَقَطَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ إنْ انْتَبَهَ قبل أَنْ تُزَايِلَ مَقْعَدَتُهُ الْأَرْضَ لم يَنْتَقِضْ وَإِنْ زَايَلَهَا وهو نَائِمٌ انْتَقَضَ وهو مَرْوِيٌّ عن أبي حَنِيفَةَ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ثُمَّ النَّوْمُ نَفْسُهُ ليس بِحَدَثٍ وَإِنَّمَا الْحَدَثُ ما لَا يَخْلُو النَّائِمُ عنه فَأُقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مَقَامَهُ كما في السَّفَرِ وَنَحْوِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِغْمَاءٌ وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ) فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَكُونُ حَدَثًا في الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أَيْ حَالَةَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّهَا فَوْقَ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا لِأَنَّ النَّائِمَ إذَا نُبِّهَ انْتَبَهَ بِخِلَافِ من قام بِهِ هذه الْأَشْيَاءُ وَلِأَنَّ لِلْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ أَثَرًا في سُقُوطِ الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ النَّوْمِ وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ حَدَثًا في الْأَحْوَالِ كُلِّهَا فَتُرِكَ بِالنَّصِّ وَلَا نَصَّ في هذه الْأَشْيَاءِ فَبَقِيَتْ على الْأَصْلِ ثُمَّ الْإِغْمَاءُ ما يَصِيرُ الْعَقْلُ بِهِ مَغْلُوبًا وَالْجُنُونُ ما يَصِيرُ بِهِ مَسْلُوبًا وَالْمُرَادُ بِالسُّكْرِ من لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ من الْمَرْأَةِ وهو اخْتِيَارُ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ وَعَنْ الْحَلْوَانِيِّ

(10/1)

إذَا دخل في مَشْيِهِ اخْتِلَالٌ نَقَضَ وَلِذَا يَحْنَثُ بِهِ في يَمِينِهِ أَنْ لَا يَسْكَرَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ بَالِغٍ) اُحْتُرِزَ بِقَوْلِهِ مُصَلٍّ مِمَّا ليس بِمُصَلٍّ وَيَنْصَرِفُ قَوْلُهُ مُصَلٍّ إلَى الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ الْأَرْكَانِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَعْهُودَةُ وَإِنْ كان يُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ أو على الدَّابَّةِ حَيْثُ يَجُوزُ وَكَذَا لو قَهْقَهَ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أو في سُجُودِ السَّهْوِ أو بَعْدَمَا تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ قبل أَنْ يبنى بَعْدَ أَنْ كانت الصَّلَاةُ مُطْلَقَةً بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَاحْتُرِزَ بِقَوْلِهِ بَالِغٍ مِمَّنْ ليس بِبَالِغٍ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجِنَايَةٍ في حَقِّهِ وَقِيلَ يَنْقُضُ ثُمَّ لَا فَرْقَ بين أَنْ يُقَهْقِهَ عَامِدًا أو نَاسِيًا فَالْكُلُّ نَاقِضٌ وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَنْقُضُ لِأَنَّهُ لو كان حَدَثًا لَمَا اخْتَلَفَ فيه بين أَنْ يَكُونَ في الصَّلَاةِ أو خَارِجَهَا كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى في بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَضَحِكَ بَعْضُ من كان يُصَلِّي معه صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من كان ضَحِكَ منهم أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَالْقِيَاسُ بِمُقَابَلَةِ الْمَنْقُولِ مَرْدُودٌ وَلِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ ظَاهِرٌ وهو أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ إظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالضِّحْكُ يُنَافِيهِ فَنَاسَبَ الْمُجَازَاةَ بِانْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ زَجْرًا له كَالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ يَبْطُلَانِ بِالْقَتْلِ وَلِأَنَّ من بَلَغَ هذه الْغَايَةَ من الضِّحْكِ في هذه الْحَالَةِ رُبَّمَا غَابَ حِسُّهُ فَأَشْبَهَ نَوْمَ الْمُضْطَجِعِ وَالْجُنُونَ فَإِنْ قِيلَ ليس في مَسْجِدِهِ صلى الله عليه وسلم بِئْرٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ من الصَّحَابَةِ ضَحِكٌ خُصُوصًا خَلْفَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلى الله عليه وسلم فَلَا يَثْبُتُ قُلْنَا ليس الْمُرَادُ بِمَنْ ضَحِكَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَلَا الْعَشَرَةَ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَلَا الْكِبَارَ من الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَلْ لَعَلَّ الضَّاحِكَ كان من بَعْضِ الْأَحْدَاثِ أو الْمُنَافِقِينَ أو بَعْضِ الْأَعْرَابِ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ عليهم كما بَالَ أَعْرَابِيٌّ في مَسْجِدِهِ صلى الله عليه وسلم وهو نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى ! 2 < وَتَرَكُوك قَائِمًا > 2 ! فإنه لم يَتْرُكْهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ بِاللَّهْوِ وَكَذَا الْمُرَادُ بِالْبِئْرِ بِئْرٌ حُفِرَتْ لِأَجْلِ الْمَطَرِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا تُسَمَّى بِئْرًا وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِالْقَهْقَهَةِ وَلَا يَبْطُلُ الْغُسْلُ وَقِيلَ تَبْطُلُ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَيُعِيدُ الْوُضُوءَ دُونَ الْغُسْلِ وَلَوْ قَهْقَهَ نَائِمًا في الصَّلَاةِ قِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَوُضُوءُهُ أَمَّا الصَّلَاةُ فَلِأَجْلِ أَنَّهُ كَلَامٌ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلِلنَّصِّ إذْ هو في الصَّلَاةِ وَقِيلَ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ دُونَ الصَّلَاةِ كَغَيْرِهَا من الْأَحْدَاثِ إذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَقِيلَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ دُونَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَبِيحٍ في حَقِّهِ فَلَا تَكُونُ جِنَايَةً وَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ أنها كَلَامٌ وَالصَّحِيحُ أنها لَا تُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَلَا الصَّلَاةَ لِأَنَّ النَّوْمَ يُبْطِلُ حُكْمَ الْكَلَامِ كما في سَائِرِ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَتْ الْقَهْقَهَةُ بِقَبِيحَةٍ في حَقِّهِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ ثُمَّ الْقَهْقَهَةُ ما يَكُونُ مَسْمُوعًا له وَلِجِيرَانِهِ بَدَتْ أَسْنَانُهُ أو لَا وقد تَقَدَّمَ حُكْمُهَا وَالضَّحِكُ ما يَكُونُ مَسْمُوعًا له دُونَ جِيرَانِهِ وهو مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ دُونَ الْوُضُوءِ وَالتَّبَسُّمُ ما لَا صَوْتَ فيه وَلَا تَأْثِيرَ له في وَاحِدٍ مِنْهُمَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ) وَهِيَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ

(11/1)

من غَيْرِ حَائِلٍ وَيَنْتَشِرَ ذَكَرُهُ لها وَيَضَعَ فَرْجُهُ على فَرْجِهَا ولم يَشْتَرِطْ بَعْضُهُمْ مُمَاسَّةَ الْفَرْجِ لِلْفَرْجِ وَالْأَوَّلُ الظَّاهِرُ وقال مُحَمَّدٌ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إلَّا بِخُرُوجِ مَذْيٍ وهو الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْوُقُوفُ على حَقِيقَتِهِ بِخِلَافِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ لَا تَخْلُو عن خُرُوجِ مَذْيٍ غَالِبًا وهو كَالْمُتَحَقِّقِ وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا خُرُوجُ دُودَةٍ من جُرْحٍ) أَيْ الدُّودَةُ الْخَارِجَةُ من الْجُرْحِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِخِلَافِ الْخَارِجَةِ من الدُّبُرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْخَارِجَةَ من الدُّبُرِ مُتَوَلِّدَةٌ من الطَّعَامِ وهو لو خَرَجَ بِنَفْسِهِ نَقَضَ الْوُضُوءَ فَكَذَا ما تَوَلَّدَ منه وَالْخَارِجَةُ من الْجُرْحِ مُتَوَلِّدَةٌ من اللَّحْمِ وهو لو سَقَطَ لَا يَنْقُضُ فَكَذَا ما تَوَلَّدَ منه وَالثَّانِي أنها تَسْتَصْحِبُ قَلِيلًا من الرُّطُوبَةِ وهو حَدَثٌ في السَّبِيلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسُّ ذَكَرٍ) أَيْ مَسُّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وهو مَعْطُوفٌ على غَيْرِ النَّاقِضِ وهو مَذْهَبُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ من كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصُدُورِ التَّابِعِينَ مِثْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ وَالثَّوْرِيِّ وقال الطَّحَاوِيُّ لم نَعْلَمْ أَحَدًا من الصَّحَابَةِ أَفْتَى بِالْوُضُوءِ منه غير ابْنِ عُمَرَ وقد خَالَفَهُ أَكْثَرُهُمْ وقال الشَّافِعِيُّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بن صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال من مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِطْلَاقِ وِكَاءِ الْمَذْيِ فَصَارَ كَالْمَذْيِ وَكَمَا في الْتِقَاءِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْخِتَانَيْنِ لَمَّا كان سَبَبًا لِاسْتِطْلَاقِ الْمَنِيِّ جُعِلَ كَالْمَنِيِّ وَلَنَا حَدِيثُ قَيْسِ بن طَلْقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم جَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ ما تَرَى في رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ في الصَّلَاةِ قال هل هو إلَّا مُضْغَةٌ مِنْك أو بَضْعَةٌ مِنْك قال التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ وَأَصَحُّ وقد رَوَاهُ غَيْرُهُ من الْأَكَابِرِ وَعَنْ أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم سُئِلَ عن مَسِّ الذَّكَرِ فقال إنَّمَا هو جُزْءٌ مِنْك وَحَدِيثُ بُسْرَةَ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ حتى قال يحيى بن مَعِينٍ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لم تَصِحَّ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حَدِيثُ مَسِّ الذَّكَرِ وَلَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ذَكَرَ ذلك أبو الْفَرَجِ وَمِثْلُهُ عن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بن رَاهْوَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ سَبَبٌ لِاسْتِطْلَاقِ وِكَاءِ الْمَذْيِ قُلْنَا الْإِقَامَةُ لها قَاعِدَتَانِ إحْدَاهُمَا أَنْ يَتَعَذَّرَ الِاطِّلَاعُ على حَقِيقَةِ الشَّيْءِ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَهُ كما في نَوْمِ الْمُضْطَجِعِ وَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ أُقِيمَا مَقَامَ الْخَارِجِ وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ وُجُودَهُ عِنْدَ سَبَبِهِ مع إمْكَانِ الِاطِّلَاعِ فَيُجْعَلُ النَّادِرُ كَالْمَعْدُومِ كما قُلْنَا في الْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ ولم يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُنَا وَلِأَنَّهُمْ قالوا إذَا مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَاسِّ دُونَ الْمَمْسُوسِ وهو مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الحديث وَلَا وُجِدَ الْمَعْنَى الذي ذَكَرُوهُ في الْمَاسِّ بَلْ كان الْمَمْسُوسُ أَوْلَى بِالنَّقْضِ على اعْتِبَارِ الشَّهْوَةِ وَأَبْعَدُ منه مَسُّ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ أو مَوْضِعُ الْجَبِّ فإنه عِنْدَهُمْ يَنْقُضُ بِلَا دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ وَلَا عَقْلِيٍّ وَعَلَى هذا الْخِلَافِ مَسُّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَامْرَأَةٍ) أَيْ وَمَسُّ امْرَأَةٍ وهو مَعْطُوفٌ على غَيْرِ النَّاقِضِ وقال الشَّافِعِيُّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < أو لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ > 2 ! وَلِأَنَّ مَسَّهَا سَبَبُ خُرُوجِ الْمَذْيِ فَيُدَارُ الْحُكْمُ عليه وَلَنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت كُنْت أَنَامُ بين يَدَيْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَرِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْت رِجْلِي وإذا قام بَسَطْتهمَا وَعَنْهَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا حُجَّةَ لهم في الْآيَةِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بها الْجِمَاعُ لِأَنَّ اللَّمْسَ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ وَفَسَّرَ الْآيَةَ ابن عَبَّاسٍ بِالْجِمَاعِ وهو تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ وهو مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ حتى قال ابن السِّكِّيتِ اللَّمْسُ إذَا قُرِنَ بِالْمَرْأَةِ يُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ تَقُولُ الْعَرَبُ لَمَسْت الْمَرْأَةَ أَيْ جَامَعْتهَا فَكَانَ الْحَمْلُ على الْجِمَاعِ أَوْلَى وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ مُفَاعَلَةٌ من اللَّمْسِ وَذَلِكَ يَكُونُ بين اثْنَيْنِ وَعِنْدَهُمْ لَا يُشْتَرَطُ اللَّمْسُ من الطَّرَفَيْنِ فَكَانَتْ الْآيَةُ حُجَّةً عليهم وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمَسَّ وَأَرَادَ بِهِ الْجِمَاعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عن مَرْيَمَ ! 2 < ولم يَمْسَسْنِي بَشَرٌ > 2 ! وَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في الْمَسَاجِدِ > 2 ! فَالظَّاهِرُ أَنَّ هذا مِثْلُهُ لِأَنَّ الْمَسَّ وَاللَّمْسَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ في اللُّغَةِ حتى قال الْجَوْهَرِيُّ اللَّمْسُ المس (((والمس))) بِالْيَدِ وَيُكْنَى بِهِ عن الْجِمَاعِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد بَيَّنَ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى في حَالِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وُجُودِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ > 2 ! إلَى أَنْ قال ! 2 < وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا > 2 ! فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَهُمَا حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ لِيَكُونَ التُّرَابُ طَهُورًا لِلْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ كما كان الْمَاءُ طَهُورًا لَهُمَا لِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَى بَيَانِهِمَا فإذا حُمِلَتْ الْآيَةُ على الْجِمَاعِ كان بَيَانًا مُفِيدًا لِلْحُكْمِ فِيهِمَا مُحَصِّلًا لِلطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَلِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِالتَّيَمُّمِ لِلْجَنَابَةِ فَيَكُونُ بَيَانًا لِلْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بها الْجِمَاعُ كما في سَائِرِ الشَّرَائِعِ الذي يَدُلُّ عليه ظَاهِرُ الْكِتَابِ أو يَحْتَمِلُهُ ثُمَّ بَيَّنَهُ صلى الله عليه وسلم بِالْقَوْلِ أو بِالْفِعْلِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفَرْضُ الْغُسْلِ غَسْلُ فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَبَدَنِهِ) وقد تَقَدَّمَ وَجْهُ الْعُدُولِ عن الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إلَى الْغَسْلِ وقال الشَّافِعِيُّ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّتَانِ فيه لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرٌ من الْفِطْرَةِ أَيْ من السُّنَّةِ وَهِيَ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الإظفار وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ وَلِهَذَا كَانَتَا سُنَّتَيْنِ في الْوُضُوءِ وَلَنَا قَوْله تَعَالَى ^ (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا أَيْ فَطَهِّرُوا أَبْدَانَكُمْ) ^ فَكُلُّ ما أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ يَجِبُ غَسْلُهُ وَبَاطِنُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ يُمْكِنُ غَسْلُهُ فَإِنَّهُمَا يُغْسَلَانِ عَادَةً وَعِبَادَةً نَفْلًا في الْوُضُوءِ وَفَرْضًا في الْجَنَابَةِ بِخِلَافِ بَاطِنِ الْعَيْنَيْنِ وَبَاطِنِ الْجُرْحِ فإنه يُوَرِّثُ الْعَمَى في الْعَيْنَيْنِ وَالضَّرَرَ في الْجُرْحِ وَلِهَذَا كُفَّ بَصَرُ من تَكَلَّفَ غَسْلَهُمَا من الصَّحَابَةِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا من النَّجَاسَةِ فَكَانَ فيه ضَرُورَةٌ وَبِخِلَافِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ فيه يَجِبُ غَسْلُ الْوَجْهِ وهو ما تَقَعُ الْمُوَاجَهَةُ بِهِ وَلَا تَقَعُ الْمُوَاجَهَةُ بِدَاخِلِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ وقال صلى الله عليه وسلم تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ وَرُوِيَ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ فَفِي الْفَمِ بَشَرَةٌ وفي الْأَنْفِ شَعْرَةٌ وَبَشَرَةٌ لِأَنَّ الْبَشَرَةَ هِيَ الْجِلْدَةُ التي تَقِي اللَّحْمَ من الْأَذَى وما رَوَاهُ الْخَصْمُ حُجَّةٌ عليه فإنه ذَكَرَ من الْعَشَرَةِ الْخِتَانَ وهو فَرْضٌ عِنْدَهُ وَكَذَا ذَكَرَ الِانْتِقَاصَ بِالْمَاءِ وهو الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ فَرْضٌ عِنْدَهُ لابد منه أو من بَدَلِهِ وَأَطْلَقَ صَاحِبُ الْكِتَابِ اسْمَ الْفَرْضِ على غَسْلِ الْفَمِ وَإِنْ كان مُجْتَهِدًا فيه لِمَا أَنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ يَتَنَاوَلُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَبَدَنِهِ أَيْ وَغَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ على ما بَيَّنَّا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا دَلْكُهُ) أَيْ

(13/1)

لَا يَجِبُ دَلْكُ بَدَنِهِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هو التَّطْهِيرُ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذلك على الدَّلْكِ فَمَنْ شَرَطَهُ فَقَدْ زَادَ في النَّصِّ وهو نَسْخٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِدْخَالُ الْمَاءِ دَاخِلَ الْجِلْدَةِ لِلْأَقْلَفِ) أَيْ لَا يَجِبُ عليه أَنْ يُدْخِلَ الْمَاءَ دَاخِلَ الْجِلْدَةِ لِلْأَقْلَفِ لِأَنَّهُ خِلْقَةٌ كَقَصَبَةِ الذَّكَرِ وَهَذَا مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ إذَا وَصَلَ الْبَوْلُ إلَى الْقُلْفَةِ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ فَجَعَلُوهُ كَالْخَارِجِ في هذا الْحُكْمِ وفي حَقِّ الْغُسْلِ كَالدَّاخِلِ حتى لَا يَجِبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وقال الْكَرْدَرِيُّ يَجِبُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وهو الصَّحِيحُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فعلي هذا لَا إشْكَالَ فيه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَّتُهُ) أَيْ سُنَّةُ الْغُسْلِ (أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَنَجَاسَةً لو كانت على بَدَنِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ على بَدَنِهِ ثَلَاثًا) لِمَا رَوَى ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت وَضَعْت لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم غُسْلًا فَاغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ على يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ الْمَاءَ على فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَّكَ بيده الْحَائِطَ أو الْأَرْضَ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ على رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلِأَنَّ الْيَدَ آلَةٌ لِلتَّطْهِيرِ فَيُبْدَأُ بِتَنْظِيفِهَا وَقَوْلُهُ وَفَرْجَهُ وَنَجَاسَةً لو كانت أَيْ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَغْسِلُ النَّجَاسَةَ لو كانت على بَدَنِهِ لِئَلَّا تَشِيعَ النَّجَاسَةُ وكان يُغْنِيهِ أَنْ يَقُولَ وَنَجَاسَةً عن قَوْلِهِ وَفَرْجَهُ لِأَنَّ الْفَرْجَ إنَّمَا يُغْسَلُ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ وَالْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا الْخَارِجَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَمِ فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ وَهَلْ يَغْسِلُ الْأَقْلَفُ دَاخِلَ الْقُلْفَةِ فَهُوَ على الِاخْتِلَافِ الذي مَضَى في لُزُومِ غُسْلِهِ من الْجَنَابَةِ وقال ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ولم يذكر تَأْخِيرَ الرِّجْلِ لِأَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ إلَّا إذَا كان في مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ وَاخْتَلَفُوا في مَسْحِ الرَّأْسِ رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ وَوُجُودُ الْمَسْحِ لَا يَظْهَرُ مع وُجُودِ الْغَسْلِ أو لِأَنَّهُ لابد له من غَسْلِ رَأْسِهِ بَعْدَ ذلك فَلَا يُفِيدُ الْمَسْحُ بِخِلَافِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ هو الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ روى في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وهو اسْمٌ لِلْغَسْلِ وَالْمَسْحِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا تُنْقَضُ ضَفِيرَةٌ إنْ بُلَّ أَصْلُهَا) قَوْلُهُ لَا تَنْقُضُ إنْ كان مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ فَمَعْنَاهُ ضَفِيرَةُ الْمَرْأَةِ وَحُذِفَتْ الْمَرْأَةُ اخْتِصَارًا وَإِنْ كان مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ فَمَعْنَاهُ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ ضَفِيرَتَهَا وفي تَنْقُضُ ضَمِيرٌ يَعُودُ على الْمَرْأَةِ وَإِنْ لم تَكُنْ مَذْكُورَةً لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عليها وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ إنْ بُلَّ أَصْلُهَا على ما لم يُسَمَّ فَاعِلُهُ إذْ لو كان الْأَوَّلُ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ لَقَالَ إنْ بَلَّتْ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ على الْمَرْأَةِ نَقْضُ الضَّفِيرَةِ إلَّا أَنْ تَكُونَ مُلَبَّدَةً لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت قلت يا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قال إنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِي على رَأْسِك ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ من مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي على سَائِرِ جَسَدِك الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ وَلِأَنَّ في النَّقْضِ عليها حَرَجًا وفي الْحَلْقِ مثله فَسَقَطَ

(14/1)

بِخِلَافِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ لم يَلْحَقْهُ الْحَرَجُ حتى قال بَعْضُهُمْ إنْ كان عَلَوِيًّا أو تُرْكِيًّا لَا يَجِبُ عليه نَقْضُهُ وَقَوْلُهُ إنْ بُلَّ أَصْلُهَا يَنْفِي وُجُوبَ بَلِّ ذَوَائِبِهَا وَأَثْنَاءِ شَعْرِهَا وهو قَوْلُ بَعْضِهِمْ وقال بَعْضُهُمْ يَجِبُ ذلك لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنْ قِيلَ قَوْله تَعَالَى ! 2 < فَاطَّهَّرُوا > 2 ! يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ قُلْنَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ وَلَيْسَ الشَّعْرُ من الْبَدَنِ من كل وَجْهٍ بَلْ هو مُتَّصِلٌ بِهِ نَظَرًا إلَى أُصُولِهِ وَمُنْفَصِلٌ عنه نَظَرًا إلَى أَطْرَافِهِ فَعَمِلْنَا بِأَصْلِهِ في حَقِّ من لَا يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَبِطَرَفِهِ في حَقِّ من يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفُرِضَ) أَيْ الْغُسْلُ (عِنْدَ مَنِيٍّ ذى دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ عِنْدَ انْفِصَالِهِ) لَمَّا فَرَغَ من بَيَانِ فَرْضِ الْغُسْلِ وَسُنَّتِهِ شَرَعَ في بَيَانِ ما يُوجِبُهُ قَوْلُهُ عِنْدَ مَنِيٍّ أَيْ عِنْدَ خُرُوجِ مني (((المني))) إلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ ما لم يَخْرُجْ إلَى ظَاهِرِهِ أَمَّا الرَّجُلُ فَظَاهِرٌ وَكَذَا الْمَرْأَةُ في رِوَايَةٍ على ما نُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالشَّهْوَةُ شَرْطٌ عِنْدَنَا وقال الشَّافِعِيُّ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم الْمَاءُ من الْمَاءِ أَيْ وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ خُرُوجِ الْمَاءِ وَلَنَا قَوْله تَعَالَى ! 2 < وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا > 2 ! وهو في اللُّغَةِ اسْمٌ لِمَنْ قَضَى شَهْوَتَهُ يُقَالُ أَجْنَبَ فُلَانٌ إذَا قَضَى شَهْوَتَهُ وقال صلى الله عليه وسلم إذَا حَذَفْت الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ وَإِنْ لم تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ فَاعْتُبِرَ الْحَذْفُ وهو لَا يَكُونُ إلَّا بِالشَّهْوَةِ وفي الْغَايَةِ ذَكَرَ أَنَّ ما ذَكَرْنَاهُ مُقَيَّدٌ وَحَدِيثَ الْمَاءُ من الْمَاءِ مُطْلَقٌ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ على الْمُقَيَّدِ في حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُحْمَلُ وَإِنْ كَانَا في حَادِثَتَيْنِ فَقَدْ تَرَكَ أَصْلَهُ وَلَكِنَّ هذا لَا يَسْتَقِيمُ هُنَا لِأَنَّهُ إنَّمَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ على الْمُقَيَّدِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا في حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ لو وَرَدَا في الْحُكْمِ وكان الْمَحَلُّ وَاحِدًا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِمَا فَيُحْمَلُ عليه كما حَمَلْنَا على قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قِرَاءَةَ غَيْرِهِ في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ وهو الْيَمِينُ وَلِاتِّحَادِ الْحُكْمِ وهو الْكَفَّارَةُ وَلِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ وهو الصَّوْمُ وَأَمَّا إذَا لم يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا على الْآخَرِ كما في سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ حتى لَا تُحْمَلَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ على كَفَّارَةِ الْقَتْلِ في اشْتِرَاطِ الْمُؤْمِنَةِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ السَّبَبِ وَكَذَا التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لَا يُحْمَلُ على التَّكْفِيرِ بِالْعِتْقِ أو الصَّوْمِ حتى يُشْتَرَطَ فيه أَنْ يَكُونَ قبل الْمَسِيسِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إطْعَامٌ وَالْآخَرَ صَوْمٌ أو عِتْقٌ وَإِنْ اتَّحَدَا في السَّبَبِ وَالْحُكْمِ وَهُنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم الْمَاءُ من الْمَاءِ وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إذَا حَذَفْت الْمَاءَ وَرَدَا في السَّبَبِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبًا مُسْتَقِلًّا إذْ لَا تَزَاحُمَ في الْأَسْبَابِ فَلَا يَسْتَقِيمُ ما ذَكَرَهُ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هذا وَجَبَ أَنْ لَا تُشْتَرَطَ الشَّهْوَةُ عَمَلًا بِالْمُطْلَقِ إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ قُلْنَا إنَّمَا شَرَطْنَاهَا بِالنَّصِّ وهو قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم وإذا لم تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ كما نَفَيْنَا وُجُوبَ الزَّكَاةِ عن الْمَعْلُوفَةِ بِالنَّصِّ مع النَّصِّ الْمُقَيَّدِ بِالسَّوْمِ وَالْمُطْلَقُ عنه قَوْلُهُ عِنْدَ انْفِصَالِهِ أَيْ عِنْدَ انْفِصَالِهِ من مَحَلِّهِ يَعْنِي أَنَّ الشَّهْوَةَ تُشْتَرَطُ عِنْدَ انْفِصَالِهِ من الظَّهْرِ لَا عِنْدَ خُرُوجِهِ من راس الْإِحْلِيلِ وَهَذَا عِنْدَهُمَا وقال أبو يُوسُفَ تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِالِانْفِصَالِ وَالْخُرُوجِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَحْمَدَ فِيمَا إذَا انْفَصَلَ ولم يَخْرُجْ فإذا شُرِطَتْ في أَحَدِهِمَا وَجَبَ أَنْ تُشْتَرَطَ في الْآخَرِ وَهُمَا يَقُولَانِ بِالنَّظَرِ إلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ فإذا وَجَبَ من وَجْهٍ وَجَبَ احْتِيَاطًا وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا إذَا انْفَصَلَ الْمَنِيُّ عن مَكَانِهِ بِشَهْوَةٍ فَرَبَطَ ذَكَرَهُ بِخَيْطٍ حتى فَتَرَتْ شَهْوَتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ يَجِبُ عليه الْغُسْلُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا له وَالثَّانِي إذَا أَمْنَى وَاغْتَسَلَ من سَاعَتِهِ وَصَلَّى أو لم يُصَلِّ ثُمَّ خَرَجَ منه بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ يَجِبُ عليه الْغُسْلُ ثَانِيًا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلْأَوَّلِ فَلَا يَجِبُ لِلثَّانِي حتى يَخْرُجَ فإذا خَرَجَ وَجَبَ وَقْتَ الْخُرُوجِ ابْتِدَاءً وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَمَا بَالَ أو نَامَ أو مَشَى لَا يَجِبُ عليه الْغُسْلُ اتِّفَاقًا لِأَنَّ ذلك يَقْطَعُ مَادَّةَ الْمَنِيِّ الزَّائِلِ عن مَكَانِهِ بِشَهْوَةٍ فَيَكُونُ الثَّانِي زَائِلًا عن مَكَانِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَوْ خَرَجَ منه بَعْدَ الْبَوْلِ وَذَكَرُهُ مُنْتَشِرٌ وَجَبَ الْغُسْلُ وقال الطَّحَاوِيُّ من الْمَشَايِخِ من قال في الْمَنِيِّ الْخَارِجِ بَعْدَ سُكُونِ الشَّهْوَةِ يَجِبُ الْغُسْلُ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ في الْمَنِيِّ الذي يَجِدُهُ النَّائِمُ على فَخِذِهِ أو فِرَاشِهِ إذَا اسْتَيْقَظَ وقال الْفَقِيهُ أبو جَعْفَرٍ إذَا وَجَدَ مَنِيًّا على فِرَاشِهِ فَهُوَ على هذا الْخِلَافِ أَيْضًا كَذَا في الْغَايَةِ وفي الذَّخِيرَةِ إذَا اسْتَيْقَظَ من النَّوْمِ فَوَجَدَ على فَخِذِهِ أو فِرَاشِهِ بَلَلًا إنْ تَذَكَّرَ احْتِلَامًا وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ أو مَذْيٌ أو شَكَّ أَنَّهُ مَنِيٌّ أو وَدْيٌ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ وَدْيٌ فَلَا غُسْلَ عليه وَإِنْ لم يَتَذَكَّرْ احْتِلَامًا فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ وَدْيٌ فَلَا غُسْلَ عليه وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ مَنِيٌّ أو وَدْيٌ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا وقال أبو يُوسُفَ لَا يَجِبُ عليه حتى يَتَذَكَّرَ الِاحْتِلَامَ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ فَلَا يَجِبُ إلَّا بِيَقِينٍ وهو الْقِيَاسُ وَهُمَا أَخَذَا بِالِاحْتِيَاطِ لِأَنَّ النَّائِمَ غَافِلٌ وَالْمَنِيُّ قد يَرِقُّ بِالْهَوَاءِ فَيَصِيرُ مِثْلَ الْمَذْيِ فَيَجِبُ عليه احْتِيَاطًا ثُمَّ أبو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ في هذه الْمَسْأَلَةِ وَمَسْأَلَةِ الْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ وَمَسْأَلَةِ الْفَأْرَةِ إذَا مَاتَتْ في الْبِئْرِ ولم يَدْرِ مَتَى وَقَعَتْ وأبو يُوسُفَ وَافَقَهُ في مَسْأَلَةِ الْمُبَاشَرَةِ لِوُجُودِ فِعْلٍ من جِهَتِهِ هو سَبَبٌ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَخَالَفَهُ في الْأُخْرَيَيْنِ لِعَدَمِ الصُّنْعِ منه وَمُحَمَّدٌ وَافَقَهُ في الِاحْتِيَاطِ في مَسْأَلَةِ النَّائِمِ لِأَنَّهُ غَافِلٌ عن نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْمُبَاشِرِ لِأَنَّهُ ليس بِغَافِلٍ عن نَفْسِهِ فَيُحِسُّ بِمَا يَخْرُجُ منه وَذَكَرَ هِشَامٌ في نَوَادِرِهِ عن مُحَمَّدٍ إذَا اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ بَلَلًا في احليله ولم يَتَذَكَّرْ الْحِلْمَ فَإِنْ كان ذَكَرُهُ قبل النَّوْمِ مُنْتَشِرًا فَلَا غُسْلَ عليه وَإِنْ كان غير مُنْتَشِرٍ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَسُئِلَ نَجْمُ الدِّينِ النَّسَفِيُّ عَمَّنْ اسْتَيْقَظَ وهو يَذْكُرُ احْتِلَامًا ولم يَرَ بَلَلًا فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ منه مَذْيٌ قال لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَقِيلَ له ذِكْرٌ في حَيْرَةِ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ احْتَلَمَ ولم يَرَ بَلَلًا فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ نَزَلَ منه مَنِيٌّ أَنَّهُ يَجِبُ عليه الْغُسْلُ ثَانِيًا فقال إذَا نَزَلَ الْمَنِيُّ بَعْدَمَا اسْتَيْقَظَ فَالْغُسْلُ يَجِبُ بِالْمَنِيِّ لَا بِالِاحْتِلَامِ السَّابِقِ حتى لَا يُعِيدَ الْفَجْرَ لَكِنْ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ الذي زَالَ عن مَوْضِعِهِ بِشَهْوَةٍ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ بِخِلَافِ الْمَذْيِ إذَا رَآهُ يَخْرُجُ لِأَنَّهُ مَذْيٌ وَلَيْسَ فيه احْتِمَالُ أَنَّهُ كان مَنِيًّا فَتَغَيَّرَ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ لَا يَكُونُ في الْبَاطِنِ وَلَوْ غُشِيَ عليه أو كان سَكْرَانَ فَوَجَدَ على فَخِذِهِ أو فِرَاشِهِ مَذْيًا لم يَلْزَمْهُ الْغُسْلُ لِأَنَّهُ يُحَالُ بِهِ على هذا السَّبَبِ الظَّاهِرِ بِخِلَافِ النَّائِمِ وَلَوْ احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ ولم يَخْرُجْ الْمَنِيُّ منها إلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ إنْ وَجَدَتْ لَذَّةَ الْإِنْزَالِ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لان مَاءَهَا يَنْزِلُ من صَدْرِهَا إلَى رَحِمِهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ الظُّهُورُ إلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ في حَقِّهِ حَقِيقَةً على ما بَيَّنَّا وَلَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَدَخَلَ الْمَاءُ في فَرْجِهَا لَا غُسْلَ عليها وَلَوْ ظَهَرَ بَعْدَهُ الْحَبَلُ وَجَبَ الْغُسْلُ عليها وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ إذَا جُومِعَتْ وَسَبَقَ الْمَاءُ حتى حَبِلَتْ من ذلك لِأَنَّهَا لَا تَحْبَلُ إلَّا إذَا أَنْزَلَتْ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ من مَائِهِمَا وقال (((قال))) أبو جَعْفَرٍ إنْ خَرَجَ إلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ يَجِبُ وَإِلَّا فَلَا وهو ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وقال الْحَلْوَانِيُّ وَبِهِ يُؤْخَذُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إلَى النبي صلى اللَّهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عليه وسلم فقالت هل على الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فقال نعم إذَا رَأَتْ الْمَاءَ وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أنها سَأَلَتْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ فقال ليس عليها غُسْلٌ حتى تُنْزِلَ كما أَنَّ الرَّجُلَ ليس عليه غُسْلٌ حتى يُنْزِلَ وَجْهُ الْأَوَّلِ ما رُوِيَ عن أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أنها سَأَلَتْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الْمَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرَى الرَّجُلُ فقال صلى الله عليه وسلم إذَا رَأَتْ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَوَارِي حَشَفَةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ عَلَيْهِمَا) أَيْ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ تَوَارِي الْحَشَفَةِ قال وَتَوَارِي حَشَفَةٍ ولم يَقُلْ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ كما قَالَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْتِقَاءَ الْخِتَانَيْنِ

(16/1)

لَا يُتَصَوَّرُ عِنْدَ الْإِيلَاجِ في الدُّبُرِ وَكَذَا في الْقُبُلِ في الْحَقِيقَةِ بَلْ يَتَحَاذَيَانِ وَالْحَشَفَةُ ما فَوْقَ الْخِتَانِ من رَأْسِ الذَّكَرِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِمَا أَيْ على الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ أو على الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَعَلَى هذا يَعُودُ إلَى الْكُلِّ أَيْ إلَى الْمَنِيِّ وَإِلَى التَّوَارِي وَعَلَى الْأَوَّلِ يَعُودُ إلَى التَّوَارِي لَا غَيْرُ وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ لَا يَجِبُ بِالْإِيلَاجِ بِدُونِ الْإِنْزَالِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم الْمَاءُ من الْمَاءِ وَلَنَا حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إذَا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لم يُنْزِلْ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال إذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت إذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَقَالَتْ فَعَلْته أنا وَالنَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَاغْتَسَلْنَا وَلِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِنْزَالِ فَأُقِيمَ مَقَامَهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ) أَيْ يَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَ خُرُوجِ دَمِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَخُرُوجُهُ بِوُصُولِهِ إلَى فَرْجِهَا الْخَارِجِ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِخَارِجٍ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا أَمَّا الْحَيْضُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطَّهَّرْنَ > 2 ! بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ أَيْ يَغْتَسِلْنَ فَلَوْلَا أَنَّ الْغُسْلَ وَاجِبٌ لَمَا مَنَعَ من حَقِّهِ الْوَاجِبِ وهو الْقُرْبَانُ وقال في الْحَوَاشِي وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخُرُوجَ من الْحَيْضِ هو الْمُوجِبُ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الِاغْتِسَالِ وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ السَّبَبِ شَرْطًا لوجوب (((لوجود))) الْمُسَبَّبِ انْتَهَى كَلَامُهُ وَهَذَا فيه نَظَرٌ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عن الْحَيْضِ ليس فيه إلَّا الطَّهَارَةُ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ وَإِنَّمَا تُوجِبُهَا النَّجَاسَةُ وَهَذَا لِأَنَّ الْحَيْضَ مُنَجِّسٌ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ فَيَتَنَجَّسُ مَوْضِعُ الْخُرُوجِ فإذا تَنَجَّسَ ذلك الْمَوْضِعُ تَنَجَّسَ كُلُّهُ لِمَا عُرِفَ أَنَّ الْبَدَنَ لَا يَتَجَزَّأُ في النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ فَوَجَبَ تَطْهِيرُهُ منه وَإِنَّمَا لم تَغْتَسِلْ قبل الِانْقِطَاعِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ إذْ الدَّمُ مُسْتَمِرٌّ لَا لِأَنَّ الِاغْتِسَالَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ الْمُتَقَدِّمَ وَقَوْلُهُ وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ السَّبَبِ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْمُسَبَّبِ مُعَارَضٌ بِسَائِرِ الْأَحْدَاثِ كَالْبَوْلِ مَثَلًا فإن الطَّهَارَةَ فيه لَا تَجِبُ ما لم يَنْقَطِعْ الْبَوْلُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَإِنْ كانت تَرْفَعُ ما قَبْلَهَا من الْحَدَثِ يَرْفَعُهَا ما بَعْدَهَا من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْحَدَثِ لَا لِأَنَّ الْبَوْلَ لَا يُوجِبُهَا وَلِأَنَّ الْحَائِضَ يَحْرُمُ عليها قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَنَحْوُهُ وَلَوْ كان الْمُوجِبُ هو الِانْقِطَاعُ لَمَا حَرُمَ عليها حتى يَنْقَطِعَ وَلِأَنَّ الْمُنَجِّسَ خُرُوجُ الدَّمِ فَوَجَبَ التَّطْهِيرُ عِنْدَهُ إذْ التَّنَجُّسُ وَوُجُوبُ التَّطْهِيرِ منه مُتَلَازِمَانِ وَأَمَّا النِّفَاسُ فَلِلْإِجْمَاعِ وَالْكَلَامُ فيه كَالْكَلَامِ في الْحَيْضِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا مَذْيٌ وَوَدْيٌ وَاحْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ) أَمَّا الِاحْتِلَامُ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ وَأَمَّا الْمَذْيُ فَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِسَهْلِ بن حُنَيْفٍ إنَّمَا يُجْزِيكَ الْوُضُوءُ منه وَأَمَّا الْوَدْيُ فَلِلْإِجْمَاعِ وَمَنِيُّ الرَّجُلِ خَاثِرٌ أَبْيَضُ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ فيه لُزُوجَةٌ يَنْكَسِرُ الذَّكَرُ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَمَنِيُّ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ وَالْمَذْيُ رَقِيقٌ يَضْرِبُ إلَى الْبَيَاضِ يَمْتَدُّ وَخُرُوجُهُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ مع أَهْلِهِ بِالشَّهْوَةِ وَيُقَابِلُهُ من الْمَرْأَةِ الْقَذْيُ وَالْوَدْيُ بَوْلٌ غَلِيظٌ فَيُعْتَبَرُ بِرَقِيقِهِ وَقِيلَ ما يَخْرُجُ بَعْدَ الِاغْتِسَالِ من الْجِمَاعِ وَبَعْدَ الْبَوْلِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَّ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ وَعَرَفَةَ) أَيْ سُنَّ الِاغْتِسَالُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمَّا الْجُمُعَةُ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى وُجُوبِهِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا جاء أحدكم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَلِأَنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعٍ فَيُسَنُّ فيه الِاغْتِسَالُ كَيْ

(17/1)

لَا يَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِرَوَائِحِ بَعْضٍ وما رَوَاهُ مَنْسُوخٌ بِهِ أو مَحْمُولٌ على الِاسْتِحْبَابِ ثُمَّ هذا الِاغْتِسَالُ لِلْيَوْمِ عِنْدَ الْحَسَنِ إظْهَارًا لِفَضِيلَتِهِ على سَائِرِ الْأَيَّامِ على ما قَالَهُ صلى الله عليه وسلم سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وقال أبو يُوسُفَ هو لِلصَّلَاةِ وهو الْأَصَحُّ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ من الْوَقْتِ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَخْتَصُّ بها وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَنْ اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ لَا يَكُونُ له فَضْلُ من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ عِنْدَ أبي يُوسُفَ وَعِنْدَهُ يَكُونُ له فَضْلُهُ أو اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قبل الْغُرُوبِ أو كان مِمَّنْ لَا تَجِبُ عليه الْجُمُعَةُ كَأَهْلِ الْبَرِّيَّةِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ فإنه لَا يُسَنُّ الِاغْتِسَالُ في حَقِّهِمْ عِنْدَهُ خِلَافًا لِلْحَسَنِ وفي الْكَافِي لو اغْتَسَلَ قبل الصُّبْحِ وَصَلَّى بِهِ الْجُمُعَةَ نَالَ فَضْلَ الْغُسْلِ عِنْدَ أبي يُوسُفَ وَعِنْدَ الْحَسَنِ لَا وهو مُشْكِلٌ جِدًّا لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ وُجُودَ الِاغْتِسَالِ فِيمَا سُنَّ الِاغْتِسَالُ لِأَجْلِهِ وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ فيه وهو مُتَطَهِّرٌ بِطَهَارَةِ الِاغْتِسَالِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَا يَشْتَرِطُ الِاغْتِسَالَ في الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِطَهَارَةِ الِاغْتِسَالِ فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَا مُتَطَهِّرًا بِطَهَارَتِهِ في سَاعَةٍ من الْيَوْمِ عِنْدَ الْحَسَنِ لَا أَنْ يُنْشِئَ الْغُسْلَ فيه وَأَمَّا غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَعَرَفَةَ فَلِحَدِيثِ عبد الرحمن بن عُقْبَةَ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ يوم عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَلِحَدِيثِ زَيْدِ بن ثَابِتٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ لاهلاله قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَجَبَ لِلْمَيِّتِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا) أَيْ الْغُسْلُ وَجَبَ في هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَمَّا غُسْلُ الْمَيِّتِ فَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِلْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ سِتَّةُ حُقُوقٍ وَذَكَرَ منها الْغُسْلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَأْتِي كَيْفِيَّةُ غُسْلِهِ في مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا إذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ جُنُبًا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ في رِوَايَةٍ لَا يَجِبُ لِأَنَّهُ ليس مُخَاطَبًا بِالشَّرَائِعِ فَصَارَ كَالْكَافِرَةِ

(18/1)

إذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وفي رِوَايَةٍ يَجِبُ عليه لِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِإِرَادَةِ الصَّلَاةِ وهو عِنْدَهَا مُخَاطَبٌ فَصَارَ كَالْوُضُوءِ وَهَذَا لِأَنَّ صِفَةَ الْجَنَابَةِ مُسْتَدَامَةٌ بَعْدَ إسْلَامِهِ فَدَوَامُهَا بَعْدَهُ كَإِنْشَائِهَا فَيَجِبُ الْغُسْلُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا نُدِبَ) أَيْ وَإِنْ لم يَكُنْ الْكَافِرُ الذي أَسْلَمَ جُنُبًا نُدِبَ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ قَيْسَ بن عَاصِمٍ وَثُمَامَةَ بِذَلِكَ حين أَسْلَمَا وَحُمِلَ ذلك على النَّدْبِ فَصَارَ أَنْوَاعُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةً فَرْضٌ وَسُنَّةٌ وَوَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وقد تَقَدَّمَ وَمِنْ الْمَنْدُوبِ الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَدُخُولِ مَدِينَةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالْمَجْنُونُ إذَا أَفَاقَ وَالصَّبِيُّ إذَا بَلَغَ بِالسِّنِّ ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَتَوَضَّأُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعَيْنِ وَالْبَحْرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَأَنْزَلْنَا من السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا > 2 ! وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم في الْبَحْرِ هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا وَلَوْ قال يَتَطَهَّرُ بِمَاءِ السَّمَاءِ مَكَانَ قَوْلِهِ يَتَوَضَّأُ كان أَوْلَى حتى يَشْمَلَ الِاغْتِسَالَ من الْجَنَابَةِ وَغَيْرَهُ وَلَكِنْ إذَا عُرِفَ الْحُكْمُ في الْوُضُوءِ عُرِفَ في غَيْرِهِ فَلَا يَضُرُّهُ وَكَذَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَا ذَابَ من الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَلَا تَجُوزُ بِمَاءِ الْمِلْحِ وهو يَجْمُدُ في الصَّيْفِ وَيَذُوبُ في الشِّتَاءِ عَكْسُ الْمَاءِ وَلَا يُقَالُ قد جُعِلَ مَاءُ الْعَيْنِ قَسِيمًا لِمَاءِ السَّمَاءِ وَكَذَا الْبَحْرُ جَعَلَهُ قَسِيمًا له وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْجَمِيعُ مَاءُ السَّمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ من السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ في الْأَرْضِ > 2 ! لِأَنَّا نَقُولُ إنَّمَا قَسَمَهَا بِاعْتِبَارِ ما يُشَاهَدُ عَادَةً وَمِثْلُ هذا لَا يُنْكَرُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ غَيَّرَ طَاهِرٌ أَحَدَ أَوْصَافِهِ أو أَنْتَنَ بِالْمُكْثِ) يَعْنِي يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَا ذَكَرَ من الْمِيَاهِ وَإِنْ غَيَّرَ شَيْءٌ طَاهِرٌ أَحَدَ أَوْصَافِهِ لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عليه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بِمَاءٍ تَغَيَّرَ بِكَثْرَةِ الْأَوْرَاقِ) أَيْ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ زَالَ عنه اسْمُ الْمَاءِ هَكَذَا رُوِيَ عن أَحْمَدَ بن إبْرَاهِيمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِكَثْرَةِ الْأَوْرَاقِ إنْ ظَهَرَ لَوْنُهَا في الْكَفِّ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ لَكِنْ يُشْرَبُ وَتُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ لِكَوْنِهِ مُقَيَّدًا وَفِيهِ نَظَرٌ على ما يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (أو بِالطَّبْخِ) يَعْنِي ما تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِزَوَالِ اسْمِ الْمَاءِ عنه وهو الْمُعْتَبَرُ في الْبَابِ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَنْقُولٌ إلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ بِلَا وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (أو اعْتَصَرَ من شَجَرٍ أو ثَمَرٍ) أَيْ أو بِمَاءٍ اعْتَصَرَ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (أو غَلَبَ عليه غَيْرُهُ أَجْزَاءً) أَيْ أو بِمَا غَلَبَ عليه غَيْرُهُ من الطَّاهِرَاتِ بالإجزاء لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اعْلَمْ أَنَّ عِبَارَاتِ أَصْحَابِنَا مُخْتَلِفَةٌ في هذا الْبَابِ مع اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وما ليس بِمُطْلَقٍ لَا يَجُوزُ فَعَنْ أبي يُوسُفَ مَاءُ الصَّابُونِ إذَا كان ثَخِينًا قد غَلَبَ على الْمَاءِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَإِنْ كان رَقِيقًا يَجُوزُ وَكَذَا مَاءُ الاشنان ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ وَفِيهِ إذَا كان الطِّينُ غَالِبًا عليه لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وفي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ إذَا طُرِحَ الزَّاجُ في الْمَاءِ حتى اسْوَدَّ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ وَكَذَا الْعَفْصُ إذَا كان الْمَاءُ غَالِبًا وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا اعْتَبَرَ بِلَوْنِ الْمَاءِ وَأَبَا يُوسُفَ بِالْأَجْزَاءِ وفي الْمُحِيطِ عَكْسُهُ وفي الْهِدَايَةِ الْغَلَبَةُ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِتَغَيُّرِ اللَّوْنِ وَذَكَرَ الاسبيجابي أَنَّ الْغَلَبَةَ تُعْتَبَرُ أَوَّلًا من حَيْثُ اللَّوْنُ ثُمَّ من حَيْثُ الطَّعْمُ ثُمَّ من حَيْثُ الْأَجْزَاءُ وفي الْيَنَابِيعِ لو نَقَعَ الْحِمَّصَ وَالْبَاقِلَاءَ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَأَشَارَ الْقُدُورِيُّ إلَى أَنَّهُ إذَا غَيَّرَ وَصْفَيْنِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَهَكَذَا جاء الِاخْتِلَافُ في هذا الْبَابِ كما تَرَى فلابد من ضَابِطٍ وَتَوْفِيقٍ بين الرِّوَايَاتِ فَنَقُولُ أن الْمَاءَ إذَا بَقِيَ على أَصْلِ خِلْقَتِهِ ولم يَزُلْ عنه اسْمُ الْمَاءِ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِنْ زَالَ وَصَارَ مُقَيَّدًا لم يَجُزْ وَالتَّقْيِيدُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إمَّا بِكَمَالِ الِامْتِزَاجِ أو بِغَلَبَةِ الْمُمْتَزِجِ فَكَمَالُ الِامْتِزَاجِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إمَّا بِالطَّبْخِ بَعْدَ خَلْطِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ لَا تُقْصَدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ في التَّنْظِيفِ أو بِتَشَرُّبِ النَّبَاتِ الْمَاءَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ منه إلَّا بِعِلَاجٍ وَإِنْ كان يَخْرُجُ منه من غَيْرِ عِلَاجٍ لم يَكْمُلْ امْتِزَاجُهُ فَجَازَ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْمَاءِ الذي يَقْطُرُ من الْكَرْمِ وَغَلَبَةُ الْمُمْتَزِجِ تَكُونُ بِالِاخْتِلَاطِ من غَيْرِ طَبْخٍ وَلَا بِتَشَرُّبِ نَبَاتٍ ثُمَّ هذا الْمُخَالِطُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ جَامِدًا أو مَائِعًا فَإِنْ كان جَامِدًا فما دَامَ يَجْرِي على الْأَعْضَاءِ فَالْمَاءُ هو الْغَالِبُ وَإِنْ كان مَائِعًا فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْمَاءِ في الْأَوْصَافِ كُلِّهَا من اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ أو في بَعْضِهَا أو لَا يَكُونَ فَإِنْ لم يَكُنْ مُخَالِفًا له في شَيْءٍ منها كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ على قَوْلِ من يقول أنه طَاهِرٌ على ما هو الصَّحِيحُ وَغَيْرِهِ من الْمَائِعَاتِ التي لَا تُخَالِفُ الْمَاءَ في الْوَصْفِ تُعْتَبَرُ بالاجزاء وَإِنْ كان مُخَالِفًا له فيها فَإِنْ غَيَّرَ الثُّلَاثَ أو أَكْثَرَهَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِلَّا جَازَ وَإِنْ خَالَفَهُ في وَصْفٍ وَاحِدٍ أو في وَصْفَيْنِ تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ من ذلك الْوَجْهِ كَاللَّبَنِ مَثَلًا يُخَالِفُهُ في اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ فَإِنْ كان لَوْنُ اللَّبَنِ أو طَعْمُهُ هو الْغَالِبُ فيه لم يَجُزْ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِلَّا جَازَ وَكَذَا مَاءُ الْبِطِّيخِ يُخَالِفُهُ في الطَّعْمِ فَتُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فيه بِالطَّعْمِ فَعَلَى هذا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ ما جاء منهم على ما يَلِيقُ بِهِ فَيُحْمَلُ قَوْلُ من قال إنْ كان رَقِيقًا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا على ما إذَا كان الْمُخَالِطُ له جَامِدًا وَيُحْمَلُ قَوْلُ من قال إنْ غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ على ما إذَا كان الْمُخَالِطُ له يُخَالِفُهُ في الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ وَيُحْمَلُ قَوْلُ من قال إذَا غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ على ما إذَا كان يُخَالِفُهُ في وَصْفٍ وَاحِدٍ أو وَصْفَيْنِ وَيُحْمَلُ قَوْلُ من اعْتَبَرَ بالاجزاء على ما إذَا كان الْمُخَالِطُ لَا يُخَالِفُهُ في شَيْءٍ من الصِّفَاتِ فإذا نَظَرْت وَتَأَمَّلْت وَجَدْت ما قَالَهُ الْأَصْحَابُ لَا يَخْرُجُ عن هذا وَوَجَدْت بَعْضَهَا مُصَرَّحًا بِهِ وَبَعْضَهَا مُشَارًا إلَيْهِ وقال الشَّافِعِيُّ إذَا تَغَيَّرَ بِمَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عنه لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ مَاءٌ مُقَيَّدٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ مَاءُ الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوُهُ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ قَالَهُ لِمُحْرِمٍ وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أبي طَالِبٍ أنها دَخَلَتْ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يوم فَتْحِ مَكَّةَ وهو يَغْتَسِلُ من قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ الْعَجِينِ الحديث وَأَمَرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قَيْسَ بن عَاصِمٍ حين أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ فَلَوْلَا أَنَّهُ طَهُورٌ لَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِذَلِكَ لِأَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَلِمَا اغْتَسَلَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِمَاءٍ فيه أَثَرُ الْعَجِينِ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بالخطمى وهو جُنُبٌ ويجتزي بِذَلِكَ وَلِأَنَّ يَصُبُّ عليه الْمَاءَ كَذَا ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ وأضافته إلَى الزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ لِلتَّعْرِيفِ كَإِضَافَتِهِ إلَى الْبِئْرِ بِخِلَافِ مَاءِ الْبِطِّيخِ وَنَحْوِهِ حَيْثُ تَكُونُ إضَافَتُهُ لِلتَّقْيِيدِ وَلِهَذَا ينفي اسْمُ الْمَاءِ عنه وَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ عن الْأَوَّلِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِمَاءٍ دَائِمٍ فيه نَجَسٌ إنْ لم يَكُنْ عَشْرًا في عَشْرٍ) أَيْ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ رَاكِدٍ دَائِمٍ إذَا وَقَعَتْ فيه نَجَاسَةٌ ولم يَبْلُغْ الْمَاءُ عَشْرًا في عَشْرٍ لِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عن الْبَوْلِ في الْمَاءِ الدَّائِمِ وَعَنْ غَمْسِ الْيَدِ في الْإِنَاءِ قبل أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا وقال مَالِكٌ لَا يَتَنَجَّسُ إلَّا بِالتَّغَيُّرِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلَّا ما غَيَّرَ طَعْمَهُ الحديث وَلَنَا ما رَوَيْنَاهُ وما رَوَاهُ مَحْمُولٌ على الْمَاءِ الْجَارِي لِأَنَّهُ وَرَدَ في بِئْرِ بُضَاعَةَ وَمَاؤُهَا كان جَارِيًا في الْبَسَاتِينِ فَعَمِلْنَا بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وهو أَوْلَى من تَرْكِ بَعْضِهَا وَلِأَنَّ حَدِيثَ بِئْرِ بُضَاعَةَ لم يَثْبُتْ هَكَذَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيّ فَلَا يُعَارِضُ الصَّحِيحَ وقال الشَّافِعِيُّ إذَا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فيه ما لم يَتَغَيَّرْ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا كان الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ خَبَثًا وَلَيْسَ له فيه حُجَّةٌ لِأَنَّهُ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ من الْمُحَدِّثِينَ حتى قال الْبَيْهَقِيُّ من الشَّافِعِيَّةِ الْحَدِيثُ غَيْرُ قَوِيٍّ وقد تَرَكَهُ الْغَزَالِيُّ وَالرُّويَانِيُّ مع شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمَا لِلشَّافِعِيِّ لِضَعْفِهِ فَلَا يُعَارِضُ ما رَوَيْنَاهُ وَلِأَنَّ الْقِلَّةَ مَجْهُولَةٌ لِتَفَاوُتِ الْقُلَلِ فَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا فَلَا يَتَعَبَّدُنَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَجْهُولٍ وَتَقْدِيرُهُ بِمَا قَدَّرَهُ بِهِ الشَّافِعِيُّ لَا يَهْتَدِي إلَيْهِ الرَّائِي فَلَا يَجُوزُ اثباته إلَّا بِالنَّقْلِ وَلِأَنَّ الْقِلَّةَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُقَالُ لِرَأْسِ الْجَبَلِ قُلَّةٌ وَلِلْجَرَّةِ قُلَّةٌ وَلِلْحِبِّ قُلَّةٌ وَلِرَأْسِ الْإِنْسَانِ قُلَّةٌ وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ قُلَّةٌ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا على أَحَدِهَا إلَّا بِدَلِيلٍ قال عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ % (لَنَقْلُ الصَّخْرِ من قُلَلِ الْجِبَالِ % أَحَبُّ إلَيَّ من ذُلِّ السُّؤَالِ) % | قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَهُوَ كَالْجَارِي) أَيْ إذَا بَلَغَ عَشْرًا في عَشْرٍ يَكُونُ كَالْجَارِي حتى لَا يَتَنَجَّسَ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فيه وَقَوْلُهُ فَهُوَ كَالْجَارِي بِالْفَاءِ في الْمُخْتَصَرِ وَالْوَاوُ أَوْلَى لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِالْجَوَابِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إنْ لم يَكُنْ عَشْرًا في عَشْرٍ فَهُوَ كَالْجَارِي فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى ثُمَّ في قَوْلِهِ كَالْجَارِي إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ مَوْضِعُ الْوُقُوعِ وهو مَرْوِيٌّ عن أبي يُوسُفَ وَبِهِ اخذ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مَشَايِخُ بُخَارَى وَبَلْخٍ وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ مَوْضِعَ الْوُقُوعِ يَتَنَجَّسُ

(21/1)

ذَكَرَهُ في الْمَبْسُوطِ وَالْبَدَائِعِ وَالْمُفِيدِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْقُدُورِيُّ بِقَوْلِهِ جَازَ الْوُضُوءُ من الْجَانِبِ الْآخَرِ وَذَكَرَ أبو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ أَنَّ كُلَّ ما خَالَطَهُ النَّجَسُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِنْ كان جَارِيًا وهو الصَّحِيحُ فَعَلَى هذه الرِّوَايَةِ أَنَّ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يَدُلُّ على أَنَّ مَوْضِعَ الْوُقُوعِ لَا يَتَنَجَّسُ لِأَنَّهُ لم يَجْعَلْهُ إلَّا كَالْجَارِي فإذا تَنَجَّسَ مَوْضِعُ الْوُقُوعِ من الْجَارِي فَمِنْهُ أَوْلَى أَنْ يَتَنَجَّسَ ثُمَّ الْعِبْرَةُ بِحَالَةِ الْوُقُوعِ فَإِنْ نَقَصَ بَعْدَهُ لَا يَتَنَجَّسُ وَعَلَى الْعَكْسِ لَا يَطْهُرُ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا في هذه (((هذا))) الْمَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ من يَعْتَبِرُ بِالتَّحْرِيكِ وَمِنْهُمْ من يَعْتَبِرُ بِالْمِسَاحَةِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالتَّحْرِيكِ وهو قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ منهم حتى قال في الْبَدَائِعِ وَالْمُحِيطِ اتَّفَقَتْ الرِّوَايَةُ عن أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالتَّحْرِيكِ وهو أَنْ يَرْتَفِعَ وَيَنْخَفِضَ من سَاعَتِهِ لَا بَعْدَ الْمُكْثِ وَلَا يُعْتَبَرُ أَصْلُ الْحَرَكَةِ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَخْلُو عنه لِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ بِطَبْعِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ من الْفَرِيقَيْنِ في التَّقْدِيرِ فَأَمَّا من قال بِالْمِسَاحَةِ فَمِنْهُمْ من اعْتَبَرَ عَشْرًا في عَشْرٍ وهو الذي اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَمَشَايِخُ بَلْخٍ وابن الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ من الْمُتَأَخِّرِينَ قال أبو اللَّيْثِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَمِنْهُمْ من اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ ثمانيا (((ثماني))) في ثَمَانٍ قَالَهُ محمد بن مَسْلَمَةَ وَمِنْهُمْ من اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ اثنى عَشَرَ في اثنى عَشَرَ وَمِنْهُمْ من اعْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ في خَمْسَةَ عَشَرَ وَالذِّرَاعُ الْمَذْكُورُ فيه ذِرَاعُ الْكِرْبَاسِ وهو ذِرَاعُ الْعَامَّةِ سِتُّ قَبَضَاتٍ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إصْبَعًا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُعْتَبَرُ ذِرَاعُ الْمِسَاحَةِ وَاخْتَارَهُ في خَيْرِ مَطْلُوبٍ وَهِيَ ذِرَاعُ الْمِلْكُ سَبْعُ قَبَضَاتٍ باصبع قَائِمَةٍ ثُمَّ لو كانت النَّجَاسَةُ في مَوْضِعٍ من الْمَاءِ تَنَجَّسَ من كل جَانِبٍ إلَى عَشْرَةِ أَذْرُعٍ على قَوْلِ من يَرَى تَنَجُّسَ مَوْضِعِ الْوُقُوعِ وَأَمَّا من اعْتَبَرَ بِالتَّحْرِيكِ فَمِنْهُمْ من اعْتَبَرَهُ بِالِاغْتِسَالِ رَوَاهُ أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ وروي مُحَمَّدٌ عنه بالتوضئ (((بالتوضؤ))) وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْيَدِ من غَيْرِ اغْتِسَالٍ وَلَا وُضُوءٍ وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِغَمْسِ الرِّجْلِ وَقِيلَ يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَخْلُصَ الْجُزْءُ الْمُسْتَعْمَلُ نَفْسُهُ إلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ إلَّا بِحَرَكَةِ الِاسْتِعْمَالِ لَا بِالِاضْطِرَابِ الذي يَكُونُ في الْمَاءِ عَادَةً وَقِيلَ يَكْفِي فيه قَدْرُ النَّجَاسَةِ من الصِّبْغِ فَمَوْضِعٌ لم يَصِلْ إلَيْهِ الصِّبْغُ لم يَتَنَجَّسْ وَقِيلَ يُعْتَبَرُ التَّكَدُّرُ وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْبَرُ الرَّأْيِ يَعْنِي رَأْيَ الْمُبْتَلَى بِهِ فَإِنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ وَصَلَ إلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَإِلَّا جَازَ ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ قال وهو الْأَصَحُّ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الظَّاهِرَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ التَّحَرِّي وَالتَّفْوِيضُ إلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ من غَيْرِ تَحَكُّمٍ بِالتَّقْدِيرِ فِيمَا لَا تَقْدِيرَ فيه من جِهَةِ الشَّارِعِ ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ في الْعُمْقِ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لَا يَنْحَسِرُ بِالِاغْتِرَافِ لِأَنَّهُ إذَا انْحَسَرَ يَنْقَطِعُ الْمَاءُ بَعْضُهُ عن بَعْضٍ وَيَصِيرُ الْمَاءُ في مَكَانَيْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو اخْتِيَارُ الْهِنْدُوَانِيِّ وَالصَّحِيحُ إذَا أَخَذَ الْمَاءُ وَجْهَ الْأَرْضِ يَكْفِي وَلَا تَقْدِيرَ فيه في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقِيلَ مُقَدَّرٌ بِذِرَاعٍ أو أَكْثَرَ وَقِيلَ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ وَقِيلَ بِزِيَادَةٍ على عَرْضِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمِثْقَالِ وَلَوْ تَنَجَّسَ

الْحَوْضُ الصَّغِيرُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فيه ثُمَّ دخل فيه مَاءٌ آخَرُ وَخَرَجَ الْمَاءُ منه طَهُرَ وَإِنْ قَلَّ إذَا كان الْخُرُوجُ حَالَ دُخُولِ الْمَاءِ فيه لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِي وَقِيلَ لَا يَطْهُرُ إلَّا بِخُرُوجِ ما فيه وَقِيلَ لَا يَطْهُرُ إلَّا بِخُرُوجِ ثَلَاثَةِ أَمْثَالِ ما كان فيه من الْمَاءِ وَسَائِرُ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ في الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وهو ما يَذْهَبُ بِتَبِنَةٍ فَيَتَوَضَّأُ منه إنْ لم يَرَ أَثَرَهُ وهو طَعْمٌ أو لَوْنٌ أو رِيحٌ) أَيْ الْمَاءُ الْجَارِي ما يَذْهَبُ بِتَبِنَةٍ وَالْهَاءُ في قَوْلِهِ منه عَائِدَةٌ إلَى الْمَاءِ الْجَارِي أَيْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ من الْمَاءِ الْجَارِي إنْ لم يُرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فيه وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إلَى الْمَاءِ الرَّاكِدِ الذي بَلَغَ عَشْرًا في عَشْرٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ في مَوْضِعِ الْوُقُوعِ ما لم يَتَغَيَّرْ في رِوَايَةٍ وهو الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ على ما بَيَّنَّاهُ من قَبْلُ وَقَوْلُهُ وهو طَعْمٌ أَيْ الْأَثَرُ هو الطَّعْمُ أو اللَّوْنُ أو الرَّائِحَةُ وَحَدُّ الْجَرَيَانِ بِمَا ذَكَرَ وهو رِوَايَةٌ عن الْأَصْحَابِ وَقِيلَ ما لَا يَتَكَرَّرُ اسْتِعْمَالُهُ وَقِيلَ إنْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ في الْمَاءِ عَرْضًا لَا يَنْقَطِعُ وَعَنْ أبي يُوسُفَ إذَا كان لَا يَنْحَسِرُ وَجْهُ الْأَرْضِ بِالِاغْتِرَافِ بِكَفَّيْهِ فَهُوَ جَارٍ وَقِيلَ ما يَعُدُّهُ الناس جَارِيًا وهو الْأَصَحُّ ذَكَرَهُ في الْبَدَائِعِ وَالتُّحْفَةِ وَقَوْلُهُ إنْ لم يُرَ أَثَرُهُ أَيْ إنْ لم يُرَ أَثَرُ النَّجَسِ فيه لَا يَتَنَجَّسُ حتى لو بَالَ إنْسَانٌ في الْمَاءِ الْجَارِي فَتَوَضَّأَ آخَرُ من أَسْفَلِهِ جَازَ ما لم يَرَ أَثَرَهُ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَسْتَقِرُّ مع جَرَيَانِ الْمَاءِ بِخِلَافِ الرَّاكِدِ في الصَّحِيحِ وإذا اعْتَرَضَتْ النَّجَاسَةُ الْمَرْئِيَّةُ على الْمَاءِ الْجَارِي إنْ كان الْمَاءُ يَجْرِي على نِصْفِهَا أو كُلِّهَا لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ أَسْفَلَ منها قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَوْتُ ما لَا دَمَ له فيه كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ وَالزُّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ وَالسَّمَكِ وَالضُّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ لَا يُنَجِّسُهُ) أَيْ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ عن سَلْمَانَ قال قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فيه دَابَّةٌ ليس لها دَمٌ فَمَاتَتْ فيه فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ منه وَلِأَنَّ الْمُنَجِّسَ له الدِّمَاءُ السَّائِلَةُ فما لَا دَمَ له (((به))) مَسْفُوحًا لَا يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ فَلَا يَتَنَجَّسُ ما مَاتَ فيه من الْمَائِعَاتِ وَقَوْلُهُ وَمَوْتُ ما لَا دَمَ له فيه يَشْمَلُ ما يَعِيشُ في الْمَاءِ وَغَيْرِهِ ولم يُشْتَرَطْ أَنْ يَمُوتَ في الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ في الصَّحِيحِ بين أَنْ يَمُوتَ في الْمَاءِ أو خَارِجَ الْمَاءِ ثُمَّ يُلْقَى فيه وَكَذَا لَا فَرْقَ بين الْمَاءِ وَغَيْرِهِ من الْمَائِعَاتِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لقربه أو رَفْعِ حَدَثٍ إذَا اسْتَقَرَّ في مَكَانٍ طَاهِرٌ لَا مُطَهَّرٌ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالْكَلَامُ في الْمُسْتَعْمَلِ في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ في صِفَتِهِ وَسَبَبِهِ وَوَقْتِ ثُبُوتِهِ فَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَ الثَّلَاثَ فَقَوْلُهُ طَاهِرٌ لَا مُطَهِّرٌ بَيَانٌ لِصِفَتِهِ وَقَوْلُهُ لِقُرْبَةٍ أو رَفْعِ حَدَثٍ بَيَانٌ لِسَبَبِهِ وَقَوْلُهُ إذَا اسْتَقَرَّ في مَكَان بَيَانٌ لِوَقْتِ ثُبُوتِ حُكْمِ الِاسْتِعْمَالِ وفي كل وَاحِدٍ منها كَلَامٌ أَمَّا صِفَتُهُ فَفِي قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً رَوَاهُ عنه الْحَسَنُ وقال أبو يُوسُفَ هو نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً وهو رِوَايَةٌ عن أبي حَنِيفَةَ وَرَوَى مُحَمَّدٌ عن أبي حَنِيفَةَ وهو قَوْلُهُ أنه طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ هَكَذَا ذَكَرَهُ مَشَايِخُ ما وَرَاءَ النَّهْرِ وَأَثْبَتُوا فيه الْخِلَافَ بين الثَّلَاثَةِ وَذَكَرُوا وَجْهَ التَّنْجِيسِ أَنَّهُ مَاءٌ أُزِيلَ بِهِ مَعْنًى مَانِعٌ لِلصَّلَاةِ فَصَارَ كما لو أُزِيلَ بِهِ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وقال مَشَايِخُ الْعِرَاقِ أنه طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وهو الْأَصَحُّ ذَكَرَهُ في التُّحْفَةِ وَغَيْرِهِ وقال في الْغَايَةِ وهو اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ من مَشَايِخِ ما وَرَاءَ النَّهْرِ وقال الاسبيجابي وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَوَجْهُهُ أَنَّ مُلَاقَاةَ الطاهر الطَّاهِرِ لَا تُوجِبُ التَّنْجِيسَ وَلَكِنْ أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ أو أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ فَتَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ كَمَالِ الزَّكَاةِ لَمَّا أُقِيمَتْ بِهِ الْقُرْبَةُ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ حتى حَرُمَ على الْهَاشِمِيِّ وَالْغَنِيِّ وَأَمَّا سَبَبُهُ فَإِقَامَةُ الْقُرْبَةِ أو إزَالَةُ الْحَدَثِ بِهِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إقَامَةُ الْقُرْبَةِ لَا غَيْرُ وَعِنْدَ زُفَرَ إزَالَةُ الْحَدَثِ لَا غَيْرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ بِانْتِقَالِ نَجَاسَةِ الْحَدَثِ أو نَجَاسَةِ الْآثَامِ إلَيْهِ وقال شَمْسُ الْأَئِمَّةِ التَّعْلِيلُ لِمُحَمَّدٍ بِعَدَمِ إقَامَةِ الْقُرْبَةِ ليس بِقَوِيٍّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْوِيٍّ عنه وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ أَنَّ إزَالَةَ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ مُفْسِدَةٌ له إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالْجُنُبِ يَدْخُلُ في الْبِئْرِ لِطَلَبِ الدَّلْوِ وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْجُرْجَانِيِّ وَمَنْ شَرَطَ نِيَّةَ الْقُرْبَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اسْتَدَلَّ بِمَسْأَلَةِ الْبِئْرِ حَيْثُ قال الْمَاءُ بِحَالِهِ وَالرَّجُلُ طَاهِرٌ إذْ لو كان إزَالَةُ الْحَدَثِ عِنْدَهُ تُوجِبُ الِاسْتِعْمَالَ لَتَغَيَّرَ الْمَاءُ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ إنَّمَا لم يَتَغَيَّرْ لِلضَّرُورَةِ لَا لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِإِزَالَةِ الْحَدَثِ فَصَارَ نَظِيرَ ما لو أَدْخَلَ الْمُحْدِثُ أو الْجُنُبُ أو الْحَائِضُ التي طَهُرَتْ يَدَهُ في الْمَاءِ لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِلضَّرُورَةِ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا عِنْدَهُمْ لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ وَلَكِنْ سَقَطَ لِلْحَاجَةِ وقد

(24/1)

وَرَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها في اغْتِسَالِهَا مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من إنَاءٍ وَاحِدٍ حتى لو أَدْخَلَ رِجْلَهُ في الْإِنَاءِ أو رَأْسَهُ أو نحو ذلك من أَعْضَائِهِ أَفْسَدَهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ فَكَذَا هُنَا لِأَنَّ وُقُوعَ الدَّلْوِ في الْبِئْرِ يَكْثُرُ وَالْجَنَابَةُ تَكْثُرُ أَيْضًا فَلَوْ اغْتَسَلُوا لِإِخْرَاجِ الدَّلْوِ كُلَّمَا وَقَعَ يُحْرَجُونَ وَلَوْ تَوَضَّأَ الصَّبِيُّ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا وَلَوْ غَسَلَ الطَّاهِرُ شيئا من بَدَنِهِ غير أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَالْفَخِذِ وَالْجَنْبِ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ قِيلَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا كَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَأَمَّا وَقْتُ ثُبُوتِ حُكْمِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الِاسْتِعْمَالِ فَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ من الْمَشَايِخِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا حتى يَسْتَقِرَّ في مَكَان سَوَاءٌ كان ذلك الْمَوْضِعُ أَرْضًا أو إنَاءً أو كَفَّ الْمُتَوَضِّئِ وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالُوا لِأَنَّهُ لو مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ في كَفِّهِ من الْبَلَّةِ يَجُوزُ وَكَذَا لو بَقِيَ من بَدَنِهِ لَمْعَةٌ من عُضْوٍ فَأَخَذَ الْمَاءَ منه أَيْ من ذلك الْعُضْوِ فَغَسَلَ بِهِ اللَّمْعَةَ جَازَ وَلَا يَجُوزُ بِمَا أَخَذَهُ من عُضْوٍ آخَرَ في الْوُضُوءِ بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْبَدَنَ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ عُضْوٍ وَاحِدٍ فيها وَمِنْ أَيِّ عُضْوٍ كان في الْجَنَابَةِ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْعِبَهَا بِهِ لِعَدَمِ الِاسْتِقْرَارِ في مَوْضِعٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كما زَايَلَ الْعُضْوَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا لِأَنَّ سُقُوطَ حُكْمِ الِاسْتِعْمَالِ قبل الِانْفِصَالِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ بَعْدَهُ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ بِمَا بَقِيَ من الْبَلَّةِ بَعْدَ الِاسْتِعْمَالِ في رِوَايَةٍ فَلَنَا أَنْ نَمْنَعَ وَعَلَى الصَّحِيحِ إنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَمَا اسْتَعْمَلَهُ في الْمَغْسُولِ لِأَنَّ الْفَرْضَ تَأَدَّى بِمَا جَرَى على الْعُضْوِ لَا بِالْبَلَّةِ الْبَاقِيَةِ في الْكَفِّ وَغَيْرِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسْأَلَةُ الْبِئْرِ جحط) أَيْ إذَا انْغَمَسَ الْجُنُبُ في الْبِئْرِ لِطَلَبِ الدَّلْوِ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ الرَّجُلُ وَالْمَاءُ نَجِسَانِ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ كِلَاهُمَا بحالة وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا طَاهِرٌ فَالْجِيمُ عَلَامَةُ نَجَاسَتِهِمَا وَالْحَاءُ عَلَامَةُ بَقَائِهِمَا على حَالِهِمَا وَالطَّاءُ عَلَامَةُ طَهَارَتِهِمَا وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ إنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الصَّبِّ وَكَذَا الْمَاءُ لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ وَهِيَ شَرْطٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وقد ذَكَرْنَاهُ وَوَجْهُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ أن الرَّجُلَ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الصَّبِّ وهو شَرْطٌ عِنْدَهُ وَكَذَا الْمَاءُ بحالة لِعَدَمِ نِيَّةِ الْقُرْبَةِ وَإِزَالَةِ الْحَدَثِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَاءَ نَجِسٌ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ عن الْبَعْضِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ وَالرَّجُلُ نَجِسٌ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ في بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ أو لِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ على اخْتِلَافِ الْأَقَاوِيلِ وَعَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُعْطَى له حُكْمُ الِاسْتِعْمَالِ قبل الِانْفِصَالِ وهو أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ عنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُلُّ إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ وَأَيُّ نَكِرَةٍ يُرَادُ بها جُزْءُ ما تُضَافُ إلَيْهِ وقد وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ فَتَعُمُّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وما لَا يُؤْكَلُ وفي الْفِيلِ خِلَافُ مُحَمَّدٍ وَقَوْلُهُ طَهُرَ يُفِيدُ طَهَارَةَ بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ فَيَكُونُ حُجَّةً على مَالِكٍ في قَوْلِهِ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ حتى لَا يَجُوزُ أَنْ يصلى فيه وَلَا الْوُضُوءُ منه عِنْدَهُ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عليه وَقَوْلُهُ كُلُّ إهَابٍ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ جِلْدٍ يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَ وَأَمَّا ما لَا يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَ مِثْلُ جِلْدِ الْحَيَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْفَأْرَةِ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ كَاللَّحْمِ وَعَنْ

مُحَمَّدٍ لو أَصْلَحَ مَصَارِينَ الشَّاةِ الْمَيِّتَةِ أو دَبَغَ الْمَثَانَةَ وَأَصْلَحَهَا طَهُرَتْ وقال أبو يُوسُفَ هِيَ كَاللَّحْمِ ثُمَّ كُلُّ ما يَمْنَعُ النَّتْنَ وَالْفَسَادَ فَهُوَ دِبَاغٌ وَالَّذِي يَمْنَعُ النَّتْنَ على نَوْعَيْنِ حَقِيقِيٌّ كَالْقَرَظِ وَالشَّثِّ وَالْعَفْصِ وَنَحْوِهِ وَحُكْمِيٌّ كَالتَّتْرِيبِ وَالتَّشْمِيسِ وَالْإِلْقَاءِ في الرِّيحِ وَلَوْ جَفَّ ولم يَسْتَحِلَّ لم يَطْهُرْ وما يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ في إزَالَةِ الرُّطُوبَةِ وَالدِّمَاءِ من الدِّبَاغِ وقال كَثِيرٌ من الْمَشَايِخِ يَطْهُرُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جِلْدُهُ بها وَلَا يَطْهُرُ لَحْمُهُ كما لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّ سُؤْرَهُ نَجِسٌ وما ذَاكَ إلَّا لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ على ما يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (إلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ) أَمَّا الْخِنْزِيرُ فَلِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ إذْ الْهَاءُ في قَوْله تَعَالَى ! 2 < فإنه رِجْسٌ > 2 ! رَاجِعٌ إلَيْهِ أَيْ إلَى الْخِنْزِيرِ لِقُرْبِهِ فَإِنْ قِيلَ عَوْدُ الضَّمِيرِ كما يَكُونُ إلَى الْأَقْرَبِ يَكُونُ إلَى الْمَقْصُودِ وَالْمُضَافُ هو الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ دُونَ الْمُضَافِ إلَيْهِ فَوَجَبَ عَوْدُ الضَّمِيرِ إلَيْهِ كما يُقَالُ لَقِيت ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْته قُلْنَا لَا يَمْتَنِعُ عَوْدُ الضَّمِيرِ إلَى الْمُضَافِ إلَيْهِ قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ > 2 ! وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ فَصَرْفُهُ إلَى ما هو الْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى إذْ اللَّحْمُ مَوْجُودٌ في الْخِنْزِيرِ وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَلِحُرْمَتِهِ وَاسْتِثْنَاؤُهُ مع الْخِنْزِيرِ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إذَا دُبِغَ طَهُرَ ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ كَسَائِرِ أَجْزَائِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَالْمَيْتَةِ وَعَظْمُهُمَا طَاهِرَانِ) ^ لِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ قال سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول أَلَا كُلُّ شَيْءٍ من الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إلَّا ما أُكِلَ منها وكان لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم مُشْطٌ من عَاجٍ وَلِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَاوَلَ شَعْرَهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَسَمَهُ بين الناس وَلَوْ كان نَجِسًا لَمَا فَعَلَ ذلك وقال الشَّافِعِيُّ هُمَا نَجِسَانِ وَالْحُجَّةُ عليه ما رَوَيْنَا وَلِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ فِيهِمَا حتى لَا يَتَأَلَّمَ الْحَيَوَانُ بِقَطْعِهِمَا فَلَا يُحِلُّهُمَا الْمَوْتُ وَأَرَادَ بِالْمَيْتَةِ غير الْخِنْزِيرِ وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسُ الْعَيْنِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ في شَعْرِهِ وهو يقول إنَّ حَلَّ الِانْتِفَاعِ بِهِ يَدُلُّ على طَهَارَتِهِ وَلَنَا أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ إذْ الْهَاءُ في قَوْله تَعَالَى ^ (فإنه رِجْسٌ) ^ مُنْصَرِفٌ إلَيْهِ وهو يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ وَجَوَازُ الِانْتِفَاعِ بِهِ لِلْأَسَاكِفَةِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ في غَيْرِهِ فَبَقِيَ على أَصْلِهِ وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَبَيْضُهَا وَعَصَبُهَا وانفحتها (((وإفحتها))) الصُّلْبَةُ طَاهِرَةٌ لِأَنَّ اللَّبَنَ لَا يَمُوتُ وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا يُشْرَبُ اللَّبَنُ لِأَنَّهُ في وِعَاءِ الْمَيْتَةِ وَكَذَا الْبَيْضُ إنْ كان مَائِعًا لَا يَأْكُلُهُ وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ إنْ كانت بِحَالٍ لو أَصَابَهَا الْمَاءُ لم تَفْسُدْ فَهِيَ طَاهِرَةٌ وَالْأَصَحُّ أنها طَاهِرَةٌ بِكُلِّ

(26/1)

حَالٍ وَمِنْ الذَّكِيَّةِ طَاهِرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتُنْزَحُ الْبِئْرُ بِوُقُوعِ نَجِسٍ) أَسْنَدَ الْفِعْلَ إلَى الْبِئْرِ وَالْمُرَادُ مَاؤُهَا إطْلَاقًا لِاسْمِ الْمَحَلِّ على الْحَالِّ كَقَوْلِهِمْ جَرَى الْمِيزَابُ وَسَالَ الْوَادِي وَأَكَلَ الْقِدْرَ وَالْمُرَادُ ما حَلَّ فيها وَأَطْلَقَ النَّزْحَ ولم يُقَدِّرْهُ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ لم يُعَيِّنْ ما وَقَعَ فيها من النَّجَاسَةِ فَأَيُّ نَجِسٍ وَقَعَ فيها يُوجِبُ نَزْحَهَا وهو على ثَلَاثِ مَرَاتِبَ إمَّا أَنْ يُوجِبَ نَزْحَ الْجَمِيعِ أو عِشْرِينَ دَلْوًا أو أَرْبَعِينَ على ما يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ وما قَالَهُ بَعْضُهُمْ في الْحَلَمَةِ يُنْزَحُ عَشْرُ دِلَاءٍ ليس بِقَوِيٍّ لِعَدَمِ النَّقْلِ بِالتَّقْدِيرِ بِأَقَلَّ من ذلك وَلِهَذَا يُنْزَحُ من ذَنَبِ الْفَأْرَةِ الْمُنْقَطِعِ الْمُشَمَّعِ عِشْرُونَ لِأَنَّهُ أَقَلُّ ما جاء فيه التَّقْدِيرُ ثُمَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مَسَائِلُ الْبِئْرِ مَبْنِيَّةٌ على اتِّبَاعِ الْآثَارِ لِأَنَّ الْأَقْيِسَةَ فيها مُتَعَارِضَةٌ فَفِي قِيَاسٍ يَجِبُ أَنْ لَا تَطْهُرَ أَبَدًا وهو قَوْلُ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ غَسْلُ حِجَارَتِهَا وَحِيطَانِهَا وفي قِيَاسٍ آخَرَ يَجِبُ أَنْ لَا تُنَجَّسَ وهو ما رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال اتَّفَقَ رَأْيِي وَرَأْيُ أبي يُوسُفَ أَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ في حُكْمِ الْمَاءِ الْجَارِي لِأَنَّهُ يَنْبُعُ من أَسْفَلِهَا وَيُؤْخَذُ من أَعْلَاهَا فَلَا تَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فيها كَحَوْضِ الْحَمَّامِ إذَا كان الْمَاءُ يَنْصَبُّ فيه من أَعْلَاهُ وَيُغْتَرَفُ من أَسْفَلِهِ لَا يَتَنَجَّسُ بِإِدْخَالِ الْيَدِ النَّجِسَةِ فيه بِلَا خِلَافٍ فَتَرَكْنَا الْقِيَاسَ وَأَخَذْنَا بِالْأَثَرِ وهو في الْمَقَادِيرِ كَالْخَبَرِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بِبَعْرَتَيْ إبِلٍ وَغَنَمٍ وَخُرْءِ حَمَّامٍ وَعُصْفُورٍ) أَيْ لَا يَجِبُ النَّزْحُ بِوُقُوعِ هذه الْأَشْيَاءِ فيها أَمَّا الْبَعْرُ فَلِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الْآبَارَ في الْفَلَوَاتِ ليس لها رؤوس (((رؤس))) حَاجِزَةٌ وَالْإِبِلُ وَالْغَنَمُ تَبْعَرُ حَوْلَهَا فَتُلْقِيهِ الرِّيحُ فيها فَلَوْ أَفْسَدَ الْقَلِيلُ الْمَاءَ لَزِمَ الْحَرَجُ وهو مَدْفُوعٌ فَعَلَى هذا لَا فَرْقَ بين الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالصَّحِيحِ وَالْمُتَكَسِّرِ وَالْبَعْرِ والخثى وَالرَّوْثِ لِشُمُولِ الضَّرُورَةِ وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَكَذَا لَا فَرْقَ بين آبَارِ الْمِصْرِ وَالْفَلَوَاتِ في الصَّحِيحِ لِمَا قُلْنَا ثُمَّ اخْتَلَفُوا في الْفَاصِلِ بين الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَقِيلَ الثَّلَاثُ كَثِيرٌ وَإِلَى هذا أَشَارَ في الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ بَعْرَتَيْ إبِلٍ وَاسْتَدَلَّ عليه بِأَنَّ مُحَمَّدًا قال في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَإِنْ وَقَعَتْ فيها بَعْرَةٌ أو بَعْرَتَانِ لم يَفْسُدْ الْمَاءُ فَدَلَّ على أَنَّ الثَّلَاثَ تَفْسُدُ وَهَذَا ليس بِقَوِيٍّ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فيه إنْ وَقَعَتْ فيها بَعْرَةٌ أو بَعْرَتَانِ لَا تُفْسِدُهُ حتى تَفْحُشَ وَالثَّلَاثُ ليس بِفَاحِشٍ وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكَثِيرَ ما يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ وَالْقَلِيلَ ما يَسْتَقِلُّهُ وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ وَقِيلَ الْكَثِيرُ ما يُغَطِّي وَجْهَ الْمَاءِ كُلِّهِ وَقِيلَ ما لَا يَخْلُو فيه كُلُّ دَلْوٍ عن بَعْرَةٍ وَالشَّاةُ تَبْعَرُ في الْمِحْلَبِ إنْ رَمَى من سَاعَتِهِ لَا يُنَجَّسُ لِلضَّرُورَةِ وَلَوْ وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ في الْإِنَاءِ لَا يُعْفَى لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم في فَأْرَةٍ مَاتَتْ في السَّمْنِ إنْ كان جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وما حَوْلَهَا وَإِنْ كان مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ وَأَمَّا خُرْءُ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ فَلَيْسَ بِنَجِسٍ لِعَدَمِ الِاسْتِحَالَةِ إلَى الْفَسَادِ وَلِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ على اقْتِنَاءِ الْحَمَامَاتِ في الْمَسَاجِدِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ) وقال مُحَمَّدٌ هو طَاهِرٌ لِمَا رُوِيَ من قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ أَنَّهُمْ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَشْرَبُوا من أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا وَلَهُمَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم اسْتَنْزِهُوا الْبَوْلَ

(27/1)

فإن عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ منه وَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ إلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ فَأَشْبَهَ الْبَعْرَ ثُمَّ لو وَقَعَ في الْبِئْرِ تَنَجَّسَ الْبِئْرُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هو طَهُورٌ ما لم يَغْلِبْ فَإِنْ غَلَبَ حتى فَحَشَ فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ كَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ إذَا اخْتَلَطَتْ بِالْمَاءِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا ما لم يَكُنْ حَدَثًا) أَيْ ما يَخْرُجُ من بَدَنِ الْإِنْسَانِ إذَا لم يَكُنْ حَدَثًا لَا يَكُونُ نَجِسًا كَالْقَيْءِ الْقَلِيلِ وَالدَّمِ إذَا لم يَسِلْ وهو مَحْكِيٌّ عن ابْنِ عُمَرَ مَرْوِيٌّ عن أبي يُوسُفَ وقال مُحَمَّدٌ أنه نَجِسٌ لِأَنَّهُ دَمٌ وَإِنْ قَلَّ فَيَكُونُ نَجِسًا وأبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

النَّجِسُ هو الدَّمُ الْمَسْفُوحُ فما لَا يَكُونُ سَائِلًا لَا يَكُونُ نَجِسًا كَدَمِ الْبَعُوضِ وَالدِّمَاءِ التي تَبْقَى في الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يُشْرَبُ أَصْلًا) أَيْ بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يُشْرَبُ أَصْلًا لَا لِلتَّدَاوِي وَلَا لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ نَجِسٌ وَالتَّدَاوِي بِالطَّاهِرِ الْحَرَامِ كَلَبَنِ الْأَتَانِ لَا يَجُوزُ فما ظَنُّك بِالنَّجِسِ وقال أبو يُوسُفَ يَجُوزُ لِلتَّدَاوِي لِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ وقال مُحَمَّدٌ يَجُوزُ لِلتَّدَاوِي وَلِغَيْرِهِ لِطَهَارَتِهِ عِنْدَهُ وقد تَقَدَّمَ أَنَّ التَّدَاوِيَ بِالْمُحَرَّمِ لَا يَجُوزُ وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُشْكِلٌ لِأَنَّ كَثِيرًا من الطَّاهِرِ لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ وَقَوْلُ أبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَدُّ إشْكَالًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعِشْرُونَ دَلْوًا وَسَطًا بِمَوْتِ نَحْوِ فَأْرَةٍ) أَيْ يُنْزَحُ عِشْرُونَ دَلْوًا إذَا مَاتَتْ فيها فَأْرَةٌ وَنَحْوُهَا وَقَوْلُهُ وَعِشْرُونَ مَعْطُوفٌ على الْبِئْرِ وَفِيهِ إشْكَالٌ وهو أَنَّهُ يَصِيرُ مَعْنَاهُ تُنْزَحُ الْبِئْرُ وَعِشْرُونَ دَلْوًا وَأَرْبَعُونَ وَكُلُّهُ فَيَفْسُدُ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ يَقْتَضِي نَزْحَ الْبِئْرِ وَعِشْرِينَ دَلْوًا وَلَيْسَ هذا بِمُرَادٍ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ تُنْزَحَ الْبِئْرُ إذَا وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فيها ثُمَّ ذلك النَّجِسُ يَنْقَسِمُ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ منه ما يُوجِبُ نَزْحَ عِشْرِينَ وَمِنْهُ ما يُوجِبُ نَزْحَ أَرْبَعِينَ وَمِنْهُ ما يُوجِبُ نَزْحَ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ نَزْحُ الْبِئْرِ مُغَايِرًا لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ حتى يُعْطَفَ عليها وَإِنَّمَا هو تَفْسِيرٌ وَتَقْسِيمٌ لِذَلِكَ النَّزْحِ الْمُبْهَمِ وَلَيْسَ هذا من بَابِ عَطْفِ الْبَعْضِ على الْكُلِّ أَيْضًا مِثْلُ قَوْله تَعَالَى ! 2 < فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ > 2 ! وَلَا يُقَالُ إنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ ما يُوجِبُ نَزْحَ الْجَمِيعِ وَبِالْمَعْطُوفِ ما يُوجِبُ نَزْحَ الْبَعْضِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ ذلك ما يُوجِبُ نَزْحَ الْجَمِيعِ أَيْضًا فَلَوْ كان مُرَادُهُ الْجَمِيعَ لَمَا ذَكَرَهُ ثَانِيًا لِكَوْنِهِ تَكْرَارًا مَحْضًا وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ على نَوْعٍ من هذه الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَبَقِيَ على إطْلَاقِهِ وَقَوْلُهُ بِنَحْوِ فَأْرَةٍ أَيْ بِمَوْتِ نحو فَأْرَةٍ يُنْزَحُ عِشْرُونَ لِمَا رُوِيَ عن أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال يُنْزَحُ في الْفَأْرَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا وَالْعُصْفُورَةُ وَنَحْوُهَا تُعَادِلُ الْفَأْرَةَ في الْجُثَّةِ فَأَخَذَتْ حُكْمَهَا وَإِنْ وَقَعَ فيها فَأْرَتَانِ أو أَكْثَرُ فَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّ الْأَرْبَعَ كَفَارَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْخَمْسَ كَالدَّجَاجَةِ إلَى تِسْعٍ وَالْعَشْرَ كَالشَّاةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ في الْفَأْرَتَيْنِ إذَا كَانَتَا كَهَيْئَةِ الدَّجَاجَةِ يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ وفي الْهِرَّتَيْنِ يُنْزَحُ مَاؤُهَا كُلُّهُ وَلَوْ كانت الْفَأْرَةُ مَجْرُوحَةً نُزِحَ جَمِيعُ الْمَاءِ لِأَجْلِ الدَّمِ وَلَا يُعْتَدُّ بِالنَّزْحِ قبل إخْرَاجِ الْفَأْرَةِ وَلَوْ صُبَّ دَلْوٌ منها في بِئْرٍ طَاهِرَةٍ نُزِحَ الْمَصْبُوبُ وَقَدْرُ ما بَقِيَ بَعْدَ تِلْكَ الدَّلْوِ في رِوَايَةِ أبي حَفْصٍ

(28/1)

وفي رِوَايَةِ أبي سليمن (((سليمان))) يُنْزَحُ قَدْرُ الْبَاقِي بَعْدَ الْمَصْبُوبِ لَا غَيْرُ مِثَالُهُ لو صَبَّ الدَّلْوَ الْعَاشِرَ نَزَحَ أَحَدَ عَشَرَ دَلْوًا في رِوَايَةِ أبي حَفْصٍ الْعَشَرَةُ التي بَقِيَتْ وَالدَّلْوُ الْمَصْبُوبُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَأْرَةِ فلابد من إخْرَاجِهِ وفي رِوَايَةِ أبي سُلَيْمَانَ يُنْزَحُ عَشْرُ دِلَاءٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَوْ صَبَّ مَاءَ بِئْرٍ نَجِسَةٍ في بِئْرٍ أُخْرَى وَهِيَ نَجِسَةٌ أَيْضًا يَنْظُرُ بين الْمَصْبُوبِ وَبَيْنَ الْوَاجِبِ فيها فأيهما (((أيهما))) كان أَكْثَرَ أَغْنَى عن الْأَقَلِّ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَنَزْحُ إحْدَاهُمَا يَكْفِي مِثَالُهُ بِئْرَانِ مَاتَتْ في كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَأُرَةٌ فَنَزَحَ من إحْدَاهُمَا عَشْرَ دِلَاءٍ مَثَلًا وَصَبَّ في الْأُخْرَى يُنْزَحُ عِشْرُونَ وَلَوْ صُبَّ دَلْوٌ وَاحِدَةٌ فَكَذَلِكَ وَلَوْ مَاتَتْ فَأْرَةٌ في بِئْرٍ ثَالِثَةٍ فَصُبَّ فيها من إحْدَى الْبِئْرَيْنِ عِشْرُونَ وَمِنْ الْأُخْرَى عَشْرَةٌ يُنْزَحُ ثَلَاثُونَ وَلَوْ صُبَّ فيها من كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ نُزِحَ أَرْبَعُونَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْزَحَ الْمَصْبُوبُ ثُمَّ الْوَاجِبُ فيها على رِوَايَةِ أبي حَفْصٍ قَوْلُهُ وَسَطًا الْوَسَطُ هِيَ الدَّلْوُ الْمُسْتَعْمَلَةُ في كل بَلَدٍ وَقِيلَ الْمُعْتَبَرُ في كل بِئْرٍ دَلْوُهَا لِأَنَّهَا أَيْسَرُ عليهم وَقِيلَ ما يَسَعُ صَاعًا وَقِيلَ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ وَقِيلَ الْكَبِيرُ ما زَادَ على الصَّاعِ وَالصَّغِيرُ ما دُونَ الصَّاعِ وَالْوَسَطُ الصَّاعُ وَلَوْ نَزَحَ بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مِقْدَارَ عِشْرِينَ دَلْوًا جَازَ وقال زُفَرُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ بِتَوَاتُرِ الدِّلَاءِ يَصِيرُ كَالْمَاءِ الْجَارِي قُلْنَا قد حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ وهو إخْرَاجُ قَدْرِ الْوَاجِبِ وَاعْتِبَارُ مَعْنَى الْجَرَيَانِ سَاقِطٌ وَلِهَذَا لو نَزَحَهَا في عَشْرَةِ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ دَلْوَيْنِ جَازَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَرْبَعُونَ بِنَحْوِ حَمَامَةٍ) لِمَا رُوِيَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ في الدَّجَاجَةِ تَمُوتُ في الْبِئْرِ يُنْزَحُ منها أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَالْحَمَامَةُ وَنَحْوُهَا تُعَادِلُهَا فَأَخَذَتْ حُكْمَهَا ثُمَّ بِطَهَارَةِ الْبِئْرِ يَطْهُرُ الدَّلْوُ وَالرِّشَاءُ وَالْبَكَرَةُ وَنَوَاحِي الْبِئْرِ وَيَدُ المستقى رُوِيَ ذلك عن أبي يُوسُفَ لِأَنَّ نَجَاسَةَ هذه الْأَشْيَاءِ بِنَجَاسَةِ الْبِئْرِ فَتَكُونُ طَهَارَتُهَا بِطَهَارَتِهَا نَفْيًا لِلْحَرَجِ كَعُرْوَةِ الْإِبْرِيقِ تَطْهُرُ بِطَهَارَةِ الْيَدِ النَّجِسَةِ في الثَّالِثَةِ وَيَدُ الْمُسْتَنْجِي تَطْهُرُ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ وَكَدَنِّ الْخَمْرِ يَطْهُرُ تَبَعًا إذَا صَارَتْ خَلًّا وَقِيلَ لَا تَطْهُرُ الدَّلْوُ في حَقِّ بِئْرٍ أُخْرَى كَدَمِ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ في حَقِّ نَفْسِهِ لَا في حَقِّ غَيْرِهِ وَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْبِئْرِ ما لم يَنْفَصِلْ الدَّلْوُ الْأَخِيرُ عن رَأْسِ الْبِئْرِ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ حُكْمَ الدَّلْوِ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ بِالْمَاءِ وَالْبِئْرِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَطْهُرُ بِالِانْفِصَالِ عن الْمَاءِ وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا يَتَقَاطَرُ لِلضَّرُورَةِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إذَا انْفَصَلَ الدَّلْوُ الْأَخِيرُ عن الْمَاءِ ولم يَنْفَصِلْ عن رَأْسِ الْبِئْرِ وَاسْتَقَى من مَائِهَا رَجُلٌ ثُمَّ عَادَ الدَّلْوُ فَعِنْدَهُمَا الْمَاءُ الْمَأْخُوذُ قبل الْعَوْدِ نَجِسٌ وَعِنْدَهُ طَاهِرٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُلُّهُ بِنَحْوِ شَاةٍ وَانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ أو تَفَسُّخِهِ) أَيْ يَجِبُ نَزْحُ جَمِيعِ الْمَاءِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمَّا بِتَفَسُّخِ الْحَيَوَانِ أو انْتِفَاخِهِ فَلِانْتِشَارِ الْبَلَّةِ في أَجْزَاءِ الْمَاءِ وَأَمَّا بِنَحْوِ الشَّاةِ فَلِمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ في بِئْرِ زَمْزَمَ فَمَاتَ فيها فَأَمَرَ ابن عَبَّاسٍ وابن الزُّبَيْرِ فَأُخْرِجَ وَأَمَرَا بها أَنْ تُنْزَحَ قال فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ من الرُّكْنِ فَأَمَرَا بها فَسُدَّتْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حتى نَزَحُوهَا فلما نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عليهم وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ من غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إجْمَاعًا ثُمَّ ما كان فَوْقَ الْفَأْرَةِ دُونَ الْحَمَامَةِ يَلْحَقُ بِالْفَأْرَةِ وما كان فَوْقَ الدَّجَاجَةِ دُونَ الشَّاةِ يَلْحَقُ بِالدَّجَاجَةِ هذا فِيمَا إذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ فيها فَأَمَّا إذَا خَرَجَ حَيًّا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فيه فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ لم يَكُنْ نَجِسَ الْعَيْنِ ولم

(29/1)

يَكُنْ في بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ولم يُدْخِلْ فَاهُ في الْمَاءِ لم يَتَنَجَّسْ الْمَاءُ وَإِنْ أَدْخَلَ فَاهُ في الْمَاءِ فَمُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ فَإِنْ كان سُؤْرُهُ طَاهِرًا فَالْمَاءُ طَاهِرٌ وَإِنْ كان نَجِسًا فَالْمَاءُ نَجِسٌ فَيُنْزَحُ كُلُّهُ وَإِنْ كان مَشْكُوكًا فَالْمَاءُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مَشْكُوكٌ فَيُنْزَحُ جَمِيعُهُ وَإِنْ كان مَكْرُوهًا فَمَكْرُوهٌ فَيُسْتَحَبُّ نَزْحُهَا وَإِنْ كان نَجِسَ الْعَيْنِ كَالْخِنْزِيرِ فإنه يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَإِنْ لم يُدْخِلْ فَاهُ وفي الْكَلْبِ رِوَايَتَانِ بِنَاءً على أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ أو لا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ ما لم يُدْخِلْ فَاهُ لِأَنَّهُ ليس بِنَجِسِ الْعَيْنِ لِجَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيَادًا وَإِجَارَةً وَبَيْعًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمِائَتَانِ لو لم يُمْكِنْ نَزْحُهَا) أَيْ إذَا وَجَبَ نَزْحُ الْجَمِيعِ ولم يُمْكِنْ فَرَاغُهَا لِكَوْنِهَا مَعِينًا نُزِحَ مِائَتَا دَلْوٍ وهو مَرْوِيٌّ عن مُحَمَّدٍ أَفْتَى بِمَا شَاهَدَ في بَغْدَادَ لِأَنَّ آبَارَهَا كَثِيرَةُ الْمَاءِ لِمُجَاوَرَةِ دِجْلَةَ وَذُكِرَ عن أبي يُوسُفَ فيه وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَةً عُمْقُهَا وَدَوْرُهَا مِثْلُ مَوْضِعِ الْمَاءِ منها وَتُجَصَّصُ وَيُصَبُّ فيها فإذا امْتَلَأَتْ فَقَدْ نُزِحَ مَاؤُهَا وَالثَّانِي أَنْ يُرْسِلَ قَصَبَةً في الْمَاءِ وَيَجْعَلَ عَلَامَةً لِمَبْلَغِ الْمَاءِ ثُمَّ يَنْزَحُ عَشْرَ دِلَاءٍ مَثَلًا ثُمَّ تُعَادُ الْقَصَبَةُ فَيَنْظُرُ كَمْ انْتَقَصَ فَإِنْ انْتَقَصَ الْعُشْرَ فَهُوَ مِائَةٌ وَلَكِنَّ هذا لَا يَسْتَقِيمُ إلَّا إذَا كان دَوْرُ الْبِئْرِ من أَوَّلِ حَدِّ الْمَاءِ إلَى قَعْرِ الْبِئْرِ مُتَسَاوِيًا وَإِلَّا لَا يَلْزَمُ إذَا نَقَصَ شِبْرٌ بِنَزْحِ عَشَرَةٍ من أَعْلَى الْمَاءِ أَنْ يَنْقُصَ شِبْرٌ بِنَزْحِ مِثْلِهِ من أَسْفَلِهِ وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ يُنْزَحُ حتى يَغْلِبَهُمْ الْمَاءُ وَقُدْوَتُهُ في اشْتِرَاطِ الْغَلَبَةِ عَلِيٌّ وابن الزُّبَيْرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا في الْغَلَبَةِ قال قاضيخان (((قاضي))) الصَّحِيحُ في الْغَلَبَةِ الْعَجْزُ وقال غَيْرُهُ يُعْتَبَرُ غَلَبَةُ الظَّنِّ لَا غَيْرُهُ وَقِيلَ يُؤْتَى بِرَجُلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ بِأَمْرِ الْمَاءِ فإذا قَدَّرَاهُ بِشَيْءٍ وَجَبَ نَزْحُ ذلك الْقَدْرِ وهو الْأَصَحُّ وَالْأَشْبَهُ بِالْفِقْهِ لِكَوْنِهِمَا نِصَابَ الشَّهَادَةِ الْمُلْزِمَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنَجَّسَهَا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَأْرَةٌ مُنْتَفِخَةٌ جُهِلَ وَقْتُ وُقُوعِهَا) أَيْ نَجَّسَ الْبِئْرَ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ لَا يدري وَقْتُ وُقُوعِهَا وَهِيَ مُنْتَفِخَةٌ وَعَادَةُ الْأَصْحَابِ أَنْ يُقَدِّرُوهُ بِالْأَيَّامِ وهو قَدَّرَهُ بِاللَّيَالِي حَيْثُ حَذَفَ التَّاءَ من الثَّلَاثِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا في الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ إذَا تَمَّ أَحَدُهُمَا ثَلَاثَةً فَقَدْ تَمَّ الْآخَرُ وَقَوْلُهُ نَجَّسَهَا مُنْذُ ثَلَاثٍ يَعْنِي في حَقِّ الْوُضُوءِ حتى يَلْزَمَهُمْ إعَادَةُ الصَّلَاةِ إذَا تَوَضَّئُوا منها وَأَمَّا في حَقِّ غَيْرِهِ فإنه يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا في الْحَالِ من غَيْرِ إسْنَادٍ لِأَنَّهُ من بَابِ وُجُودِ النَّجَاسَةِ في الثَّوْبِ حتى إذَا كَانُوا غَسَلُوا الثِّيَابَ بِمَائِهَا لَا يَلْزَمُهُمْ إلَّا غَسْلُهَا على الصَّحِيحِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا مُنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) أَيْ وَإِنْ لم تَنْتَفِخْ نَجِسُهَا مُنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَهَذَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَقَالَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا وَقْتَ الْعِلْمِ بها وَلَا يَلْزَمُهُمْ إعَادَةُ شَيْءٍ من الصَّلَوَاتِ وَلَا غَسْلُ ما أَصَابَهُ مَاؤُهَا وهو الْقِيَاسُ لِاحْتِمَالِ أنها مَاتَتْ في الْحَالِ أو القاها الرِّيحُ بَعْدَ الْمَوْتِ أو بَعْضُ من لم يَرَ تَنَجُّسَهَا أو أَلْقَاهَا طَيْرٌ كما رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ كان يقول بِقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ حتى رَأَى حِذَأَةً وهو جَالِسٌ في الْبُسْتَانِ في مِنْقَارِهَا جِيفَةٌ فَطَرَحَتْهَا في بِئْرٍ فَرَجَعَ عن قَوْلِهِ وَلِأَنَّ وُقُوعَهَا في الْبِئْرِ حَادِثٌ وَالْأَصْلُ في الْحَوَادِثِ أَنْ تُضَافَ إلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ لِلشَّكِّ في الْإِسْنَادِ فَصَارَ كَمَنْ رَأَى في ثَوْبِهِ نَجَاسَةً لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ فإنه لَا يُعِيدُ بِالْإِجْمَاعِ على الْأَصَحِّ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ وَوَجْهُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وهو الِاسْتِحْسَانُ أَنَّ وُقُوعَ الْحَيَوَانِ الدَّمَوِيِّ في الْمَاءِ سَبَبٌ لِمَوْتِهِ لاسيما في الْبِئْرِ فَيُحَالُ بِهِ على السَّبَبِ الظَّاهِرِ دُونَ الْمَوْهُومِ كَالْمَجْرُوحِ إذَا لم يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حتى مَاتَ يُحَالُ بِهِ على الْجُرْحِ حتى يَجِبَ مُوجِبُهُ إذْ لَا يَجُوزُ إبْطَالُ السَّبَبِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ الظَّاهِرِ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ النَّجَاسَةِ فَقَدْ قال الْمُعَلَّى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هِيَ على الْخِلَافِ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ يُعِيدُ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا في الْيَابِسِ وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ في الطرى قِيلَ قَالَهُ من ذَاتِ نَفْسِهِ وَذَكَرَ ابن رُسْتُمَ إنْ وَجَدَ في ثَوْبِهِ مَنِيًّا أَعَادَ من آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا لِلشَّكِّ فِيمَا قَبْلَهُ وفي الْبَدَائِعِ يُعِيدُ من آخِرِ ما احْتَلَمَ فيه وَقِيلَ في الْبَوْلِ يُعْتَبَرُ من آخِرِ ما بَالَ وفي الدَّمِ من آخِرِ ما رَعَفَ وَلَوْ فَتَقَ جُبَّةً فَوَجَدَ فيها فَأْرَةً مَيِّتَةً ولم يَعْلَمْ مَتَى دَخَلَتْ فيها فَإِنْ لم يَكُنْ لها ثَقْبٌ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مُنْذُ يَوْمٍ وَضَعَ الْقُطْنَ فيها وَإِنْ كان فيها ثَقْبٌ يُعِيدُهَا مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَهُ ذَكَرَهُ في الْبَدَائِعِ فإذا كان الْوُقُوعُ سَبَبًا لِمَوْتِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ زَمَانَ وُقُوعِهَا سَابِقٌ على زَمَانِ وُجُودِهَا فَقَدَّرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الْمُنْتَفِخِ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِخُ إلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غَالِبًا وَبِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ في غَيْرِ الْمُنْتَفِخِ لِأَنَّ عَدَمَ الِانْتِفَاخِ دَلِيلُ قُرْبِ الْعَهْدِ وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ إذَا مَاتَ يَنْزِلُ إلَى قَعْرِ الْبِئْرِ ثُمَّ يَطْفُو فلابد لِذَلِكَ من مُضِيِّ زَمَانٍ وَقُدِّرَ ذلك بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ احْتِيَاطًا لِأَنَّ ما دُونَهَا سَاعَاتٌ لَا تَنْضَبِطُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعَرَقُ كَالسُّؤْرِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَوَلِّدٌ من اللَّحْمِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ ثُمَّ الْأَسْآرُ عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ طَاهِرٌ وَمَكْرُوهٌ وَمَشْكُوكٌ فيه وَنَجِسٌ على ما يَأْتِي بَيَانُ كل نَوْعٍ في مَوْضِعِهِ وكان الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَرَقُ الْحِمَارِ مَشْكُوكًا فيه كَسُؤْرِهِ وَلَكِنْ تُرِكَ ذلك لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَرْكَبُ الْحِمَارَ مُعْرَوْرِيًا وهو لَا يَخْلُو عن الْعَرَقِ عَادَةً وَلَوْ كان نَجِسًا لَمَا رَكِبَهُ قال رحمه (((ثم))) الله (((الأسآر))) (وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ) فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَلِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ اللَّبَنَ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكْرٍ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فقال الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ وَلِأَنَّ لُعَابَهُ مُتَوَلِّدٌ من لَحْمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا مثله وَلَا فَرْقَ بين الطَّاهِرِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِمَا بَيَّنَّا وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت كُنْت أَشْرَبُ وأنا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَيَضَعُ فَاهُ على مَوْضِعِ في فَيَشْرَبُ فَإِنْ قِيلَ وَجَبَ أَنْ يَتَنَجَّسَ سُؤْرُ الْجُنُبِ لِسُقُوطِ الْفَرْضِ بِهِ قِيلَ له لم يُرْفَعْ الْحَدَثُ لِلضَّرُورَةِ وفي رِوَايَةٍ يُرْفَعُ وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِلْحَرَجِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ خُوَاهَرْ زَادَهْ وَلَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَنَجَّسَ سُؤْرُهُ فَإِنْ بَلَعَ رِيقَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَهُرَ فَمُهُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْمَائِعَ غَيْرُ الْمَاءِ يَطْهُرُ من غَيْرِ اشْتِرَاطِ صَبِّ عِنْدَهُ وَأَمَّا سُؤْرُ الْفَرَسِ فَطَاهِرٌ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ لُعَابَهُ مُتَوَلِّدٌ من لَحْمِهِ وهو طَاهِرٌ وَحُرْمَتُهُ لِحُرْمَتِهِ لِكَوْنِهِ آلَةَ الْجِهَادِ لَا لِنَجَاسَتِهِ كَالْآدَمِيِّ أَلَا تَرَى أَنَّ لَبَنَهُ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ وفي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَلَحْمِهِ وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فيه وفي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ سُؤْرُ ما لَا يُؤْكَلُ كَبَوْلِهِ وَالْفَرَسُ وَغَيْرُهُ فيه سَوَاءٌ وهو رِوَايَةُ الْبَغْدَادِيِّينَ عن أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا سُؤْرُهُ طَاهِرٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ لَحْمَهُ مَأْكُولٌ عِنْدَهُمَا وَأَمَّا سُؤْرُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ من لَحْمٍ مَأْكُولٍ فَأَخَذَ حُكْمَهُ وَيَلْحَقُ بِهِ سُؤْرُ ما ليس له نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِمَّا يَعِيشُ في الْمَاءِ وَغَيْرِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ) أَيْ سُؤْرُ هذه الْأَشْيَاءِ نَجِسٌ قَوْلُهُ وَالْكَلْبُ إلَى آخِرِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِالرَّفْعِ أَجْوَدُ على أَنَّهُ حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إلَيْهِ مَقَامَهُ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ إذَا كان الْكَلَامُ مُشْعِرًا بِحَذْفِهِ وقد وُجِدَ هُنَا ما يُشْعِرُ بِحَذْفِهِ وهو تَقَدُّمُ ذِكْرِ السُّؤْرِ وَلَوْ جُرَّ على أَنَّهُ مَعْطُوفٌ على ما قَبْلَهُ من الْمَجْرُورِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَطْفُ على عَامِلَيْنِ وهو مُمْتَنِعٌ

(31/1)

عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَيَجُوزُ عِنْدَ الْفَرَّاءِ وَلَوْ قِيلَ أنه مَجْرُورٌ على أَنَّهُ حُذِفَ الْمُضَافُ وَتُرِكَ الْمُضَافُ إلَيْهِ على إعْرَابِهِ كان جَائِزًا إلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ نَحْوُ قَوْلِهِمْ ما كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٌ وَلَا بَيْضَاءَ شَحْمَةٌ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَقَدَّمَ في اللَّفْظِ ذِكْرُ الْمُضَافِ ثُمَّ نَجَاسَةُ سُؤْرِ الْكَلْبِ مَذْهَبُنَا وقال مَالِكٌ أنه طَاهِرٌ يُشْرَبُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ من وُلُوغِهِ سَبْعًا تَعَبُّدًا وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالْأَمْرُ بِالْإِرَاقَةِ دَلِيلُ التَّنَجُّسِ وَأَقْوَى منه قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم طُهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا فَهَذَا يُفِيدُ النَّجَاسَةَ لِأَنَّ الطُّهُورَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ فَيَسْتَدْعِي سَابِقَةَ التَّنَجُّسِ أو الْحَدَثِ وَالثَّانِي مُنْتَفٍ فَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ في النُّصُوصِ أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى فإذا دَارَ الْأَمْرُ بين كَوْنِهِ مَعْقُولًا وَتَعَبُّدًا كان جَعْلُهُ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى لِنُدْرَةِ التَّعَبُّدِ وَكَثْرَةِ التَّعَقُّلِ ثُمَّ عِنْدَنَا يَطْهُرُ بِالثَّلَاثِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لابد من السَّبْعِ لِمَا رَوَيْنَا فَيَكُونُ التَّعَبُّدُ في الْعَدَدِ عِنْدَهُ وَهَذَا أَوْلَى من قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّهُ أَقَلُّ خُرُوجًا عن الْأَصْلِ وَلَنَا ما رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادِهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُغْسَلُ من وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وهو الرَّاوِي لِاشْتِرَاطِ السَّبْعِ وَعِنْدَنَا إذَا عَمِلَ الرَّاوِي بِخِلَافِ ما رَوَى أو أَفْتَى لَا تَبْقَى رِوَايَتُهُ حُجَّةً لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ له أَنْ يَسْمَعَ من النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم شيئا فَيَعْمَلَ أو يُفْتِيَ بِخِلَافِهِ إذْ تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ فَدَلَّ على نَسْخِهِ وهو الظَّاهِرُ لِأَنَّ هذا كان في الِابْتِدَاءِ حين كان يُشَدِّدُ في أَمْرِ الْكِلَابِ وَيَأْمُرُ بِقَتْلِهَا قَلْعًا لهم عن مُخَالَطَتِهَا ثُمَّ تُرِكَ وَهَذَا كما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَأْمُرُ بِكَسْرِ الْأَوَانِي حين كان يُشَدِّدُ في الْخَمْرِ قَلْعًا لهم عنها وَحَسْمًا لِمَادَّتِهَا ثُمَّ نهى عن كَسْرِ الْأَوَانِي أو تُحْمَلُ السَّبْعُ على الِاسْتِحْبَابِ وَيُؤَيِّدُهُ ما رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْكَلْبِ يَلَغُ في الْإِنَاءِ أَنَّهُ يُغْسَلُ ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا فَخَيَّرَهُ وَلَوْ كان السَّبْعُ وَاجِبًا لَمَا خَيَّرَهُ ثُمَّ إنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ الْعَدَدَ تَعَبُّدًا في وُلُوغِ الْكَلْبِ وَعَدَّاهُ إلَى الْبَوْلِ وَإِلَى رُطُوبَةٍ أُخْرَى من الْكَلْبِ وَإِلَى الْخِنْزِيرِ وَالشَّيْءُ إذَا ثَبَتَ تَعَبُّدًا لَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ وَقَدَّرَهُ أَصْحَابُنَا بِالثَّلَاثِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ لِمَا روينا (((روياه))) وَلِحَدِيثِ الْمُسْتَيْقِظِ وَأَمَّا نَجَاسَةُ سُؤْرِ الْخِنْزِيرِ فَلِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ وَأَمَّا سُؤْرُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ فَلِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ من لَحْمِهِ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ نَجِسٌ على ما نُبَيِّنُهُ وقال الشَّافِعِيُّ طَاهِرٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قِيلَ له أَيُتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتْهُ الْحُمُرُ فقال نعم وَبِمَا أَفْضَلَتْهُ السِّبَاعُ وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نهى عن أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَذِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مِخْلَبٍ من الطُّيُورِ وما رَوَاهُ مَحْمُولٌ على الْمَاءِ في الْغُدْرَانِ يَدُلُّ عليه حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الْحِيَاضِ التي بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ وَعَنْ الطَّهَارَةِ بها فقال لها ما حَمَلَتْ في بُطُونِهَا وَلَنَا ما غَيَرَ طَهُورٍ وَيَرُدُّ عليه أَيْضًا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ خَبَثًا لِأَنَّهُ قَالَهُ حين سُئِلَ عن الْحِيَاضِ التي بين مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ فَلَوْ لم يَكُنْ سُؤْرُ السِّبَاعِ نَجِسًا لم يَكُنْ لِتَقْيِيدِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ فَائِدَةٌ على زَعْمِهِ وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ حُجَّةٌ عِنْدَهُ فَنُلْزِمُهُ بِمَا يَعْتَقِدُ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ في مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا في سُؤْرِ ما لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من السِّبَاعِ إشْكَالًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ من لَحْمٍ نَجِسٍ ثُمَّ يَقُولُونَ إذَا ذكى طَهُرَ لَحْمُهُ لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ لِأَجْلِ رُطُوبَةِ الدَّمِ وقد خَرَجَ بِالذَّكَاةِ فَإِنْ كَانُوا يَعْنُونَ بِقَوْلِهِمْ نَجِسٌ نَجَاسَةَ عَيْنِهِ وَجَبَ أَنْ لَا يَطْهُرَ بِالذَّكَاةِ كَالْخِنْزِيرِ وَإِنْ كَانُوا يَعْنُونَ بِهِ لِأَجْلِ مُجَاوَرَةِ الدَّمِ فَالْمَأْكُولُ كَذَلِكَ يُجَاوِرُهُ الدَّمُ فَمِنْ أَيْنَ جاء الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا في السُّؤْرِ إذَا كان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ وَيَتَنَجَّسُ بِمَوْتِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إلَّا في الْمُذَكَّى في حَقِّ الْأَكْلِ وَالْحُرْمَةُ لَا تُوجِبُ النَّجَاسَةَ وَكَمْ من طَاهِرٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ قال بَعْضُهُمْ لَا يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ إلَّا جِلْدُهُ لِأَنَّ حُرْمَةَ لَحْمِهِ لَا لكرامته (((لكرامة))) آيَةِ النَّجَاسَةِ لَكِنْ بين الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ جَلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَمْنَعُ تَنَجُّسَ

(32/1)

الْجِلْدِ بِاللَّحْمِ وَهَذَا هو الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِنَجَاسَةِ السُّؤْرِ إلَّا بهذا الطَّرِيقِ وَمِمَّنْ قال بهذا الْقَوْلِ نُصَيْرُ بن يحيى وَالْفَقِيهُ أبو جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ وقد تَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ ما لَا يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَ لَا تُؤَثِّرُ فيه الذَّكَاةُ وَاللَّحْمُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَ وَهَذَا بِخِلَافِ لَحْمِ سِبَاعِ الطَّيْرِ حَيْثُ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ لِأَنَّ سُؤْرَهَا طَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ إلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ على ما يَأْتِي بَيَانُهُ فَدَلَّ على طَهَارَةِ لَحْمِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْهِرَّةُ وَالدَّجَاجَةُ الْمُخْلَاةُ وَسِبَاعُ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنُ الْبُيُوتِ مَكْرُوهٌ) أَيْ سُؤْرُ هذه الْأَشْيَاءِ مَكْرُوهٌ وَإِعْرَابُهُ بِالرَّفْعِ أَجْوَدُ على ما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ هذا أَمَّا كَرَاهِيَةُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ فَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم الْهِرَّةُ سَبُعٌ وَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم بُعِثَ له لَا لِبَيَانِ الصُّوَرِ ثُمَّ قال الطَّحَاوِيُّ كَرَاهَةُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ لِحُرْمَةِ لَحْمِهَا وَهَذَا يَدُلُّ على أنها إلَى التَّحْرِيمِ أَقْرَبُ كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْكَرَاهَةِ لَازِمٌ غَيْرُ عَارِضٍ وقال الْكَرْخِيُّ كَرَاهِيَتُهُ لِأَجْلِ أنها لَا تَتَحَامَى النَّجَاسَةُ وَهَذَا يَدُلُّ على التَّنَزُّهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْأَقْرَبُ إلَى مُوَافَقَةِ الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم قال فيها إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إنَّهَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ فَجَعَلَهَا كَالطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا وَهُمْ الْمَمَالِيكُ أَيْ كما سَقَطَ الِاسْتِئْذَانُ في حَقِّ من مَلَّكْته أَيْمَانُنَا بِعِلَّةِ الطَّوْفِ سَقَطَتْ النَّجَاسَةُ في حَقِّ الْهِرَّةِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ إذْ في كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَجٌ وهو مَدْفُوعٌ هذا إذَا كان وَاجِدًا لِلْمَاءِ وَلَا يُكْرَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَى التَّيَمُّمِ مع وُجُودِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَلْحَسَ الْهِرَّةُ كَفَّ إنْسَانٍ ثُمَّ يُصَلِّيَ قبل غَسْلِهَا أو يَأْكُلَ من بَقِيَّةِ الطَّعَامِ الذي أَكَلَتْ منه لِقِيَامِ رِيقِهَا بِذَلِكَ وَلَوْ أَكَلَتْ فَأْرَةٌ فَشَرِبَتْ على فَوْرِهَا الْمَاءَ تَنَجَّسَ كَشَارِبِ الْخَمْرِ إذَا شَرِبَ الْمَاءَ على فَوْرِهِ وَلَوْ مَكَثَتْ سَاعَةً ثُمَّ شَرِبَتْ لَا يَتَنَجَّسُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لِغَسْلِهَا فَاهَا بِلُعَابِهَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هو نَجِسٌ لِأَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُ إلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وأبو يُوسُفَ قِيلَ مع مُحَمَّدٍ لِعَدَمِ الصَّبِّ وهو شَرْطٌ عِنْدَهُ وَقِيلَ مع أبي حَنِيفَةَ وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصَّبِّ لِلضَّرُورَةِ فَإِنْ قِيلَ إنَّمَا يَتَعَيَّنُ كَرَاهِيَةُ السُّؤْرِ أَنْ لو انْحَصَرَتْ أَحْكَامُ السَّبُعِ فيها قُلْنَا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسِّبَاعِ ثَلَاثَةٌ نَجَاسَةُ السُّؤْرِ كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَكَرَاهِيَتُهُ كَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَحُرْمَةِ اللَّحْمِ فَنَجَاسَةُ السُّؤْرِ لَا تُزَادُ إجْمَاعًا لِمَا رَوَيْنَا وهو قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أنها لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ وَحُرْمَةُ اللَّحْمِ لَا تُزَادُ إجْمَاعًا لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِنَهْيِ النبي صلى الله عليه وسلم عن أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ فَثَبَتَتْ الْكَرَاهَةُ وَأَمَّا كَرَاهَةُ سُؤْرِ الدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ فَلِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةَ وَهِيَ تَصِلُ مِنْقَارَهَا إلَى رِجْلَيْهَا وَيَلْحَقُ بها الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ الْجَلَّالَةُ وَأَمَّا كَرَاهِيَةُ سُؤْرِ

(33/1)

سِبَاعِ الطَّيْرِ فَقَدْ قِيلَ هو جَوَابُ الِاسْتِحْسَانِ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا لِأَنَّ لَحْمَهَا حَرَامٌ كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أنها تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا وهو عَظْمٌ جَافٌّ بِخِلَافِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ فَإِنَّهَا تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا وهو رَطْبٌ بِلُعَابِهَا وَلِأَنَّ في سُؤْرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ ضَرُورَةً وَعُمُومَ بَلْوَى فَإِنَّهَا تَنْقُضُ من عُلُوٍّ وَهَوَاءٍ فَلَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْأَوَانِي عنها لاسيما في الْبَرَارِي فَأَشْبَهَتْ الْحَيَّةَ وَنَحْوَهَا وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّ ما يَقَعُ منها على الْجِيَفِ فَسُؤْرُهُ نَجِسٌ وما يَأْكُلُ اللَّحْمَ الْمُذَكَّى لَا يُكْرَهُ سُؤْرُهُ وَأَمَّا سُؤْرُ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ فَلِلضَّرُورَةِ وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا لِأَنَّ لَحْمَهَا نَجِسٌ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ طَوْفَهَا أَلْزَمُ وهو الْعِلَّةُ في الْبَابِ لِسُقُوطِ النَّجَاسَةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِقَوْلِهِ في الْهِرَّةِ إنَّهَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْحِمَارُ وَالْبَغْلُ مَشْكُوكٌ) أَيْ سُؤْرُهُمَا مَشْكُوكٌ فيه أَمَّا الْحِمَارُ فَلِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ لِأَنَّهُ قد ثَبَتَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَ يوم خَيْبَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ من لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وقال إنَّهُ رِجْسٌ وروى عنه صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال لِأَبْجَرَ بن غَالِبٍ حين قال له ليس لي إلَّا حَمِيرَاتٌ كُلْ من سَمِينِ مَالِكِ وكان ابن عَبَّاسٍ يقول كُلُّ ما يَعْتَلِفُ الْقَتَّ وَالتِّبْنَ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ وكان ابن عُمَرَ يقول إنَّهُ رِجْسٌ وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْكَلْبَ من حَيْثُ أنه غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَيُشْبِهُ الْهِرَّةَ من حَيْثُ أنه يُرْبَطُ في الدُّورِ وَالْأَفْنِيَةِ فَتَعَارَضَتْ الْأَدِلَّةُ فيه فَوَقَعَ الشَّكُّ ثُمَّ قِيلَ الشَّكُّ في طَهَارَتِهِ لِمَا ذَكَرْنَا من أَنَّهُ يُشْبِهُ الْكَلْبَ من وَجْهٍ وَالْهِرَّةَ من وَجْهٍ وَقِيلَ في طَهُورِيَّتِهِ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْهِرَّةَ من الْوَجْهِ الذي ذَكَرْنَا فَيَكُونُ طَهُورًا بِاعْتِبَارِهِ وَيُفَارِقُهَا من حَيْثُ أنه لَا يَدْخُلُ الْمَضَايِقَ وَلَا يَصْعَدُ الْغُرَفَ فَكَانَ الْبَلْوَى فيه دُونَهَا في الْهِرَّةِ فَيَخْرُجُ من أَنْ يَكُونَ طَهُورًا بِاعْتِبَارِهِ فَأَوْجَبَ الشَّكَّ في الطَّهُورِيَّةِ وَقِيلَ الشَّكُّ في الطَّهَارَةِ وَالطَّهُورِيَّةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جميعا وَأَمَّا الْبَغْلُ فَهُوَ من نَسْلِ الْحِمَارِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ هَكَذَا قالوا فيه وَهَذَا إذَا كانت أُمُّهُ أَتَانًا فَظَاهِرٌ لِأَنَّ الْأُمَّ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ في الْحُكْمِ وَإِنْ كانت فَرَسًا فَفِيهِ إشْكَالٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْأُمِّ أَلَا تَرَى أَنَّ الذِّئْبَ لو نَزَا على شَاةٍ فَوَلَدَتْ ذِئْبًا حَلَّ أَكْلُهُ وَيُجْزِي في الْأُضْحِيَّةِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْكُولًا عِنْدَهُمَا وَطَاهِرًا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ اعْتِبَارًا لِلْأُمِّ وفي الْغَايَةِ إذَا نَزَا الْحِمَارُ على الرَّمَكَةِ لَا يُكْرَهُ لَحْمُ الْبَغْلِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُمَا عن مُحَمَّدٍ فَعَلَى هذا لَا يَصِيرُ سُؤْرُهُ مَشْكُوكًا فيه وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ في لعابهما (((لعابها))) ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ في رِوَايَةٍ طَاهِرٌ وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى نَجِسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً وفي رِوَايَةٍ مُغَلَّظَةً وَالصَّحِيحُ أَنَّ لُعَابَهُمَا وَعَرَقَهُمَا وَلَبَنَ الْأَتَانِ طَاهِرٌ وَإِنَّمَا لم يَجُزْ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِهِمَا لِلشَّكِّ الذي تَقَدَّمَ فَلَا يُنَجِّسُ ما هو طَاهِرٌ بِيَقِينٍ وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ الثَّابِتَ بِيَقِينٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ

(34/1)

إنْ فَقَدَ مَاءً) أَيْ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِمَا وَيَتَيَمَّمُ إنْ لم يَجِدْ مَاءً مُطْلَقًا لِأَنَّ سُؤْرَهُمَا مَشْكُوكٌ فيه فلابد من التَّيَمُّمِ معه لِيَرْتَفِعَ الْحَدَثُ بِيَقِينٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَيًّا قَدَّمَ صَحَّ) أَيْ بِأَيِّ الطَّاهِرَيْنِ بَدَأَ جَازَ وقال زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَجُوزُ الْبُدَاءَةُ بِالتَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ مع وُجُودِ مَاءٍ وَاجِبِ الِاسْتِعْمَالِ فَصَارَ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَلَنَا أَنَّ الْمَاءَ إنْ كان طَهُورًا فَلَا مَعْنَى لِلتَّيَمُّمِ تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ وَإِنْ لم يَكُنْ طَهُورًا فَالْمُطَهِّرُ هو التَّيَمُّمُ تَقَدَّمَ أو تَأَخَّرَ وَوُجُودُ هذا الْمَاءِ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُطَهِّرِ مِنْهُمَا عَيْنًا وَلَوْ رَأَى الْمُتَيَمِّمُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وهو في الصَّلَاةِ مَضَى فيها فإذا فَرَغَ تَوَضَّأَ بِهِ وَأَعَادَهَا لِأَنَّهُ كان في الصَّلَاةِ بِيَقِينٍ فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا يُعِيدُهَا لِاحْتِمَالِ الْبُطْلَانِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بِخِلَافِ نَبِيذِ التَّمْرِ) أَيْ لَا يَجْمَعُ بين الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ بَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وقال أبو يُوسُفَ وهو رِوَايَةٌ عن أبي حَنِيفَةَ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وقال مُحَمَّدٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وهو أَيْضًا مَرْوِيٌّ عن أبي حَنِيفَةَ وَرَوَى نُوحٌ رُجُوعَ أبي حَنِيفَةَ إلَى قَوْلِ أبي يُوسُفَ وفي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ إنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَجْوِبَتُهُ لِاخْتِلَافِ أَسْئِلَتِهِمْ فَسُئِلَ مَرَّةً إنْ كان الْمَاءُ غَالِبًا فقال يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَمَرَّةً إنْ كانت الْحَلَاوَةُ غَالِبَةً عليه فقال يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَمَرَّةً إذَا لم يَدْرِ أَيَّهُمَا الْغَالِبُ فقال يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ تَقْتَضِي ثُبُوتَ النَّقْلِ إلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ من غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا وَحَدِيثُ لَيْلَةِ الْجِنِّ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا وَلِأَنَّ في الحديث اضْطِرَابًا وفي التَّارِيخِ جَهَالَةً فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَيَانُ الِاضْطِرَابِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قال ابن مَسْعُودٍ لم يَكُنْ مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَشَنَّعَ مُحَمَّدٌ على أبي يُوسُفَ فقال يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ ولم يَرِدْ فيه أَثَرٌ وَيَمْنَعُهُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ وقد وَرَدَ فيه الْأَثَرُ وَوَجْهُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَنَبِيذُ التَّمْرِ ليس بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَلِهَذَا نَفَى عنه ابن مَسْعُودٍ اسْمَ الْمَاءِ ولم يَجُزْ مع وُجُودِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْمَاءِ فَصَارَ كَالْخَلِّ وَنَحْوِهِ وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ كان مَنْسُوخًا بِآيَةِ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ وَلَيْلَةُ الْجِنِّ كانت بِمَكَّةَ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَوَجْهُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ ما رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال سَأَلَنِي رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ أَمَعَك مَاءٌ فَقُلْت لَا إلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ في إدَاوَةٍ فقال تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ بِهِ وهو مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ من التَّابِعِينَ وَأَمَّا إنْكَارُهُمْ كَوْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ معه صلى الله عليه وسلم فَقَدْ رُوِيَ عنه أَنَّهُ قال كُنْت معه صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْجِنِّ فَيَكُونُ الْإِثْبَاتُ أَوْلَى من النَّفْيِ أو يُحْمَلُ على أَنَّهُ كان معه في الِابْتِدَاءِ ثُمَّ فَارَقَهُ ولم يَكُنْ معه صلى الله عليه وسلم عِنْدَ خِطَابِ الْجِنِّ لِأَنَّهُ رُوِيَ في الْخَبَرِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قال أَتَانَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال إنِّي أُمِرْت أَنْ أَقْرَأَ على إخْوَانِكُمْ من الْجِنِّ لِيَقُمْ مَعِي رَجُلٌ مِنْكُمْ وَلَا يَقُمْ مَعِي من في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من كِبْرٍ فَقُمْت معه حتى إذَا بَرَزْنَا خَطَّ حولي خِطَّةً ثُمَّ قال لي لَا تَخْرُجْ منها فَإِنَّك إنْ خَرَجْت منها لم تَرَنِي ولم أَرَك إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قال ثُمَّ انْطَلَقَ حتى تَوَارَى فَثَبَتُّ قَائِمًا حتى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ قال مَالِي أَرَاك قَائِمًا قُلْت ما قَعَدْت خَشْيَةَ أَنْ أَخْرُجَ منها فَسَأَلَنِي عن الْمَاءِ الحديث وقال الْقُدُورِيُّ قد روى أَنَّهُ كان مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في خَبَرٍ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ على الْعَمَلِ بِهِ وهو أَنَّهُ طَلَبَ منه ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لِلِاسْتِنْجَاءِ فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقال إنَّهَا رِجْسٌ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَيْلَةَ الْجِنِّ كانت بِمَكَّةَ وَدَعْوَاهُمْ النَّسْخَ فَلَيْسَ بِمُتَيَقَّنٍ بِهِ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْجِنِّ كانت غير وَاحِدَةٍ فلم يَثْبُتْ النَّسْخُ بِيَقِينٍ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ ليس بِمَاءٍ مُطْلَقٍ قُلْنَا هو مَاءٌ شَرْعًا أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم مَاءٌ طَهُورٌ أَيْ شَرْعًا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى ! 2 < فلم تَجِدُوا مَاءً > 2 ! أَيْ حَقِيقَةً أو شَرْعًا وَلَوْ وَجَدَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْمَاءَ الْمَشْكُوكَ فيه وَالتُّرَابَ يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ لَا غَيْرُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ يَجْمَعُ بين الْمَشْكُوكِ فيه وَالتَّيَمُّمِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَجْمَعُ بين الثَّلَاثِ وَالْوَجْهُ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ في الْغَايَةِ وَقِيَاسُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ أَنْ يَجْمَعَ بين النَّبِيذِ وَالسُّؤْرِ لِأَنَّ

(35/1)

سُؤْرَ الْحِمَارِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَاءً مُطْلَقًا فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَى النَّبِيذِ مع وُجُودِهِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ التَّوَضُّؤِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ كَالتَّيَمُّمِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا في جَوَازِ الْغُسْلِ بِهِ قال في الْمَبْسُوطِ يَجُوزُ الِاغْتِسَالُ بِهِ على الْأَصَحِّ لِأَنَّ ما وَرَدَ من النَّصِّ على خِلَافِ الْقِيَاسِ يُلْحَقُ بِهِ ما هو في مَعْنَاهُ وَالْجَنَابَةُ حَدَثٌ كَغَيْرِهِ من الْأَحْدَاثِ وقال في الْمُفِيدِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاغْتِسَالُ بِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظُ الْحَدَثَيْنِ وَالضَّرُورَةُ في الْجَنَابَةِ دُونَهَا في الْوُضُوءِ فَلَا يُقَاسُ عليه وَاخْتَلَفُوا في النَّبِيذِ الذي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ قال في الْمُفِيدِ وَالْمَزِيدِ الْمَاءُ الذي أُلْقِيَ فيه تُمَيْرَاتٌ فَصَارَ حُلْوًا ولم يَزُلْ عنه اسْمُ الْمَاءِ وهو رَقِيقٌ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا وَإِنْ طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حُلْوًا كان أو مُرًّا أو مُسْكِرًا قال وهو الْأَصَحُّ لِأَنَّ الْمُتَنَازَعَ فيه الْمَطْبُوخُ الذي زَالَ عنه اسْمُ الْمَاءِ وَفِيهِ بُعْدٌ وقال صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَإِنْ غَيَّرَتْهُ النَّارُ فما دَامَ حُلْوًا فَهُوَ على هذا الِاخْتِلَافِ وَإِنْ اشْتَدَّ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ عِنْدَهُ وَهَذَا يُنَاقِضُ ما ذَكَرَهُ هو بِنَفْسِهِ في بَابِ الْمَاءِ الذي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ فإنه قال هُنَاكَ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ بَعْدَمَا خُلِطَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ لِأَنَّهُ لم يَبْقَ في مَعْنَى الْمُنْزَلِ من السَّمَاءِ إذْ النَّارُ قد غَيَّرَتْهُ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْمُسْكِرَ منه لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كان مَطْبُوخًا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إذْ النَّارُ قد غَيَّرَتْهُ حُلْوًا كان أو مُشْتَدًّا كَمَطْبُوخِ الْبَاقِلَاءِ وهو اخْتِيَارُ أبي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ قال في الْمُحِيطِ وهو الْأَصَحُّ قال الْعَبْدُ الضَّعِيفُ وهو أَوْفَقُ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّهُ بِالطَّبْخِ كَمُلَ امْتِزَاجُهُ وَكَمَالُ الِامْتِزَاجِ يَمْنَعُ إطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عليه وقد مَرَّ بَيَانُهُ في مَوْضِعِهِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ 2 (بَابُ التَّيَمُّمِ) | التَّيَمُّمُ في اللُّغَةِ الْقَصْدُ قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ > 2 ! أَيْ لَا تَقْصِدُوا وقال الشَّاعِرُ % (فَلَا أَدْرِي إذَا يَمَّمْت أَرْضًا % أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي) % | وفي الشَّرْعِ هو على ما قالوا اسْتِعْمَالُ جُزْءٍ من الْأَرْضِ على أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ على قَصْدِ التَّطْهِيرِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْجُزْءُ على الْأَعْضَاءِ حتى يَجُوزُ بِالْحَجَرِ الْأَمْلَسِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (يَتَيَمَّمُ لِبُعْدِهِ مِيلًا عن مَاءٍ أو لِمَرَضٍ أو بَرْدٍ أو خَوْفِ سَبُعٍ أو عَدُوٍّ أو عَطَشٍ أو فَقْدِ آلَةٍ) أَيْ يَتَيَمَّمُ الشَّخْصُ لِهَذِهِ الْأَعْذَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا > 2 ! أَيْ فلم تَقْدِرُوا وَبِهَذِهِ الْأَعْذَارِ تَنْتَفِي الْقُدْرَةُ أَمَّا لِبُعْدِهِ

(36/1)

مِيلًا فَلِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ بِالذَّهَابِ إلَى الْمَاءِ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ وَقَوْلُهُ لِبُعْدِهِ مِيلًا عن مَاءٍ يَنْفِي اشْتِرَاطَ الْخُرُوجِ من الْمِصْرِ وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إلَّا لُحُوقُ الْحَرَجِ وَبِبُعْدِهِ مِيلًا عن مَاءٍ يَلْحَقُهُ الْحَرَجُ سَوَاءٌ كان في الْمِصْرِ أو خَارِجَهُ وَيَنْفِي أَيْضًا اشْتِرَاطَ السَّفَرِ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَشْمَلُ الْكُلَّ وَالْمِيلُ هو الْمُخْتَارُ في التَّقْدِيرِ وَقِيلَ في الْمُسَافِرِ إذَا كان الْمَاءُ أَمَامَهُ يُقَدَّرُ بِمِيلَيْنِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مِيلٍ في حَقِّهِ لِعَدَمِ الْإِيَابِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِمِيلَيْنِ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ من قَدَّرَهُ بِعَدَمِ سَمَاعِ الصَّوْتِ وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الْمِيلُ وهو ثُلُثُ فَرْسَخٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ مُحَمَّدِ بن الْفَرَجِ بن الشَّاشِيِّ طُولُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أصبعا وَعَرْضُ كل إصْبَعٍ سِتُّ حَبَّاتٍ من شَعِيرٍ مُلْصَقَةٍ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَالْبَرِيدُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ذَكَرَهُ في الصِّحَاحِ وَلَا يُعْتَبَرُ خَوْفُ الْفَوْتِ خِلَافًا لِزُفَرَ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ يَأْتِي من قِبَلِهِ وَأَمَّا الْمَرَضُ فَمَنْصُوصٌ عليه وَسَوَاءٌ خَافَ ازْدِيَادَ الْمَرَضِ أو طُولَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أو بِالتَّحَرُّكِ أو لم يَقْدِرْ على اسْتِعْمَالِهِ بِنَفْسِهِ ولم يَجِدْ من يُوَضِّئُهُ فَإِنْ وَجَدَ من يُوَضِّئُهُ فَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ لَا يَتَيَمَّمُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَتَيَمَّمُ وَعَلَى هذا الْخِلَافِ إذَا عَجَزَ عن التَّوَجُّهِ إلَى الْقِبْلَةِ وَوَجَدَ من يُوَجِّهُهُ أو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عَجَزَ عن السَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ أو الْحَجِّ وَوَجَدَ من يُعِينُهُ عليه وَقِيلَ إنْ وَجَدَ بِغَيْرِ أَجْرٍ لَا يَتَيَمَّمُ وَبِأَجْرٍ يَتَيَمَّمُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ قَلَّ أو كَثُرَ وَعِنْدَهُمَا إنْ وَجَدَ بِرُبْعٍ لَا يَتَيَمَّمُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَتَيَمَّمُ في الْمِصْرِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَجِدُ من يُعِينُهُ وَكَذَا الْعَجْزُ على شَرَفِ الزَّوَالِ بِخِلَافِ مَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ وَأَمَّا الْبَرْدُ فَلِأَنَّ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ قد يُفْضِي إلَى التَّلَفِ أو الْمَرَضِ وَقَالَا لَا يَجُوزُ في الْمِصْرِ لِخَوْفِ الْبَرْدِ لِأَنَّ الْغَالِبَ وُجُودُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَوُجُودُ ما يُسْتَدْفَأُ بِهِ وَعَدَمُهُ نَادِرٌ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ ذلك في حَقِّ الْفَقِيرِ وَالْغَرِيبِ وَالنَّادِرُ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ كَخَوْفِ السَّبُعِ على أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ فَيَتَيَمَّمُ بِالنَّصِّ فَصَارَ كَالْمُسَافِرِ أو الْخَارِجِ من الْمِصْرِ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَحَقُّقِ الْعَجْزِ كَسَائِرِ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّيَمُّمِ وَقَوْلُهُ أو بَرْدٍ يُشِيرُ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ أَيْضًا حَيْثُ لم يُشْتَرَطْ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا وهو قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَايِخِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ له التَّيَمُّمُ وَأَمَّا خَوْفُ السَّبُعِ أو الْعَدُوِّ فَلِلْعَجْزِ

حَقِيقَةً وَيَلْحَقُ بِهِ ما هو مِثْلُهُ كَخَوْفِ الْحَيَّةِ أو النَّارِ وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ لِلْعَطَشِ فَلِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ وَالْمَشْغُولُ بِالْحَاجَةِ كَالْمَعْدُومِ وَكَذَا إذَا كان معه ثَمَنُهُ وهو مُحْتَاجٌ إلَيْهِ لِلزَّادِ يَتَيَمَّمُ معه وَكَذَا الْمَاءُ الذي يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِلْعَجِينِ لِمَا قُلْنَا وَإِنْ كان يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِاتِّخَاذِ الْمَرَقَةِ لَا يَتَيَمَّمُ لِأَنَّ حَاجَةَ الطَّبْخِ دُونَ حَاجَةِ الْعَطَشِ وَعَطَشُ رَفِيقِهِ كَعَطَشِهِ وَكَذَا عَطَشُ دَوَابِّهِ وَكَلْبِهِ وَلَا فَرْقَ في ذلك بين أَنْ يَخَافَهُ لِلْحَالِ أو في ثَانِي الْحَالِ وَأَمَّا لِفَقْدِ الْآلَةِ فَلِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ لِأَنَّهُ إذَا لم يَجِدْ دَلْوًا يَسْتَقِي بِهِ فَوُجُودُ الْبِئْرِ وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (مُسْتَوْعِبًا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ مع مِرْفَقَيْهِ) فَقَوْلُهُ مُسْتَوْعِبًا صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ يَتَيَمَّمُ تَيَمُّمًا مُسْتَوْعِبًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا من الضَّمِيرِ الذي في يَتَيَمَّمُ فَيَكُونُ حَالًا مُنْتَظِرَةً وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ ثُمَّ الِاسْتِيعَابُ شَرْطٌ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ حتى يُحَرِّكَ الرَّجُلُ خَاتَمَهُ وَالْمَرْأَةُ سِوَارَهَا أو يَنْزِعَانِهِمَا وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ وقال مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَمْسَحُ يَدَيْهِ إلَى الرُّسْغَيْنِ وَلَنَا حَدِيثُ عَمَّارٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ذكره (((وذكره))) في الْغَايَةِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ في الْوُضُوءِ في صَدْرِ الْآيَةِ وَأَسْقَطَ منها عُضْوَيْنِ في التَّيَمُّمِ فَبَقِيَ الْعُضْوَانِ فيه على ما كَانَا عليه في الْوُضُوءِ إذْ لو اخْتَلَفَا لَبينة وَلِأَنَّهُ لم يَسْقُطْ من وَظِيفَةِ الْوَجْهِ شَيْءٌ فَكَذَا الْيَدَانِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بِضَرْبَتَيْنِ) الْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَتَيَمَّمَ أَيْ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَتَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ على الْأَرْضِ يُقْبِلُ بِهِمَا وَيُدْبِرُ ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا وَيَنْفُضُهُمَا وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى منه شَيْءٌ وَيَمْسَحُ الْوَتَرَةَ التي بين الْمَنْخَرَيْنِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ على الْأَرْضِ كَذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ بِأَقَلَّ من ثَلَاثِ أَصَابِعَ كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْخُفَّيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ إنْ لم يَدْخُلْ بَيْنَهُمَا غُبَارٌ وَلَا يَجِبُ في الصَّحِيحِ مَسْحُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بَاطِنِ الْكَفِّ لِأَنَّ ضَرْبَهُمَا على الْأَرْضِ يَكْفِي وقال بَعْضُ الْمَشَايِخِ يَمْسَحُ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى من رؤوس (((رءوس))) الْأَصَابِعِ إلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفِّهِ الْيُسْرَى بَاطِنَ يَدِهِ الْيُمْنَى إلَى الرُّسْغِ وَيُمِرُّ بَاطِنَ إبْهَامِهِ الْيُسْرَى على ظَاهِرِ إبْهَامِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَفْعَلُ بيده الْيُسْرَى كَذَلِكَ قالوا وهو أَحْوَطُ وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى في أَوَّلِهِ كما في الْوُضُوءِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ جُنُبًا أو حَائِضًا) أَيْ يَكْفِيهِ ضَرْبَتَانِ وَلَوْ كان الْمُتَيَمِّمُ جُنُبًا أو حَائِضًا لِحَدِيثِ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ قال بَعَثَنِي رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في حَاجَةٍ فَأَجْنَبْت فلم أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْت في الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْت النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَذَكَرْت ذلك له فقال إنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا الحديث وَالْحَائِضُ والنفسا (((والنفساء))) مُلْحَقَتَانِ بِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بِطَاهِرٍ من جِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنْ لم يَكُنْ عليه نَقْعٌ وَبِهِ بِلَا عَجْزٍ) الْبَاءُ في قَوْلِهِ بِطَاهِرٍ مُتَعَلِّقٌ بِيَتَيَمَّمَ أَيْ يَتَيَمَّمُ بِطَاهِرٍ من جِنْسِ الْأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ وَالْجِصِّ وَالرَّمْلِ وَالْمَغْرَةِ وَالْكِبْرِيتِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالزُّمُرُّدِ وَالْبَلْخَشِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَالْمَرْجَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا > 2 ! أَيْ

(38/1)

طَاهِرًا وَقَوْلُهُ عليه وسلم وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَكُلُّ وَاحِدٍ من الصَّعِيدِ وَالْأَرْضِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ حُجَّةً على من لم يَرَ التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ وَلَوْ تَيَمَّمَ بِالْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ يَجُوزُ في رِوَايَةٍ لِأَنَّهُ من جِنْسِ الْأَرْضِ وَلَا يَجُوزُ في أُخْرَى لِأَنَّهُ يَذُوبُ وَلَوْ كان مَائِيًّا لَا يَجُوزُ رِوَايَةً وَاحِدَةً كما لَا يَجُوزُ بِالْمَاءِ المنجمد (((المتجمد))) وَيَجُوزُ بالاجر في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وقال في الْمُحِيطِ إذَا كان الْخَزَفُ من طِينٍ خَالِصٍ يَجُوزُ وَإِنْ كان من طِينٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ آخَرُ ليس من جِنْسِ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ كَالزُّجَاجِ الْمُتَّخَذِ من الرَّمْلِ وَشَيْءٍ آخَرَ ليس من جِنْسِ الْأَرْضِ وفي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لقاضيخان (((لقاضي))) يَجُوزُ بِالْكِيزَانِ وَالْحُبَابِ وَيَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وما أشبهها (((أشبههما))) مادامت على الْأَرْضِ ولم يُصْنَعْ منها شَيْءٌ وَبَعْدَ السَّبْكِ لَا يَجُوزُ ثُمَّ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ وَيَصِيرُ رَمَادًا ليس من جِنْسِ الْأَرْضِ وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ يَنْطَبِعُ وَيَذُوبُ بِالنَّارِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ ليس من جِنْسِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ ما عليها صَعِيدًا جُرُزًا > 2 ! قَوْلُهُ وَإِنْ لم يَكُنْ عليه نَقْعٌ أَيْ يَجُوزُ بِجِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنْ لم يَكُنْ عليه غُبَارٌ وَالنَّقْعُ الْغُبَارُ وقال مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ إلَّا إذَا كان عليه نَقْعٌ وقال أبو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إلَّا بِالتُّرَابِ وَالْحُجَّةُ عليهم ما تَلَوْنَا وما رَوَيْنَا بَيَانُ ذلك أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِمَا صَعِدَ على وَجْهِ الْأَرْضِ من جِنْسِهَا قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < صَعِيدًا زَلَقًا > 2 ! أَيْ حَجَرًا أَمْلَسَ وَلَا تَعَلُّقَ لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < طَيِّبًا > 2 ! على أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التُّرَابَ الْمَنْبِتَ لِأَنَّ الطَّيِّبَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُرَادُ بِهِ الْمَنْبِتُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَيُرَادُ بِهِ الْحَلَالُ وَيُرَادُ بِهِ الطَّاهِرُ وهو مُرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مُرَادًا إذْ الْمُشْتَرَكُ لَا عُمُومَ له وَكَذَا الْأَرْضُ في الحديث اسْمٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ كما تَنَاوَلَ في حَقِّ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الذي جُعِلَ مَسْجِدًا هو الذي جُعِلَ طَهُورًا قَوْلُهُ وَبِهِ بِلَا عَجْزٍ أَيْ يَجُوزُ بِالنَّقْعِ بِلَا عَجْزٍ عن الصَّعِيدِ لِأَنَّهُ تُرَابٌ رَقِيقٌ وَسَوَاءٌ كان الْغُبَارُ على ثَوْبِهِ أو على ظَهْرِ حَيَوَانٍ وَلَوْ أَصَابَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ غُبَارٌ فَإِنْ مَسَحَهُ جَازَ وَإِلَّا فَلَا وقال أبو يُوسُفَ لَا يَجُوزُ بِالْغُبَارِ مع الْقُدْرَةِ على التُّرَابِ وَعِنْدَ عَدَمِهِ له رِوَايَتَانِ وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِهِ وَيُعِيدُ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (نَاوِيًا) أَيْ يَتَيَمَّمُ نَاوِيًا وهو حَالٌ من الضَّمِيرِ الذي في يَتَيَمَّمُ وَكَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ أَنْ يَنْوِيَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً لَا تَصِحُّ إلَّا بِالطَّهَارَةِ مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَوْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أو الْأَذَانِ أو الْإِقَامَةِ لَا يُؤَدِّي بِهِ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ اتِّبَاعٌ لِغَيْرِهَا وفي التَّيَمُّمِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ رِوَايَتَانِ وفي الْغَايَةِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَنِيَّةُ الطَّهَارَةِ أو اسْتِبَاحَةِ

الصَّلَاةِ تَقُومُ مَقَامَ إرَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شُرِعَتْ لِلصَّلَاةِ وَشُرِطَتْ لِإِبَاحَتِهَا فَكَانَ نِيَّتُهَا نِيَّةَ إبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَجِبُ التَّمْيِيزُ بين الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ حتى لو تَيَمَّمَ الْجُنُبُ يُرِيدُ بِهِ الْوُضُوءَ جَازَ وَذَكَرَ الْجَصَّاصُ أَنَّهُ لابد من التَّمْيِيزِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَهُمَا يَقَعُ على صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَتَمَيَّزُ بِالنِّيَّةِ كَصَلَاةِ الْفَرْضِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى النِّيَّةِ لِيَقَعَ طَهَارَةً فإذا وَقَعَ طَهَارَةً جَازَ له أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ ما شَاءَ لِأَنَّ الشُّرُوطَ يُرَاعَى وُجُودُهَا لَا غَيْرُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ يَجُوزُ له أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ الظُّهْرَ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا تَتَأَدَّى إلَّا بِالتَّعْيِينِ وَذَكَرَ في النَّوَادِرِ لو مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ يُرِيدُ بِهِ التَّيَمُّمَ جَازَتْ الصَّلَاةُ بِهِ وقالوا (((ولو))) لو تَيَمَّمَ يُرِيدُ بِهِ تَعْلِيمَ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ وفي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عن أبي حَنِيفَةَ يَجُوزُ فَعَلَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ الْمُعْتَبَرُ مُجَرَّدُ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ إلَّا إذَا أَصَابَهُ التُّرَابُ أو الْمَاءُ من غَيْرِ قَصْدٍ منه فإنه يَجُوزُ في الْوُضُوءِ دُونَ التَّيَمُّمِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَغَا تَيَمُّمُ كَافِرٍ لَا وُضُوءُهُ) وقال زُفَرُ يَجُوزُ تَيَمُّمُهُ أَيْضًا وَهَذَا بِنَاءً على أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ عِنْدَهُمْ وَلَا نِيَّةَ لِلْكَافِرِ فَيَلْغُو تَيَمُّمُهُ وَعِنْدَهُ ليس بِفَرْضٍ فَتُعْتَبَرُ لِزُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ خلف (((حلف))) عن الْوُضُوءِ فَلَا يُخَالِفُهُ في وَصْفِهِ وَلَنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّيَمُّمِ وهو الْقَصْدُ وَالْقَصْدُ هو النِّيَّةُ فلابد منها وَهِيَ لَا يَتَحَقَّقُ من الْكَافِرِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فإنه مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ وقد وُجِدَ وَلِأَنَّ التُّرَابَ مُلَوِّثٌ وَمُغَبِّرٌ وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُطَهِّرًا لِضَرُورَةِ إرَادَةِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْمَاءَ مُطَهِّرٌ بِنَفْسِهِ فَاسْتَغْنَى في وُقُوعِهِ طَهَارَةً عن النِّيَّةِ لَكِنْ يَحْتَاجُ إلَيْهَا في وُقُوعِهِ قُرْبَةً وَعَنْ أبي يُوسُفَ إذَا نَوَى بِهِ الْإِسْلَامَ صَحَّ وَيُصَلِّي بِهِ إذَا أَسْلَمَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ وهو من أَهْلِهِ فَصَحَّ تَيَمُّمُهُ له بِخِلَافِ ما إذَا نَوَى الصَّلَاةَ حَيْثُ لَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يَجُوزُ تَيَمُّمُهُ لِأَنَّهُ ليس من أَهْلِهَا قُلْنَا أن التَّيَمُّمَ إنَّمَا جُعِلَ طَهَارَةً إذَا قُصِدَ بِهِ عِبَادَةٌ لَا صِحَّةَ لها بِدُونِهَا وَالْإِسْلَامُ له صِحَّةٌ بِدُونِ الطَّهَارَةِ فَلَا يَصِيرُ مُتَيَمِّمًا بِنِيَّتِهِ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ تَيَمُّمُ الْمُسْلِمِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَنْقُضُهُ رِدَّةٌ) أَيْ وَلَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ رِدَّةٌ وقال زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَنْقُضُهُ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِيهِ فَيَسْتَوِي فيه الِابْتِدَاءُ وَالْبَقَاءُ كَالْمَحْرَمِيَّةِ في النِّكَاحِ وَهَذَا الْقَوْلُ من زُفَرَ يَقْتَضِي أَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ في التَّيَمُّمِ عِنْدَهُ وَيَجُوزُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فيه على قَوْلِ من يَرَى فيه وُجُوبَ النِّيَّةِ كما تَكَلَّمَ أبو حَنِيفَةَ في الْمُزَارَعَةِ على قَوْلِهِمَا وَإِنْ كان هو لَا يَرَى جَوَازَهَا وَلَنَا أَنَّ الْبَاقِيَ صِفَةُ كَوْنِهِ طَاهِرًا فَاعْتِرَاضُ الْكُفْرِ عليه لَا يُنَافِيهِ كَالْوُضُوءِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ من الِابْتِدَاءِ وَدَوَامُ النِّيَّةِ فيه ليس بِشَرْطٍ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ من الْكَافِرِ لِأَنَّهُ ليس بِأَهْلٍ لِإِنْشَاءِ النِّيَّةِ وَالْعِبَادَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بَلْ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَقُدْرَةُ مَاءٍ فَضَلَ عن حَاجَتِهِ) أَيْ بَلْ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ على الْمَاءِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ خَلَفٌ عن الْوُضُوءِ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ وَأَمَّا الثَّانِي فَالْمُرَادُ بِهِ طَهُورُ الْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ على الْمَاءِ لِأَنَّ

(40/1)

الْقُدْرَةَ في الْحَقِيقَةِ غَيْرُ نَاقِضَةٍ إذْ لَيْسَتْ بِخُرُوجِ نَجِسٍ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا وَلَكِنْ انْتَهَتْ طَهُورِيَّةُ التُّرَابِ عِنْدَهَا لِأَنَّهُ لم يُجْعَلْ طَهُورًا إلَّا إلَى وُجُودِ الْمَاءِ فإذا وَجَدَهُ كان مُحْدِثًا بِالْحَدَثِ السَّابِقِ وَشَرْطٌ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عن حَاجَتِهِ لِأَنَّهُ لو لم يَفْضُلْ عنها فَهُوَ مَشْغُولٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ وقد تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ وَكَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كَافِيًا لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ إذَا لم يَكُنْ كَافِيًا فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ فَلَا يَنْقُضُ تَيَمُّمَهُ إذْ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ وَلِهَذَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مع وُجُودِهِ في الِابْتِدَاءِ وقال الشَّافِعِيُّ لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا > 2 ! وهو نَكِرَةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ الْكَافِيَ وَغَيْرَهُ فَصَارَ كما لو وَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِإِزَالَةِ بَعْضِ النَّجَاسَةِ أو ثَوْبًا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَكَمَا يَجْمَعُ حَالَةَ الْمَخْمَصَةِ بين الذَّكِيَّةِ وَالْمَيْتَةِ وَلَنَا أَنَّ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ هو الْمُبِيحُ لِلصَّلَاةِ وما لَا يُبِيحُهَا فَوُجُودُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ وَلِأَنَّهُ إذَا لم يُفِدْ كان الِاشْتِغَالُ بِهِ عَبَثًا وَتَضْيِيعًا لِلْمَاءِ في مَوْضِعِ عِزَّتِهِ وَتَضْيِيعُ الْمَالِ حَرَامٌ فَصَارَ كما لو وَجَدَ الْمُكَفِّرُ ما يَكْفِي خَمْسَةَ مَسَاكِينَ أو بَعْضَ رَقَبَةٍ فإنه يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْإِطْعَامِ وَلَا بِعِتْقِ بَعْضِ الْعَبْدِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ هُنَاكَ يَقَعُ تَطَوُّعًا فَيُثَابُ عليه وَالْآيَةُ تَشْهَدُ لنا فإن اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا في الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وفي الْغُسْلِ من الْجَنَابَةِ بِغَسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثُمَّ قال ! 2 < فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا > 2 ! فَكَانَ تَقْدِيرُهُ مَاءً يُسْتَعْمَلُ في ذلك وَلِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلَى الْمُتَعَارَفِ وهو الْكَافِي لِلْوُضُوءِ أو الْغُسْلِ لَا الْقَطْرَةُ وَالْقَطْرَتَانِ وَقَوْلُهُ فَتَعُمُّ الْكَافِيَ وَغَيْرَهُ قُلْنَا لو تَنَاوَلَ غير الْكَافِي لَمَا جَازَ الْمَصِيرُ إلَى التَّيَمُّمِ معه كما لَا يَجُوزُ مع الْمَاءِ الْكَافِي وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يُجِزْ التَّيَمُّمَ إلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ على زَعْمِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

له التَّيَمُّمُ وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِإِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ على الْبَدَلِ ولم يَأْمُرْنَا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ جَمَعَ بين الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ فَصَارَ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ وَاعْتِبَارُهُ بِالنَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَاسِدٌ لِأَنَّهَا تَتَجَزَّأُ وَالْحَدَثُ لَا يَتَجَزَّأُ وَلِأَنَّ قَلِيلَهَا عَفْوٌ بِخِلَافِ الْحَدَثِ وَكَذَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بين أَنْ نَرَى الْمَاءَ في الصَّلَاةِ أو خَارِجَهَا وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَنْقُضُ إذَا وَجَدَهُ وهو في الصَّلَاةِ وَالْحُجَّةُ عليه قَوْله تَعَالَى ! 2 < فلم تَجِدُوا مَاءً > 2 ! وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ وَقَوْلُهُ عليه السَّلَامُ فإذا وَجَدْت الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَك أُمِرْنَا بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ مُطْلَقًا فَدَلَّ على بُطْلَانِ تَيَمُّمِهِ وَلِأَنَّ التُّرَابَ لم يُجْعَلْ طَهُورًا إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيَبْطُلُ بِوُجُودِهِ وَلِأَنَّهُ قُدِّرَ على الْأَصْلِ قبل حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ فَبَطَلَ حُكْمُ الْبَدَلِ كَالْمُعْتَدَّةِ بِالْأَشْهُرِ إذَا حَاضَتْ في عِدَّتِهَا وَلَوْ كان في النَّفْلِ فَرَآهُ يَجِبُ عليه الْقَضَاءُ احْتِيَاطًا وَكَذَا لَا فَرْقَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ بين أَنْ يَرَاهُ قبل أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أو بَعْدَهُ وَتَأْتِي مع أَخَوَاتِهَا في مَوْضِعِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَهِيَ تَمْنَعُ التَّيَمُّمَ وَتَرْفَعُهُ) أَيْ الْقُدْرَةُ على الْمَاءِ تَمْنَعُ جَوَازَ التَّيَمُّمِ ابْتِدَاءً وَتَرْفَعُهُ بَعْدَمَا تَيَمَّمَ وقد مَرَّ الْوَجْهُ وَهَذَا تَكْرَارٌ مَحْضٌ لِأَنَّهُ لَمَّا عَدَّ الْأَعْذَارَ علم أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مع الْقُدْرَةِ وَلَمَّا قال وَقُدْرَةُ مَاءٍ عُلِمَ أَنَّهُ تَرْفَعُهُ الْقُدْرَةُ وَلَا يَبْقَى إلَّا في مَوْضِعٍ يَجُوزُ ابْتِدَاءً فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ ثَانِيًا وَلَا يَلِيقُ بِمِثْلِ هذا الْمُخْتَصَرِ قال (وَرَاجِي الْمَاءِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ)

(41/1)

أَيْ يُسْتَحَبُّ له التَّأْخِيرُ لِيُؤَدِّيَهَا بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ وَلَا يَجِبُ عليه ذلك لِأَنَّ الْعَدَمَ ثَابِتٌ حَقِيقَةً فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ بِالشَّكِّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ قبل الْوَقْتِ) أَيْ صَحَّ التَّيَمُّمُ قبل دُخُولِ الْوَقْتِ وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مستغني عنه فَصَارَ كما لو تَيَمَّمَ مع وُجُودِ الْمَاءِ وَلِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ قبل الْوَقْتِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ مع وُجُودِ الْمَاءِ وَأَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِهِ وَالْقِيَامُ إلَى الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَمَنْ جَوَّزَهُ قَبْلَهُ فَقَدْ أَثْبَتَ التَّيَمُّمَ الْمُسْتَثْنَى عن الْقَاعِدَةِ بِالْقِيَاسِ وَلَنَا أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ في التَّيَمُّمِ لم تَفْصِلْ بين وَقْتٍ وَوَقْتٍ وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي على إطْلَاقِهِ كما يَجْرِي الْعَامُّ على عُمُومِهِ وَمَنْ قَيَّدَهُ بِالْوَقْتِ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَلِأَنَّهُ بَدَلُ الْوُضُوءِ فَجَازَ قبل الْوَقْتِ كَالْوُضُوءِ وَقَوْلُهُ مُسْتَغْنًى عنه مَمْنُوعٌ فإن الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إلَى تَقْدِيمِهِ على الْوَقْتِ لِيَشْغَلَ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ أو السُّنَنِ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ مع وُجُودِ الْمَاءِ فإن النُّصُوصَ تَنْفِيهِ وَلَا نَصَّ فِيمَا نَحْنُ فيه وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَجُوزُ وُضُوءُهَا قبل الْوَقْتِ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَنَا وَلَئِنْ سُلِّمَ على قَوْلِ الْبَعْضِ فَالْفَرْقُ أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ قد وُجِدَ ما يُنَافِيهَا وهو سَيَلَانُ الدَّمِ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ فإنه لم يُوجَدْ له رَافِعٌ بَعْدَهُ وهو الْحَدَثُ أو وُجُودُ الْمَاءِ فَيَبْقَى على ما كان فَصَارَ كَالْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ فإنه رُخْصَةٌ وَبَدَلُ مِثْلِهِ عن الْغُسْلِ بَلْ التَّيَمُّمُ أَقْوَى فإن الشَّارِعَ وَقَّتَ الْمَسْحَ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أو ثَلَاثَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَجَعَلَ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ طَهُورًا وَلَوْ إلَى عَشْرِ حِجَجٍ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ إلَى آخِرِهِ قُلْنَا أن اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عَقِيبَ الْمَجِيءِ من الْغَائِطِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < أو جاء أَحَدٌ مِنْكُمْ من الْغَائِطِ أو لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا > 2 ! وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْجَوَازُ عَقِيبَهُ وَلِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إذَا قُمْتُمْ أَيْ إذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ فَلَا يُنَافِي جَوَازَهُ قَبْلَهُ كما في حَقِّ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ قال (وَلِفَرْضَيْنِ) أَيْ وَصَحَّ التَّيَمُّمُ لِفَرْضَيْنِ وقال الشَّافِعِيُّ يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا وَاحِدًا وَيُصَلِّي النَّوَافِلَ تَبَعًا له وهو لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَهُ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ الحديث فَقَدْ جَعَلَهُ صلى الله عليه وسلم وُضُوءًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مُطْلَقًا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْوُضُوءِ وَيَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم جُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَالطَّهُورُ عِنْدَهُمْ هو الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ وهو الْمُثْبِتُ لِلطَّهَارَةِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِارْتِفَاعِ الْحَدَثِ إلَى وُجُودِ الْمَاءِ وَلَا مُتَمَسَّكَ له بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بن الْعَاصِ حين صلى بِالتَّيَمُّمِ عن الْجَنَابَةِ ما حَمَلَك على أَنْ صَلَّيْت بِأَصْحَابِك وَأَنْتَ جُنُبٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَيَمَّمَ مع الْقُدْرَةِ على الْمَاءِ أو ظَنَّ صلى الله عليه وسلم منه ذلك بَلْ هو الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَهَا له على وَجْهِ الْإِنْكَارِ وَلَا يُنْكِرُ صلى الله عليه وسلم التَّيَمُّمُ في مَوْضِعٍ يَجُوزُ وَلَمَّا بَيَّنَ له السَّبَبَ تَرَكَهُ وقال أبو بَكْرٍ الرَّازِيّ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عن الرِّجْلَيْنِ وَالْأَوَّلُ هو الْمَذْهَبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ > 2 ! نَزَلَتْ في التَّيَمُّمِ قال (وَخَوْفَ فَوْتِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ) أَيْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا تَفُوتُ لَا إلَى خَلَفٍ فَصَارَ الْمَاءُ مَعْدُومًا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا وقال صلى الله عليه وسلم إذَا فَجَأَتْك جِنَازَةٌ وَأَنْتَ على غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه حتى أَقْبَلَ على جِدَارٍ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اعْتَذَرَ إلَيْهِ فقال إنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إلَّا على طُهْرٍ أو قال على طَهَارَةٍ فَدَلَّ على أَنَّ التَّيَمُّمَ لِخَوْفِ الْفَوْتِ جَائِزٌ إذْ تَيَمُّمُهُ صلى الله عليه وسلم لِأَجْلِ خَوْفِ فَوْتِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لو رَدَّهُ بَعْدَ التَّرَاخِي لَا يَكُونُ رَدًّا له وهو حُجَّةٌ أَيْضًا على الشَّافِعِيِّ في مَنْعِهِ التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ وفي أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لِأَنَّ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ كانت مَبْنِيَّةً بِالْحِجَارَةِ السُّودِ ثُمَّ قِيلَ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ في رِوَايَةِ الْحَسَنِ عن أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ يُنْتَظَرُ وَلَوْ صَلَّوْا له حَقَّ الْإِعَادَةِ قال صَاحِبُ الْهِدَايَةِ هو الصَّحِيحُ وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضًا لِأَنَّ الِانْتِظَارَ فيها مَكْرُوهٌ وَلَوْ لم يَنْتَظِرُوهُ جَازَ له التَّيَمُّمُ قال شَمْسُ الْأَئِمَّةِ هو الصَّحِيحُ ثُمَّ كما (((كملا))) فرع (((فرغ))) من الصَّلَاةِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ حتى لو جِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى يُعِيدُ التَّيَمُّمَ لها وقال أبو يُوسُفَ إنْ لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يُوجَدْ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ يُمْكِنُهُ الْوُضُوءُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ قال (أو عِيدٍ) أَيْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ عِيدٍ لِمَا بَيَّنَّا ثُمَّ قال في الْبَدَائِعِ الْإِمَامُ في الْعِيدِ لَا يَتَيَمَّمُ في رِوَايَةِ الْحَسَنِ وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ يَخَافُ الْفَوْتَ بِزَوَالِ الشَّمْسِ حتى لو لم يَخَفْ لَا يُجْزِيهِ وَإِنْ كان الْمُقْتَدِي بِحَيْثُ يُدْرِكُ بَعْضَهَا مع الْإِمَامِ لو تَوَضَّأَ لَا يَتَيَمَّمُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ بِنَاءً) أَيْ وَلَوْ كان يَبْنِي بِنَاءً جَازَ له التَّيَمُّمُ وَصُورَتُهُ أَنَّهُ يَشْرَعُ مع الْإِمَامِ في صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يُحْدِثُ الْمُقْتَدِي أو الْإِمَامُ جَازَ له التَّيَمُّمُ لِلْبِنَاءِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَقَالَا إنْ شَرَعَ بِطَهَارَةِ الْوُضُوءِ لَا يَجُوزُ له التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ أَمِنَ من الْفَوَاتِ إذْ اللَّاحِقُ يُصَلِّي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ وَإِنْ شَرَعَ بِالتَّيَمُّمِ جَازَ له الْبِنَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ لو تَوَضَّأَ يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ في صَلَاتِهِ فَتَفْسُدُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أن خَوْفَ الْفَوَاتِ بَاقٍ لِأَنَّهُ يَوْمُ زَحْمَةٍ فَيَعْتَرِيهِ ما يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فَتَفُوتُ وَعَنْ أبي بَكْرٍ الْإِسْكَافِ أَنَّهُ كان يقول هذه الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ من أَصْلِ أبي حَنِيفَةَ من أَفْسَدَ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا قَضَاءَ عليه فَتَفُوتُ لَا إلَى بَدَلٍ وَعِنْدَهُمَا عليه الْقَضَاءُ فَتَفُوتُ إلَى بَدَلٍ قِيلَ له من أَيْنَ هذه الرِّوَايَةُ فقال في نَوَادِرِ الصَّلَاةِ وَقِيلَ هذا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ لَا اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ لِأَنَّ جَوَابَهُ فِيمَا إذَا كان الْمُصَلِّي بَعِيدًا من الْمِصْرِ وكان في زَمَانِهِ بَعِيدًا من الْعُمْرَانِ وكان في زَمَانِهِمَا يُصَلُّونَ في الْمِصْرِ ذَكَرَهُ الاسبيجابي وَقَالُوا إذَا كان لَا يَخَافُ الزَّوَالَ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يُدْرِكَ شيئا منها مع الْإِمَامِ لو تَوَضَّأَ لَا يَتَيَمَّمُ إجْمَاعًا لِأَنَّهُ إذَا أَدْرَكَ الْبَعْضَ معه يُتِمُّ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ وَإِنْ كان يَخَافُ زَوَالَ الشَّمْسِ لو اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ يُبَاحُ له التَّيَمُّمُ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا لِتَصَوُّرِ الْفَوَاتِ بِالْفَسَادِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وَإِنْ كان لَا يُدْرِكُ شيئا منها مع الْإِمَامِ وَلَا يَخَافُ الزَّوَالَ فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ يَتَيَمَّمُ وَعِنْدَهُمَا لَا قال (لَا فَوْتِ جُمُعَةٍ وَوَقْتٍ) وَإِعْرَابُ فَوْتٍ بِالْجَرِّ على أَنَّهُ مَعْطُوفٌ على عِيدٍ أَيْ إذَا خَافَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ إلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ لها أو خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ في سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إلَى أَنْ يَشْتَغِلَ بِالطَّهَارَةِ لَا يَجُوزُ له التَّيَمُّمُ بَلْ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّهَا تَفُوتُ إلَى بَدَلٍ وَالْفَوَاتُ إلَى بَدَلٍ كَلَا فَوَاتٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ولم يُعِدْ إنْ صلى بِهِ وَنَسِيَ الْمَاءَ في رَحْلِهِ) الْوَاوُ في قَوْلِهِ وَنَسِيَ الْمَاءَ وَاوُ الْحَالِ وَصَاحِبُ الْحَالِ هو الضَّمِيرُ الذي في صلى أَيْ ولم يُعِدْ إنْ صلى بِالتَّيَمُّمِ نَاسِيًا الْمَاءَ وفي رَحْلِهِ حَالٌ من الْمَاءِ أَيْ نَسِيَ الْمَاءَ كَائِنًا في رحلة أو مُسْتَقِرًّا فيه وقال أبو يُوسُفَ يُعِيدُ وَالْخِلَافُ فِيمَا إذَا وَضَعَهُ بِنَفْسِهِ أو وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ أو بِغَيْرِ أَمْرِهِ بِعِلْمِهِ فَإِنْ كان بِغَيْرِ عِلْمِهِ لَا يُعِيدُ اتِّفَاقًا وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ مَاءَهُ قد فنى فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يَفْنَ يُعِيدُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ قد عَلِمَ بِهِ فَكَانَ الْوَاجِبُ عليه الْكَشْفَ فَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْكَشْفِ وَخَطَأُ الظَّنِّ وَلِأَبِي يُوسُفَ مَدْرَكَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَاءَ في السَّفَرِ من أَعَزِّ الْأَشْيَاءِ فَلَا يُنْسَى لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِصِيَانَةِ النَّفْسِ فَلَا يُعْذَرُ وَالْمَدْرَكُ الثَّانِي له أَنَّ الرَّحْلَ مُعَدٌّ لِلْمَاءِ فَصَارَ كَالْعُمْرَانِ فَكَانَ الطَّلَبُ وَاجِبًا كما لو صلى في ثَوْبٍ نَجِسٍ أو عُرْيَانًا وفي رَحْلِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ قد نَسِيَهُ أو صلى مع النَّجَاسَةِ وفي رَحْلِهِ ما يُزِيلُهَا بِهِ أو كَفَّرَ بِالصَّوْمِ وفي مِلْكِهِ رَقَبَةٌ قد نَسِيَهَا أو حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْقِيَاسِ نَاسِيًا لِلنَّصِّ وَهَذَا لِأَنَّ جَوَازَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وهو وَاجِدٌ له لِأَنَّ رَحْلَهُ في يَدِهِ فَصَارَ كما لو كان الْمَاءُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في رَكْوَةٍ مُعَلَّقَةٍ على رَأْسِهِ أو قِرْبَةٍ على ظَهْرِهِ قد نَسِيَهُ وَلَهُمَا أَنَّهُ عَاجِزٌ عن الْمَاءِ حَقِيقَةً إذْ لَا قُدْرَةَ له بِدُونِ الْعِلْمِ فَصَارَ كَفَاقِدِ الدَّلْوِ وَالْغَالِبُ النِّسْيَانُ في السَّفَرِ لِكَثْرَةِ الِاشْتِغَالِ وَالتَّعَبِ وَالْخَوْفِ وَكَذَا الْمَاءُ الْمَوْضُوعُ في الرَّحْلِ النَّفَادُ فيه غَالِبٌ لِقِلَّتِهِ بِخِلَافِ الْعُمْرَانِ وَلَيْسَ الرَّحْلُ في يَدِهِ حَقِيقَةً بِخِلَافِ الْمَحْمُولِ على ظَهْرِهِ وَنَحْوِ ذلك فَأَمَّا الصَّلَاةُ في ثَوْبٍ نَجِسٍ أو عُرْيَانًا فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أنها على الْخِلَافِ وهو الْأَصَحُّ وَلَوْ كانت على الِاتِّفَاقِ فَالْفَرْقُ بين تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ أَنَّ فَرْضَ السَّتْرِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَاتَ لَا إلَى خَلَفٍ وَهُنَا فَرْضُ الْوُضُوءِ فَاتَ إلَى بَدَلٍ وهو التَّيَمُّمُ بِعُذْرٍ وَالْفَائِتُ

(43/1)

بِبَدَلٍ كَلَا فَائِتٍ وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالْقِيَاسِ مع وُجُودِ النَّصِّ فلان الشَّارِعَ لم يَنْقُلْ الْحُكْمَ إلَى الْقِيَاسِ مع وُجُودِ النَّصِّ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ له أَنْ يَحْكُمَ بِالْقِيَاسِ إذَا عَلِمَ بِالنَّصِّ عِنْدَ عَالِمٍ آخَرَ أو غَلَبَ على ظَنِّهِ وَإِنْ بَعُدَ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ وَلِأَنَّ الْمَاءَ وُجِدَ على عَدَمِهِ دَلِيلٌ وهو أَنَّ الْغَالِبَ في الْمَفَاوِزِ عَدَمُهُ بِخِلَافِ النَّصِّ إذْ لَا دَلِيلَ على عَدَمِهِ وَمَسْأَلَةُ الرَّقَبَةِ قِيلَ هِيَ على الِاخْتِلَافِ وَالصَّحِيحُ أنها بِالْإِجْمَاعِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ من إعْتَاقِهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ بِأَنْ يَقُولَ مملوكة حُرٌّ عن كَفَّارَتِهِ فَيَكُونُ قَادِرًا وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِهِ فَثَبَتَ الْعَجْزُ وَلِأَنَّ الشَّرْطَ في الرَّقَبَةِ الْمِلْكُ وقد وُجِدَ وفي الْمَاءِ الْقُدْرَةُ على الِاسْتِعْمَالِ ولم يُوجَدْ وَلِهَذَا يَسْتَوِي في الْمَاءِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِخِلَافِ الرَّقَبَةِ وَكَذَا لِلْحُرِّ أَنْ يَمْتَنِعَ من الْقَبُولِ في الرَّقَبَةِ إذَا مَلَكَ وَلَيْسَ له ذلك في الْمَاءِ لِثُبُوتِ الْقُدْرَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَرْضِ وَإِنَّ عِدَمَ الْمِلْكِ وَلَوْ كان الْمَاءُ مُعَلَّقًا على دَابَّةٍ فَلَا يَخْلُو أما إن كان سَائِقًا لها أو رَاكِبًا فَإِنْ كان رَاكِبًا وكان الْمَاءُ في مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ فَهُوَ على الْخِلَافِ وَإِنْ كان في مُقَدَّمِهِ يُعِيدُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ بِمَرْأَى عَيْنِهِ فَلَا يُعْذَرُ وفي السَّائِقِ الْحُكْمُ على الْعَكْسِ لِأَنَّ مُؤَخَّرَهُ بين يَدَيْهِ فَلَا يُعْذَرُ فَيُعِيدُ اتِّفَاقًا وَإِنْ كان في مُقَدَّمِهِ فَعَلَى الْخِلَافِ وَإِنْ كان قَائِدًا جَازَ له كَيْفَمَا كان لِأَنَّهُ لَا يُعَايِنُهُ فَيُعْذَرُ وَلَوْ كان على شَاطِئِ النَّهْرِ فَعَنْ أبي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ في الْإِعَادَةِ ذَكَرَهُ في الْمُحِيطِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَطْلُبُهُ غَلْوَةً إنْ ظَنَّ قُرْبَهُ وَإِلَّا لَا) أَيْ وَيَطْلُبُ الْمَاءَ إلَى غَلْوَةٍ وَالْغَلْوَةُ مِقْدَارُ رَمْيَةِ سَهْمٍ إنْ ظَنَّ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تُوجِبُ الْعَمَلَ كَالْيَقِينِ وَإِنْ لم يَظُنَّ فَلَا يَجِبُ عليه الطَّلَبُ وقال الشَّافِعِيُّ يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ له التَّيَمُّمُ حتى يَطْلُبَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا > 2 ! فَهَذَا يَقْتَضِي الطَّلَبَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لم يَجِدْ إلَّا لِمَنْ طَلَبَ ولم يُصِبْ وَلِهَذَا لو قال لِوَكِيلِهِ اشْتَرِ لي رُطَبًا فَإِنْ لم تَجِدْ فَعِنَبًا لَا يَجُوزُ له الْعُدُولُ إلَيْهِ إلَّا بَعْدَ طَلَبِ الرُّطَبِ وَلَنَا أَنَّ الْوُجُودَ لَا يَقْتَضِي سَابِقَةَ الطَّلَبِ قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < وما وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ من عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ > 2 ! وقَوْله تَعَالَى ! 2 < فَوَجَدَا فيها جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يَنْقَضَّ > 2 ! ولم يَكُنْ مِنْهُمَا طَلَبُ الْجِدَارِ وَأَمْثَالُ ذلك كَثِيرَةٌ وَلِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالْمَرِيضِ فإنه يَتَيَمَّمُ وَالْمَاءُ عِنْدَهُ فَضْلًا أَنْ يَطْلُبَهُ وَالْآيَةُ مُفَسَّرَةٌ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^ (فَمَنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لم يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ^ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عليه طَلَبُ الرَّقَبَةِ في الْكَفَّارَاتِ بَلْ إذَا لم يَكُنْ في مِلْكِهِ جَازَ له الْعُدُولُ إلَى الصَّوْمِ بِغَيْرِ طَلَبٍ بَلْ له الِامْتِنَاعُ من قَبُولِهَا بَعْدَ الْعَرْضِ عليه وَمَسْأَلَةُ الْوَكِيلِ لَيْسَتْ بِنَظِيرَةٍ لها بَلْ هِيَ نَظِيرَةُ من لو كان في الْمِصْرِ أو في مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فيه وُجُودُ الْمَاءِ وَلَا يَلْزَمُنَا التَّحَرِّي في الْقِبْلَةِ حَيْثُ يَجِبُ وَإِنْ لم يَغْلِبْ على الظَّنِّ جِهَتُهَا لِأَنَّ جِهَتَهَا مَوْجُودَةٌ بِيَقِينٍ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عليه تَعْيِينُهَا وَلِأَنَّ طَلَبَ الْمَاءِ في الْأَسْفَارِ وفي الْمَفَاوِزِ مع التَّيَقُّنِ بِعَدَمِ الْمَاءِ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ وهو ليس من الْحِكْمَةِ ثُمَّ إنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ دُونَ الْمِيلِ مَاءً طَلَبَهُ لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْيَقِينِ في حَقِّ وُجُوبِ الْعَمَلِ وَإِنْ لم تَعْمَلْ في حَقِّ الِاعْتِقَادِ وَكَذَا إنْ وَجَدَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عن الْمَاءِ وَجَبَ عليه السُّؤَالُ حتى لو صلى ولم يَسْأَلْهُ وَأَخْبَرَهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ ذلك أَعَادَ وَإِلَّا فَلَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَطْلُبُهُ من رَفِيقِهِ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ) أَيْ يَطْلُبُ الْمَاءَ من رَفِيقِهِ لِأَنَّهُ مَبْذُولٌ عادة فَكَانَ الْغَالِبُ الْإِعْطَاءَ حتى لو عَلِمَ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ قبل الطَّلَبِ لَا يُجْزِيهِ وَفِيهَا إنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ مَضَى عليها وَسَأَلَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَأَعْطَاهُ أَعَادَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ أَعْطَاهُ بَعْدَ الْمَنْعِ لم يُعِدْ قَوْلُهُ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لو تَيَمَّمَ قبل الطَّلَبِ أَجْزَأَهُ وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ عِنْدَهُ لِأَنَّ الْمِلْكَ حَاجِزٌ عن التَّصَرُّفِ فَيَثْبُتُ الْعَجْزُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ لِمَا قُلْنَاهُ وَعَنْ الْجَصَّاصِ أَنَّهُ

لَا خِلَافَ بين أبي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ فَمُرَادُ أبي حَنِيفَةَ فِيمَا إذَا غَلَبَ على ظَنِّهِ مَنْعُهُ إيَّاهُ وَمُرَادُهُمَا عِنْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِعَدَمِ الْمَنْعِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ لم يُعْطِهِ إلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَلَهُ ثَمَنُهُ لَا يَتَيَمَّمُ) لِأَنَّهُ قَادِرٌ على الْمَاءِ وَالْمُرَادُ بِالثَّمَنِ الْفَاضِلُ عن حَاجَتِهِ على ما تَقَدَّمَ فَإِنْ طَلَبَ الزِّيَادَةَ على ثَمَنِ الْمِثْلِ لَا يَلْزَمُهُ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ قال في النَّوَادِرِ وهو ضِعْفُ الْقِيمَةِ في ذلك الْمَكَانِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ إذَا قَدَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَاءً يُسَاوِي دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ لَا يَتَيَمَّمُ وَقِيلَ ما لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ قَوْلُهُ (وَإِلَّا تَيَمَّمَ) أَيْ وَإِنْ لم يَكُنْ له ثَمَنُهُ تَيَمَّمَ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ أَكْثَرُهُ مَجْرُوحًا تَيَمَّمَ) أَيْ وَلَوْ كان أَكْثَرُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ منه مَجْرُوحًا في الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أو أَكْثَرُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَجْرُوحًا في الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ تَيَمَّمَ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِعَكْسِهِ يَغْسِلُ) أَيْ إذَا كان الصَّحِيحُ أَكْثَرَ من الْمَجْرُوحِ يَغْسِلُ لِمَا قُلْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أَيْ بين التَّيَمُّمِ وَالْغَسْلِ لِمَا فيه من الْجَمْعِ بين الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ وَلَا نَظِيرَ له في الشَّرْعِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ بين التَّيَمُّمِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَسُؤْرِ الْحِمَارِ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَأَدَّى بِأَحَدِهِمَا لَا بِهِمَا فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا لِمَكَانِ الشَّكِّ وَإِنْ كان النِّصْفُ جَرِيحًا وَالنِّصْفُ صَحِيحًا لَا رِوَايَةَ فيه وَاخْتَلَفَ فيه الْمَشَايِخُ فَمِنْهُمْ من أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ وَمِنْهُمْ من أَوْجَبَ غَسْلَ الصَّحِيحِ وَمَسْحَ الْجَرِيحِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ فَكَانَ أَوْلَى وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَلَوْ كان بِأَكْثَرِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ جِرَاحَةٌ يُخْشَى إمْسَاسُ الْمَاءِ وَبِأَكْثَرِ مَوَاضِعِ التَّيَمُّمِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّهُ التَّيَمُّمُ لَا يُصَلِّي وقال أبو يُوسُفَ يَغْسِلُ ما قَدَرَ عليه وَيُصَلِّي وَيُعِيدُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ 2 (بَابُ الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ) | قال رَحِمَهُ اللَّهُ (صَحَّ) أَيْ صَحَّ الْمَسْحُ لِمَا وَرَدَ فيه من الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ حتى رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قال ما قُلْت بِالْمَسْحِ حتى وَرَدَتْ فيه آثَارٌ أَضْوَأُ من الشَّمْسِ حتى قال من أَنْكَرَ الْمَسْحَ على الْخُفَّيْنِ يُخَافُ عليه الْكُفْرُ وَقِيلَ على قِيَاسِ قَوْلِ أبي يُوسُفَ يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَاتِرِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا يُكَفَّرُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْآحَادِ عِنْدَهُ وَمِنْهُمْ من قال جَوَازُ الْمَسْحِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ أَيْضًا على قِرَاءَةِ الْجَرِّ وَفِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ الْمَسْحَ إلَى الْكَعْبَيْنِ غَيْرُ وَاجِبٍ إجْمَاعًا ثُمَّ الْمَسْحُ على الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَلَوْ أتى بِالْعَزِيمَةِ بَعْدَ

(45/1)

ما رَأَى جَوَازَ الْمَسْحِ كان أَوْلَى لِأَنَّهُ أَشَقُّ وَأَوْرَدَ على هذا في الْكَافِي فقال فَإِنْ قُلْت هذه رُخْصَةُ إسْقَاطٍ لِمَا عُرِفَ في أُصُولِ الْفِقْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُثَابَ بِإِتْيَانِ الْعَزِيمَةِ إذْ لَا تَبْقَى الْعَزِيمَةُ مَشْرُوعَةً إذَا كانت الرُّخْصَةُ لِلْإِسْقَاطِ كما في قَصْرِ الصَّلَاةِ قُلْنَا الْعَزِيمَةُ لم تَبْقَ مَشْرُوعَةً مادام مُتَخَفِّفًا أَيْضًا وَالثَّوَابُ بِاعْتِبَارِ النَّزْعِ وَالْغُسْلِ وإذا نُزِعَ صَارَتْ مَشْرُوعَةً (قال الْعَبْدُ الضَّعِيفُ) وَهَذَا سَهْوٌ فإن الْغُسْلَ مَشْرُوعٌ وَإِنْ لم يَنْزِعْ خُفَّيْهِ وَلِأَجْلِ ذلك يَبْطُلُ مَسْحُهُ إذَا خَاضَ الْمَاءُ وَدَخَلَ في الْخُفِّ حتى انْغَسَلَ أَكْثَرُ رِجْلَيْهِ ذَكَرَهُ في عَامَّةِ الْكُتُبِ وَلَوْلَا أَنَّ الْغُسْلَ مَشْرُوعٌ لَمَا بَطَلَ بِغُسْلِ الْبَعْضِ من غَيْرِ نَزْعٍ وَكَذَا لو تَكَلَّفَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ من غَيْرِ نَزْعِ الْخُفِّ أَجْزَأَهُ عن الْغَسْلِ حتى لَا يَبْطُلَ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وفي الْجُمْلَةِ أَنَّ الرُّخْصَةَ اسْتِبَاحَةُ الْمُحَرَّمِ مع قِيَامِ الْحُرْمَةِ وَدَلِيلُهَا أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ الْمُبَاحِ وَهِيَ غَيْرُ مُبَاحَةٍ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ لَا يَأْثَمُ كَالْعَفْوِ بَعْدَ الْجِنَايَةِ وَهِيَ نَوْعَانِ إحْدَاهُمَا حَقِيقَةٌ وَالْأُخْرَى مَجَازٌ فَالْحَقِيقَةُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا أَخَفُّ من الْآخَرِ كَإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ حَالَةَ الْإِكْرَاهِ وَتَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ وَالْإِفْطَارِ في رَمَضَانَ وَالْجِنَايَةِ على الْإِحْرَامِ وَالنَّوْعُ الثَّانِي من الْحَقِيقَةِ ما يُرَخَّصُ فيه مع قِيَامِ السَّبَبِ كَفِطْرِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَأَمَّا الْمَجَازُ فَنَوْعَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا أَتَمُّ وهو ما وُضِعَ عَنَّا من الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ التي كانت في الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَالنَّوْعُ الثَّانِي من الْمَجَازِ ما سَقَطَ عن الْعَبْدِ بِخُرُوجِ السَّبَبِ من أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ في حَقِّهِ وَإِنْ كان مَشْرُوعًا في حَقِّ غَيْرِهِ أو في حَقِّهِ في غَيْرِ هذه الْحَالَةِ كَقَصْرِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَسُقُوطِ تَعْيِينِ الْمَبِيعِ في السَّلَمِ وَسُقُوطِ غَسْلِ الرِّجْلِ مع الْخُفِّ وَتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حَالَةَ الِاضْطِرَارِ هَكَذَا ذَكَرُوهُ وفي جَعْلِهِمْ مَسْحَ الْخُفِّ من هذا الْقَبِيلِ نَظَرٌ على ما بَيَّنَّا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ امْرَأَةً) أَيْ وَلَوْ كان الْمَاسِحُ امْرَأَةً لِاتِّحَادِ الْخِطَابِ بَيْنَهُمَا وَهَذَا لِأَنَّ الْخِطَابَ الْوَارِدَ في حَقِّ أَحَدِهِمَا يَكُونُ وَارِدًا في حَقِّ الْآخَرِ ما لم يَنُصَّ على التَّخْصِيصِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا جُنُبًا) أَيْ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمَسْحُ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ أَنَّهُ قال كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا إذَا كنا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إلَّا من جَنَابَةٍ لَكِنْ من غَائِطٍ أو بَوْلٍ أو نَوْمٍ وَلِأَنَّ الرُّخْصَةَ لِلْحَرَجِ فِيمَا يَتَكَرَّرُ وَلَا حَرَجَ في الْجَنَابَةِ لِعَدَمِ التَّكْرَارِ وَصُورَةُ ما يَكُونُ جُنُبًا أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْهِ وهو على وُضُوءٍ ثُمَّ يَجْنُبُ وهو في مُدَّةِ الْمَسْحِ فإنه يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَكَذَا الْمُسَافِرُ إذَا أَجْنَبَ في الْمُدَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ أَحْدَثَ وَوَجَدَ من الْمَاءِ ما يَكْفِي وُضُوءَهُ لَا يَجُوزُ له الْمَسْحُ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ سَرَتْ إلَى

(46/1)

الْقَدَمَيْنِ وَالتَّيَمُّمُ ليس بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ فَلَا يَجُوزُ له الْمَسْحُ إذَا لَبِسَهُمَا على طَهَارَتِهِ فَيَنْزِعُهُمَا وَيَغْسِلُهُمَا فإذا نَزَعَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ ذلك وَعِنْدَهُ من الْمَاءِ ما يَكْفِي وُضُوءَهُ فإنه يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَمْسَحُ على خُفَّيْهِ لِأَنَّ هذا الْحَدَثَ يَمْنَعُهُ الْخُفُّ من السِّرَايَةِ إلَى الْقَدَمَيْنِ لِوُجُودِهِ بَعْدَ اللُّبْسِ على طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ وَلَوْ مَرَّ بَعْدَ ذلك بِمَاءٍ كَثِيرٍ عَادَ جُنُبًا فإذا دخل عليه وَقْتُ صَلَاةٍ وَعِنْدَهُ ما يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ لَا غير تَيَمَّمَ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذلك وَلَيْسَ معه من الْمَاءِ إلَّا هذا الْمِقْدَارُ فإنه يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ وَإِنْ كان في الْمُدَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ عَادَ جُنُبًا لِوُجُودِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذلك وَلَيْسَ معه مَاءٌ إلَّا قَدْرُ ما يَكْفِي الْوُضُوءَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ وَعَلَى هذا تَجْرِي الْمَسَائِلُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (إنْ لَبِسَهُمَا على وُضُوءٍ تَامٍّ وَقْتَ الْحَدَثِ) لِأَنَّ الْخُفَّ شُرِعَ مَانِعًا فلابد من اللُّبْسِ مع الطَّهَارَةِ وَإِلَّا كان رَافِعًا قَوْلُهُ على وُضُوءٍ تَامٍّ احْتِرَازٌ عن وُضُوءٍ غَيْرِ مُسْبَغٍ بِأَنْ بَقِيَ من أَعْضَائِهِ لُمْعَةٌ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَحْدَثَ قبل الِاسْتِيعَابِ لَا يَجُوزُ له الْمَسْحُ أو هو احْتِرَازٌ من وُضُوءٍ نَاقِصٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كان نَقْصُهُ كَوُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِمَعْنَاهَا إذَا لَبِسُوا الْخُفَّ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَكَالْمُتَيَمِّمِ إذَا لَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْسَحُونَ لِعَدَمِ اللُّبْسِ على وُضُوءٍ تَامٍّ لِأَنَّهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ يَظْهَرُ الْحَدَثُ السَّابِقُ وَكَذَا بِوُجُودِ الْمَاءِ فَلَوْ جَازَ لَكَانَ الْخُفُّ رَافِعًا وَيُحْتَرَزُ أَيْضًا من الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ لِأَنَّهُ وُضُوءٌ نَاقِصٌ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ في رِوَايَةٍ وَيَجُوزُ في أُخْرَى كَسُؤْرِ الْحِمَارِ وَقَوْلُهُ وَقْتَ الْحَدَثِ أَيْ تَامٌّ وَقْتَ الْحَدَثِ يُشِيرُ إلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّمَامُ وَقْتَ اللُّبْسِ بَلْ وَقْتَ الْحَدَثِ حتى لو غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَتَمَّ الْوُضُوءَ قبل أَنْ يُحْدِثَ جَازَ له الْمَسْحُ عليه لِوُجُودِ التَّمَامِ عِنْدَ الْحَدَثِ وَكَذَا لو لَبِسَ خُفَّيْهِ مُحْدِثًا وَخَاضَ الْمَاءُ حتى دخل الْمَاءُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَانْغَسَلَتْ رِجْلَاهُ وَأَتَمَّ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ له أَيْضًا لِمَا قُلْنَا ثُمَّ إنَّ قَوْلَهُ وَقْتَ الْحَدَثِ زِيَادَةٌ بِلَا فَائِدَةٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ إنْ لَبِسَهُمَا على وُضُوءٍ تَامٍّ يُغْنِي عنه لِأَنَّ اللُّبْسَ يُطْلَقُ على ابْتِدَاءِ اللُّبْسِ وَعَلَى الدَّوَامِ عليه وَلِهَذَا يَحْنَثُ بِالدَّوَامِ عليه في يَمِينِهِ لَا يَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ وهو لَابِسُهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إنْ وُجِدَ لُبْسُهُمَا على وُضُوءٍ تَامٍّ سَوَاءٌ كان ذلك اللُّبْسُ ابْتِدَاءً أو بِالدَّوَامِ عليه فَلَا حَاجَةَ إلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ وقال الشَّافِعِيُّ لابد من لُبْسِهِمَا على وُضُوءٍ تَامٍّ ابْتِدَاءً حتى لو غَسَلَ إحْدَى رِجْلَيْهِ

فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ لَا يَجُوزُ له أَنْ يَمْسَحَ حتى يَنْزِعَ الْأُولَى ثُمَّ يُدْخِلَهَا فيه كما كانت قُلْنَا هذا اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ لِأَنَّ نَزْعَهُ ثُمَّ لُبْسَهُ من غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَهُ غَسْلُ ما تَحْتَهُ ليس فيه حِكْمَةٌ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم أَدْخَلْتهمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ أَيْ أَدْخَلْت كُلَّ وَاحِدَةٍ الْخُفَّ وَهِيَ طَاهِرَةٌ لَا أَنَّهُمَا اقْتَرَنَا في الطَّهَارَةِ وَالْإِدْخَالِ لِأَنَّ ذلك غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ عَادَةً وَهَذَا كما يُقَالُ دَخَلْنَا الْبَلَدَ وَنَحْنُ رُكْبَانٌ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ رَاكِبًا عِنْدَ دُخُولِهَا وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُمْ رُكْبَانًا عِنْدَ دُخُولِ كل وَاحِدٍ منهم وَلَا اقْتِرَانِهِمْ في الدُّخُولِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا) هذا بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْمَسْحِ أَيْ صَحَّ الْمَسْحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إلَى آخِرِهِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (من وَقْتِ الْحَدَثِ) بَيَانٌ لِأَوَّلِ وَقْتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ أَيْ يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثًا من وَقْتِ الْحَدَثِ إلَى وَقْتِ الْحَدَثِ لِأَنَّ الْخُفَّ عُهِدَ مَانِعًا فَيُعْتَبَرُ من وَقْتِ الْمَنْعِ وَلِأَنَّ ما قَبْلَهُ ليس بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ وَإِنَّمَا هو طَهَارَةُ الْغُسْلِ فَلَا يُعْتَبَرُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (على ظَاهِرِهِمَا) بَيَانٌ لِمَحِلِّ الْمَسْحِ حتى لَا يَجُوزَ مَسْحُ بَاطِنِهِ أو عَقِبِهِ أو سَاقَيْهِ أو جَوَانِبِهِ أو كَعْبِهِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ من أَعْلَاهُ لَكِنْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَمْسَحُ على ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (مَرَّةً) أَيْ يَمْسَحُ مَرَّةً لِأَنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ فيه التَّكْرَارُ بِخِلَافِ الْغَسْلِ وقد مَرَّ الْفَرْقُ في مَوْضِعِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بِثَلَاثِ أَصَابِعَ) بَيَانٌ لِمِقْدَارِ آلَةِ الْمَسْحِ حتى لو مَسَحَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ من غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا لَا يَجُوزُ وَلَوْ مَسَحَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَخَذَ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا جَازَ لِوُجُودِ الْمَقْصُودِ وَلَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ الْمَسْحِ مَاءٌ أو مَطَرٌ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ جَازَ وَكَذَا لو مَشَى في حَشِيشٍ مُبْتَلٍّ بِالْمَطَرِ لِمَا قُلْنَا وَلَوْ كان مُبْتَلًّا بِالطَّلِّ أو أَصَابَ الْخُفَّ طَلٌّ قَدْرَ الْوَاجِبِ قِيلَ يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ نَفْسُ دَابَّةٍ في الْبَحْرِ يَجْذِبُهُ الْهَوَاءُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ من كل رِجْلٍ على حِدَةٍ حتى لو مَسَحَ على إحْدَى رِجْلَيْهِ مِقْدَارَ إصبعين وَعَلَى الْأُخْرَى مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَصَابِعَ لَا يَجْزِيهِ وَالْمُعْتَبَرُ فيه أَصَابِعُ الْيَدِ لِأَنَّهَا آلَةُ الْمَسْحِ وَأَكْثَرُهَا يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ وقال الْكَرْخِيُّ يُعْتَبَرُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَصَابِعُ الرِّجْلِ كما في الْخَرْقِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ثُمَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ قَدْرَ الْآلَةِ ولم يذكر قَدْرَ الْمَمْسُوحِ فَكَأَنَّهُ اسْتَغْنَى عنه بِبَيَانِ الْآلَةِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ إذْ هو مُقَدَّرٌ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ فإذا مَسَحَ بها فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ فَيَكُونُ بَيَانًا لَهُمَا جميعا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (يَبْدَأُ من رؤوس (((رءوس))) الْأَصَابِعِ إلَى السَّاقِ) هَكَذَا

(48/1)

نُقِلَ فِعْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلِأَنَّ الْمَسْحَ بَدَلُ الْغَسْلِ فَيَكُونُ مُعْتَبَرًا بِهِ وَهَذَا بَيَانُ السُّنَّةِ حتى لو بَدَأَ من السَّاقِ إلَى الْأَصَابِعِ جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ إلَّا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْخَرْقُ الْكَبِيرُ يَمْنَعُهُ) أَيْ يَمْنَعُ الْمَسْحَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُوَاظَبَةُ الْمَشْيِ معه فَصَارَ كَاللِّفَافَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وهو قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ أَصْغَرُهَا) أَيْ الْخَرْقُ الْكَبِيرُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ أَصْغَرُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ في الْقَدَمِ هو الْأَصَابِعُ وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا فَيَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ وَالِاعْتِبَارُ بِالْأَصْغَرِ لِلِاحْتِيَاطِ وفي رِوَايَةِ الْحَسَنِ يُعْتَبَرُ أَصَابِعُ الْيَدِ اعْتِبَارًا بِالْمَسْحِ وهو قَوْلُ الرَّازِيِّ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَيُعْتَبَرُ هذا الْمِقْدَارُ في كل خُفٍّ على حِدَةٍ على ما يَأْتِي وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْأَصْغَرُ إذَا انْكَشَفَ مَوْضِعٌ غَيْرُ مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ وَأَمَّا إذَا انْكَشَفَ الْأَصَابِعُ نَفْسُهَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْكَشِفَ الثَّلَاثُ أَيَّتُهَا كانت وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَصْغَرُ لِأَنَّ كُلَّ إصبع أَصْلٌ بِنَفْسِهَا فَلَا يُعْتَبَرُ بِغَيْرِهَا حتى لو انْكَشَفَتْ الْإِبْهَامُ مع جَارَتِهَا وَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ من أَصْغَرِهَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فَإِنْ كان مع جَارَتَيْهَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ وفي مَقْطُوعِ الْأَصَابِعِ يُعْتَبَرُ الْخَرْقُ بِأَصَابِعِ غَيْرِهِ وَقِيلَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ لو كانت قَائِمَةً وَالْخَرْقُ الْمَانِعُ هو الْمُنْفَرِجُ الذي يَرَى ما تَحْتَهُ من الرِّجْلِ أو يَكُونُ مُنْضَمًّا لَكِنْ يَنْفَرِجُ عِنْدَ الْمَشْيِ وَيَظْهَرُ الْقَدَمُ منه عِنْدَ الْوَضْعِ بِأَنْ كان الْخَرْقُ عَرْضًا وَإِنْ كان طُولًا يَدْخُلُ فيه ثَلَاثُ أَصَابِعَ فَأَكْثَرُ وَلَكِنْ لَا يُرَى شَيْءٌ من الْقَدَمِ وَلَا يَنْفَرِجُ عِنْدَ الْمَشْيِ لِصَلَابَتِهِ لَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ وَلَوْ انْكَشَفَتْ الظِّهَارَةُ وفي دَاخِلِهَا بِطَانَةٌ من جِلْدٍ أو خِرْقَةٍ مَخْرُوزَةٍ بِالْخُفِّ لَا يَمْنَعُ وَالْخَرْقُ فَوْقَ الْكَعْبِ لَا يَمْنَعُ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِلُبْسِهِ وَالْخَرْقُ في الْكَعْبِ وما تَحْتَهُ هو الْمُعْتَبَرُ في الْمَنْعِ وَقِيلَ لو كان الْخَرْقُ فَوْقَ الْقَدَمِ لَا يَمْنَعُ ما لم يَبْلُغْ أَكْثَرَ الْقَدَمِ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْأَصَابِعِ يُعْتَبَرُ أَكْثَرُهَا فَكَذَا الْقَدَمُ كَذَا في الْغَايَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجْمَعُ في خُفٍّ لَا فِيهِمَا) أَيْ وَيَجْمَعُ الْخُرُوقَ في خُفٍّ وَاحِدٍ لَا في خُفَّيْنِ لِأَنَّ الرِّجْلَيْنِ عُضْوَانِ حَقِيقَةً فَعُمِلَ بها أَيْ بِالْحَقِيقَةِ ولم يَجْمَعْ وَلِهَذَا لم يَجُزْ نَقْلُ الْبَلَّةِ من إحْدَاهُمَا إلَى الْأُخْرَى اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ وَجُعِلَتَا في حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ في مَنْعِ الْمَسْحِ على إحْدَاهُمَا وَغَسْلِ الْأُخْرَى احْتِرَازًا عن الْجَمْعِ بين الْأَصْلِ وَبَدَلِهِ فِيمَا هو كَعُضْوٍ وَاحِدٍ أَلَا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى ! 2 < وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْنِ > 2 ! ومقابله الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي انْقِسَامَ الْآحَادِ على الْآحَادِ فَيَتَنَاوَلُ رِجْلًا وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَمَّا جُعِلَتَا في الْحُكْمِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ تَنَاوَلَهُمَا الْأَمْرُ فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا ثُمَّ الْخَرْقُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الذي يُجْمَعُ اقله ما يَدْخُلُ فيه الْمِسَلَّةُ وما دُونَهُ لَا يُعْتَبَرُ إلْحَاقًا له بِمَوَاضِعِ الْخَرْزِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ وَالِانْكِشَافِ) أَيْ بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ حَيْثُ يُجْمَعُ وَإِنْ كانت مُتَفَرِّقَةً في خُفَّيْهِ أو ثَوْبِهِ أو بَدَنِهِ أو مَكَانِهِ أو في الْمَجْمُوعِ وَبِخِلَافِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ كَانْكِشَافِ شَيْءٍ من

فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٍ من ظَهْرِهَا وَشَيْءٍ من بَطْنِهَا وَشَيْءٍ من فَخْذِهَا وَشَيْءٍ من سَاقِهَا حَيْثُ يُجْمَعُ لِمَنْعِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْفَرْقُ بين الْخُفِّ وَبَيْنَهُمَا أَنَّ الْخَرْقَ في الْخُفِّ إنَّمَا يَمْنَعُ لِكَوْنِهِ مَانِعًا لِتَتَابُعِ الْمَشْيِ فيه بِهِ وَالْخَرْقُ في أَحَدِهِمَا لَا يَمْنَعُ قَطْعَ السَّفَرِ بِالْآخَرِ وَالنَّجَاسَةُ تَمْنَعُ الْجَوَازَ لِكَوْنِهِ حَامِلًا لها أو مُجَاوِرًا وهو حَامِلٌ لِلْكُلِّ أو مُجَاوِرٌ له وَكَذَا الِانْكِشَافُ إنَّمَا يَمْنَعُ لِكَوْنِهِ غير سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ وهو يُوجَدُ في الْكُلِّ وَلِأَنَّ الْبَدَنَ كُلَّهُ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ في الْحُكْمِ وَلِهَذَا يَجُوزُ نَقْلُ الْبِلَّةِ من عُضْوٍ إلَى عُضْوٍ في الْجَنَابَةِ فَجَعَلْنَاهُ عُضْوًا وَاحِدًا في حَقِّ النَّجَاسَةِ وَالِانْكِشَافِ احْتِيَاطًا وَهَذَا بِخِلَافِ الْخُفِّ لِأَنَّهُ شُرِعَ رُخْصَةً فَلَا يُنَاسِبُ التَّضْيِيقَ ثُمَّ كَيْفِيَّةُ جَمْعِ الْخُرُوقِ في الْخُفِّ ظَاهِرٌ وَكَيْفِيَّةُ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ وَالنَّجَاسَةِ الْمُتَفَرِّقَيْنِ يَأْتِي في بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ) لِأَنَّهُ بَدَلٌ عن الْغَسْلِ فَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ أَصْلِهِ كَالتَّيَمُّمِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُزِعَ خُفٌّ) لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ يَسْرِي إلَى الْقَدَمَيْنِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ وَحُكْمُ النَّزْعِ يَثْبُتُ بِخُرُوجِ الْقَدَمِ إلَى سَاقِ الْخُفِّ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْحِ فَارَقَ مَكَانَهُ فَكَأَنَّ قَدَمَهُ قد ظَهَرَتْ له وَهَذَا لِأَنَّ سَاقَ الْخُفِّ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلِهَذَا يَجُوزُ مَسْحُ خُفٍّ لَا سَاقَ له بَعْدَ أَنْ كان الْكَعْبُ مَسْتُورًا وَكَذَا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّزْعِ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إلَيْهِ في الصَّحِيحِ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إنْ خَرَجَ الْعَقِبُ أو أَكْثَرُهَا إلَى السَّاقِ بَطَلَ الْمَسْحُ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ إنْ خَرَجَ أَكْثَرُ الْقَدَمِ بَطَلَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إنْ بَقِيَ في الْخُفِّ من الْقَدَمِ قَدْرُ ما يَجُوزُ الْمَسْحُ عليه لَا يُنْتَقَضُ وَإِلَّا انْتَقَضَ وقال بَعْضُ الْمَشَايِخِ إنْ أَمْكَنَ الْمَشْيُ بِهِ لَا يُنْتَقَضُ وَإِلَّا انْتَقَضَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ) أَيْ وَيَنْقُضُهُ مُضِيُّ الْمُدَّةِ لِلْأَحَادِيثِ التي دَلَّتْ على التَّوْقِيتِ اعْلَمْ أَنَّ نَزْعَ الْخُفِّ وَمُضِيَّ الْمُدَّةِ غَيْرُ نَاقِضٍ في الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا النَّاقِضُ الْحَدَثُ السَّابِقُ لَكِنَّ الْحَدَثَ يَظْهَرُ عِنْدَ وُجُودِهِمَا فَأُضِيفَ النَّقْضُ إلَيْهِمَا وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا دُخُولُ أَحَدِ خُفَّيْهِ الْمَاءُ لِأَنَّ رِجْلَهُ تَصِيرُ بِذَلِكَ مَغْسُولَةً وَيَجِبُ غَسْلُ رِجْلِهِ الْأُخْرَى لِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَذَكَرَ الْمَرْغِينَانِيُّ أَنَّ غَسْلَ أَكْثَرِ الْقَدَمِ يَنْقُضُهُ أَيْضًا في الْأَصَحِّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (إنْ لم يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ من الْبَرْدِ) أَيْ يَنْقُضُهُ مُضِيُّ الْمُدَّةِ إنْ لم يَخَفْ على رِجْلِهِ الْعَطَبَ بِالنَّزْعِ وَإِنْ خَافَ جَازَ له الْمَسْحُ مُطْلَقًا من غَيْرِ تَوْقِيتٍ ذَكَرَهُ في جَوَامِعِ الْفِقْهِ وَالْمُحِيطِ وَهَذَا لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ وهو مَدْفُوعٌ وَلِأَنَّهُ إذَا كان يَضُرُّهُ الْغَسْلُ صَارَ كَالْجَبِيرَةِ وَهِيَ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ وقد قالوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وهو في الصَّلَاةِ ولم يَجِدْ مَاءً فإنه يَمْضِي على صَلَاتِهِ وَمِنْ الْمَشَايِخِ

(50/1)

من قال تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وهو أَشْبَهُ لِسِرَايَةِ الْحَدَثِ إلَى الرِّجْلِ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ لَا يَمْنَعُ السِّرَايَةَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ له وَيُصَلِّي كما لو بَقِيَ من أَعْضَائِهِ لُمْعَةٌ ولم يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهَا بِهِ فإنه يَتَيَمَّمُ فَكَذَا هذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَعْدَهُمَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ) أَيْ بَعْدَ النَّزْعِ وَبَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ وَلَيْسَ عليه إعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ إذَا كان على وُضُوءٍ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ هو الذي حَلَّ بِقَدَمَيْهِ وقد غَسَلَ بَعْدَهُ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ وَبَقِيَتْ الْقَدَمَانِ فَقَطْ فَلَا يَجِبُ عليه إلَّا غَسْلُهُمَا وَلَا مَعْنَى لِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ ثَانِيًا لِأَنَّ الْفَائِتَ الْمُوَالَاةُ وهو ليس بِشَرْطٍ في الْوُضُوءِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخُرُوجُ أَكْثَرِ الْقَدَمِ نَزْعٌ) وقد تَقَدَّمَ الْوَجْهُ وَالْخِلَافُ فيه وَلَا فَرْقَ بين خُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ وفي لَفْظِ الْمُخْتَصَرِ ما يُشْعِرُ بِذَلِكَ فإنه جَعَلَ الْخُرُوجَ كَالنَّزْعِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قبل تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ ثَلَاثًا) وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إنْ سَافَرَ بعد ما مَسَحَ يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا غَيْرُ لِأَنَّ الْمَسْحَ عِبَادَةٌ فإذا شَرَعَ فيها على حُكْمِ الْإِقَامَةِ لم يَتَغَيَّرْ بِالسَّفَرِ كَالصَّوْمِ إذَا شَرَعَ فيه ثُمَّ سَافَرَ لَا يُفْطِرُ وَكَالصَّلَاةِ إذَا شَرَعَ فيها في سَفِينَةٍ في الْإِقَامَةِ ثُمَّ سَارَتْ فَصَارَ مُسَافِرًا في صَلَاتِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ وما ذَاكَ إلَّا لِاجْتِمَاعِ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَتَغْلِيبِ حُكْمِ الْحَضَرِ على السَّفَرِ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَلِأَنَّ الْغَرَضَ من الرُّخْصَةِ التَّخْفِيفُ عن الْمُسَافِرِينَ وهو بِزِيَادَةِ الْمُدَّةِ وَفِيمَا ذَهَبَ إلَيْهِ التَّسْوِيَةُ فَلَا يَجُوزُ كما لو سَافَرَ قبل الْحَدَثِ أو بَعْدَهُ قبل الْمَسْحِ وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ فَيُعْتَبَرُ آخِرُهُ كَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ ما إذَا سَافَرَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ لِأَنَّ الْحَدَثَ سَرَى إلَى الْقَدَمِ وَالسَّفَرُ لَا يَرْفَعُهُ وَقَوْلُهُ كَالصَّوْمِ إلَى آخِرِهِ قُلْنَا الصَّوْمُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَلِهَذَا يَفْسُدُ كُلُّهُ بِفَسَادِ جُزْءٍ منه وَكَذَا الصَّلَاةُ وَأَمَّا الْمَسَحَاتُ في الْمُدَّةِ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَعَمَّا بَعْدَهَا وَلِهَذَا لَا يَفْسُدُ الْكُلُّ بِفَسَادِ مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ فَامْتَنَعَ الْإِلْحَاقُ وَإِنَّمَا نَظِيرُهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أو صَوْمُ الشَّهْرِ لِانْفِصَالِ كل صَلَاةٍ أو كل يَوْمٍ عن الْآخَرِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ وَإِلَّا يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً) لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بِدُونِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَصَحَّ على الْمُوقِ) أَيْ يَجُوزُ الْمَسْحُ على الْمُوقِ وهو الْجُرْمُوقُ وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إلَيْهِ في الْغَالِبِ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخْصَةُ

(51/1)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَلِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يَكُونُ له بَدَلٌ وَلَنَا حَدِيثُ بِلَالٍ قال رَأَيْت النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَمْسَحُ على الْمُوقَيْنِ وَلِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْخُفِّ اسْتِعْمَالًا إذْ لَا يُلْبَسُ بِدُونِ الْخُفِّ عَادَةً وَكَذَا تَبَعٌ له غَرَضًا لِأَنَّ الْغَرَضَ من لُبْسِهِ صِيَانَةُ الْخُفِّ عن الْخَرْقِ وَالْقَذَرِ فَكَانَ كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ وهو بَدَلٌ عن الرِّجْلِ لَا عن الْخُفِّ وَقَوْلُهُ إن الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إلَيْهِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ثُمَّ من شَرْطِ جَوَازِ الْمَسْحِ على الْجُرْمُوقِ أَنْ لَا يُحْدِثَ قبل لُبْسِهِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ حتى لو لَبِسَ الْخُفَّ على طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ قبل لُبْسِ الْجُرْمُوقِ ثُمَّ لَبِسَهُ لَا يَجُوزُ له أَنْ يَمْسَحَ عليه سَوَاءٌ لَبِسَهُ قبل الْمَسْحِ على الْخُفِّ أو بَعْدَهُ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَدَثِ اسْتَقَرَّ عليه وَلَوْ مَسَحَ على الْجُرْمُوقَيْنِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا مَسَحَ على خُفَّيْهِ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا ليس مَسْحًا على الْخُفَّيْنِ لِانْفِصَالِهِمَا عن الْخُفَّيْنِ بِخِلَافِ الْمَسْحِ على خُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ لو نَزَعَ أَحَدَ طَاقَيْهِ أو قَشَّرَ جِلْدَ ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ حَيْثُ لَا يُعِيدُ الْمَسْحَ على ما تَحْتَهُ لِأَنَّ الْجَمِيعَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِلِاتِّصَالِ فَصَارَ كما لو حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ وَلَوْ نَزَعَ أَحَدَ جُرْمُوقَيْهِ بَطَلَ مَسْحُهُمَا فَيُعِيدُ مَسْحَ الْخُفِّ وَالْجُرْمُوقِ الْبَاقِي وقال زُفَرُ يَمْسَحُ على الْخُفِّ الْمَنْزُوعِ جُرْمُوقَهُ وَلَيْسَ عليه في الْآخَرِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَاقٍ في غَيْرِ الْمَنْزُوعِ وَلَنَا أَنَّ طَهَارَةَ الرِّجْلَيْنِ لَا تَتَجَزَّأُ إذْ هُمَا وَظِيفَةٌ وَاحِدَةٌ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْسِلَ إحْدَاهُمَا وَيَمْسَحَ الْأُخْرَى فإذا انْتَقَضَ في إحْدَاهُمَا انْتَقَضَ في الْأُخْرَى ضَرُورَةَ عَدَمِ التجزئ (((التجزي))) ثُمَّ قِيلَ يَنْزِعُ الْجُرْمُوقَ الْبَاقِيَ لِأَنَّ نَزْعَ أَحَدِهِمَا كَنَزْعِهِمَا لِعَدَمِ التجزئ (((التجزي))) فَصَارَ كَنَزْعِ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ حَيْثُ يَجِبُ عليه نَزْعُ الْآخَرِ وَلَا يَنْزِعُ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ لو لَبِسَ الْجُرْمُوقَ فَوْق الْخُفِّ الْوَاحِدِ في الِابْتِدَاءِ كان له أَنْ يَمْسَحَ عليه وَعَلَى الْخُفِّ الْآخَرِ فَكَذَا إذَا نَزَعَ أَحَدَهُمَا في الِانْتِهَاءِ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْجُرْمُوقَيْنِ وَمَسَحَ على الْخُفَّيْنِ لَا يَجُوزُ لِوُجُوبِ الْمَسْحِ على الْجُرْمُوقَيْنِ وَلَوْ كان الْجُرْمُوقُ من كِرْبَاسٍ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عليه لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عليه فَصَارَ كَاللِّفَافَةِ إلَّا أَنْ تَنْفُذَ الْبِلَّةُ إلَى الْخُفِّ قَدْرَ الْوَاجِبِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْجَوْرَبُ الْمُجَلَّدُ وَالْمُنَعَّلُ وَالثَّخِينُ) أَيْ يَجُوزُ الْمَسْحُ على الْجَوْرَبِ إذَا كان مُنَعَّلًا أو مُجَلَّدًا أو ثَخِينًا أَمَّا إذَا كان مُجَلَّدًا أو مُنَعَّلًا فإنه يُمْكِنُ مُوَاظَبَةُ الْمَشْيِ عليه وَالرُّخْصَةُ لِأَجْلِهِ فَصَارَ كَالْخُفِّ وَالْمُجَلَّدُ هو الذي وُضِعَ الْجِلْدُ على أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَالْمُنَعَّلُ هو الذي وُضِعَ الْجِلْدُ على أَسْفَلِهِ كَالنَّعْلِ لِلْقَدَمِ وَقِيلَ يَكُونُ إلَى الْكَعْبِ وَأَمَّا الثَّخِينُ فَالْمَذْكُورُ قَوْلُهُمَا وَحْدَهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ على السَّاقِ من غَيْرِ رَبْطٍ وَأَنْ لَا يُرَى ما تَحْتَهُ وقال أبو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عليه لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَعَدَلَ عنه في الْخُفِّ لِمَا رَوَيْنَا وَلَيْسَ الْجَوْرَبُ في مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مُوَاظَبَةُ الْمَشْيِ عليه وَلَهُمَا ما رُوِيَ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم مَسَحَ على الْجَوْرَبَيْنِ وهو مَذْهَبُ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنهما وَيُرْوَى رُجُوعُ أبي حَنِيفَةَ إلَى قَوْلِهِمَا قبل مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَعَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ على جَوْرَبَيْهِ في مَرَضِهِ ثُمَّ قال لِعُوَّادِهِ فَعَلْت ما كُنْت أَنْهَى الناس عنه فَاسْتَدَلُّوا بِهِ على رُجُوعِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا على عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ وَبُرْقُعٍ وَقُفَّازَيْنِ) أَيْ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ على هذه الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ في الْخُفِّ على خِلَافِ الْقِيَاسِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ وَلِأَنَّهُ لَا حَرَجَ في نَزْعِ هذه الْأَشْيَاءِ عَادَةً فَلَا يُمْكِنُ إلْحَاقُهَا بِالْخُفِّ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَسْحُ على الْجَبِيرَةِ وَخِرْقَةِ الْقُرْحَةِ وَنَحْوِ ذلك كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا) وَلَيْسَ بِبَدَلٍ بِخِلَافِ الْمَسْحِ على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْخُفَّيْنِ وَلِهَذَا لَا يَمْسَحُ على الْخُفِّ في إحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَيَغْسِلُ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْجَمْعِ بين الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ وَلَوْ كانت الْجَبِيرَةُ في إحْدَى رِجْلَيْهِ مَسَحَ عليها وَغَسَلَ الْأُخْرَى وَلَا يَكُونُ ذلك جَمْعًا بين الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ أَلَا تَرَى إلَى حديث عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَهُ بِالْمَسْحِ على الْجَبِيرَةِ في إحْدَى يَدَيْهِ فَثَبَتَ أَنَّ الْمَسْحَ على الْجَبِيرَةِ مادام الْعُذْرُ قَائِمًا أَصْلٌ لَا بَدَلٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلَا يَتَوَقَّتُ) أَيْ لَا يَتَوَقَّتُ الْمَسْحُ على الْجَبِيرَةِ لِأَنَّهُ كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا على ما تَقَدَّمَ وَالْغَسْلُ لَا يَتَوَقَّتُ فَكَذَا هذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجْمَعُ

(52/1)

مع الْغَسْلِ) أَيْ يَجْمَعُ الْمَسْحَ على الْجَبِيرَةِ مع الْغَسْلِ وقد تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فيه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجُوزُ وَإِنْ شَدَّهَا بِلَا وُضُوءٍ) أَيْ وَإِنْ شَدَّ الْجَبِيرَةَ بِلَا وُضُوءٍ جَازَ الْمَسْحُ عليها لِأَنَّ في اعْتِبَارِهِ في تِلْكَ الْحَالَةِ حَرَجًا وَلِأَنَّ غَسْلَ ما تَحْتَهَا سَقَطَ وَانْتَقَلَ إلَى الْجَبِيرَةِ بِخِلَافِ الْخُفِّ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْحَ على الْجَبِيرَةِ وَاجِبٌ عِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال كُسِرَتْ إحْدَى زَنْدَيَّ يوم أُحُدٍ فَأَمَرَنِي رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ أَمْسَحَ على الْجَبَائِرِ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ ليس بِوَاجِبٍ حتى يَجُوزَ تَرْكُهُ من غَيْرِ عُذْرٍ في رِوَايَةٍ وقال في الْغَايَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَهُ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ حتى تَجُوزَ صَلَاتُهُ بِدُونِهِ وَقِيلَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ لِأَنَّهُمَا إنَّمَا قَالَا بِعَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَسْحِ فِيمَنْ لَا يَضُرُّهُ الْمَسْحُ وَإِنَّمَا قال أبو حَنِيفَةَ بِالْجَوَازِ فِيمَنْ يَضُرُّهُ الْمَسْحُ ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ وقال أبو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ إنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ على الْجَبِيرَةِ إذَا كان الْمَسْحُ على الْقُرْحَةِ يَضُرُّهُ وَأَمَّا إذَا قَدَرَ على الْمَسْحِ عليها فَلَا يَجُوزُ له على الْجَبِيرَةِ كما لو قَدَرَ على غَسْلِهَا وفي الْمُسْتَصْفَى الْخِلَافُ في الْمَجْرُوحِ وفي الْمَكْسُورِ يَجِبُ الْمَسْحُ اتِّفَاقًا وفي الْمُحِيطِ إذَا زَادَتْ الْجَبِيرَةُ على رَأْسِ الْجُرْحِ إنْ كان حَلُّ الْخِرْقَةِ وَغَسْلُ ما تَحْتَهَا يَضُرُّ بِالْجِرَاحَةِ يَمْسَحُ على الْكُلِّ تَبَعًا وَإِنْ كان الْحَلُّ وَالْمَسْحُ لَا يَضُرُّ بِالْجُرْحِ لَا يَجْزِيهِ مَسْحُ الْخِرْقَةِ بَلْ يَغْسِلُ ما حَوْلَ الْجِرَاحَةِ وَيَمْسَحُ عليها لَا على الْخِرْقَةِ وَإِنْ كان يَضُرُّهُ الْمَسْحُ وَلَا يَضُرُّهُ الْحَلُّ يَمْسَحُ على الْخِرْقَةِ التي على رَأْسِ الْجُرْحِ وَيَغْسِلُ حَوَالَيْهَا وَتَحْتَ الْخِرْقَةِ الزَّائِدَةِ إذْ الثَّابِتُ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَمْسَحُ على كل الْعِصَابَةِ كان تَحْتَهَا جِرَاحَةٌ أو لَا) هذا إذَا كان يَضُرُّهُ نَزْعُهَا وَغَسْلُ ما تَحْتَهَا كَالْجَبِيرَةِ وَلَوْ دخل تَحْتَهَا مَوْضِعٌ صَحِيحٌ أَجْزَأَهُ الْمَسْحُ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الْعِصَابَةَ لَا تُعْصَبُ على وَجْهٍ يَأْتِي على مَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ فَحَسْبُ بَلْ يَدْخُلُ ما حَوْلَ الْجِرَاحَةِ تَحْتَ الْعِصَابَةِ وَسَوَّى بين الْجِرَاحَةِ وَغَيْرِهَا مِثْلَ الْكَيِّ وَالْكَسْرِ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الْكُلَّ وَقَوْلُهُ وَيَمْسَحُ على كل الْعِصَابَةِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ انْتَقَلَ إلَيْهَا وَكَذَا الْجَبِيرَةُ يَمْسَحُ على كُلِّهَا لِأَنَّ الِاسْتِيعَابَ وَاجِبٌ وَذَكَرَ الْحَسَنُ أَنَّ الْمَسْحَ على الْأَكْثَرِ كَافٍ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ وَلَوْ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَجَعَلَ عليه دَوَاءً أو عِلْكًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَإِنْ كان يَضُرُّهُ نَزْعُهُ مَسَحَ عليه وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ وَشُقُوقُ أَعْضَائِهِ يَمُرُّ عليها الْمَاءَ إنْ قَدَرَ وَإِلَّا مَسَحَ عليها إنْ قَدَرَ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَغَسَلَ ما حَوْلَهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ سَقَطَتْ عن بُرْءٍ بَطَلَ) أَيْ إنْ سَقَطَتْ الْجَبِيرَةُ عن بُرْءٍ بَطَلَ الْمَسْحُ لِزَوَالِ الْعُذْرِ

(53/1)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا لَا) أَيْ وَإِنْ لم يَكُنْ السُّقُوطُ عن بُرْءٍ لَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ لِقِيَامِ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلْمَسْحِ ثُمَّ الْمَسْحُ على الْجَبِيرَةِ يُخَالِفُ الْمَسْحَ على الْخُفِّ من وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ الْجَبِيرَةَ لَا يُشْتَرَطُ شَدُّهَا على وُضُوءٍ بِخِلَافِ الْخُفِّ ثَانِيهَا أَنَّ الْمَسْحَ على الْجَبِيرَةِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِخِلَافِ الْخُفِّ ثَالِثُهَا أَنَّ الْجَبِيرَةَ إذَا سَقَطَتْ عن غَيْرِ بُرْءٍ لَا يُنْتَقَضُ الْمَسْحُ بِخِلَافِ الْخُفِّ رَابِعُهَا إذَا سَقَطَتْ عن بُرْءٍ لَا يَجِبُ عليه إلَّا غَسْلُ ذلك الْمَوْضِعِ إذَا كان على وُضُوءٍ بِخِلَافِ الْخُفِّ حَيْثُ يَجِبُ عليه غَسْلُ الْأُخْرَى خَامِسُهَا أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَسْتَوِي فيها الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ بِخِلَافِ الْخُفِّ سَادِسُهَا أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا في الْمَسْحِ في رِوَايَةٍ بِخِلَافِ الْخُفِّ فإنه لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ في مَسْحِ الْخُفِّ وَالرَّأْسِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ليس بِبَدَلٍ عن الْغَسْلِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ مع الْقُدْرَةِ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ وَصَاحِبُ الْبَدَائِعِ وَفِيهِ نَظَرٌ في مَسْحِ الْخُفِّ وفي جَوَامِعِ الْفِقْهِ لِلْعَتَّابِيِّ يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ في الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ فَجَعَلَهُ كَالتَّيَمُّمِ إذْ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَلٌ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فَلَا يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ كَالْوُضُوءِ وَلِأَنَّهُ بَعْضُ الْوُضُوءِ فَصَارَ كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْجَبِيرَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ 2 (بَابُ الْحَيْضِ) | الْحَيْضُ في اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عن السَّيَلَانِ يُقَالُ حَاضَ السَّيْلُ وَالْوَادِي وَحَاضَتْ الْأَرْنَبُ وَحَاضَتْ الشَّجَرَةُ إذَا سَالَ منها الصَّمْغُ الْأَحْمَرُ وَأَمَّا في الشَّرْعِ فقال في الْمُخْتَصَرِ (هو دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عن دَاءٍ وَصِغَرٍ) وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ رَحِمُ امْرَأَةٍ عن الرُّعَافِ وَالدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ من الْجِرَاحَاتِ وَدَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّهَا دَمُ عِرْقٍ لَا دَمُ رَحِمٍ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ سَلِيمَةٍ عن دَاءٍ عن دَمِ النِّفَاسِ فإن النُّفَسَاءَ في حُكْمِ الْمَرِيضَةِ حتى اعْتَبَرَ تَبَرُّعَاتِهَا من الثُّلُثِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ وَصِغَرٍ عن دَمٍ تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ قبل أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فإنه ليس بِمُعْتَبَرٍ في الشَّرْعِ وَفِيهِ نَوْعُ إشْكَالٍ فإن ما تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ اسْتِحَاضَةٌ وَلَيْسَ بِدَمِ رَحِمٍ ظَاهِرًا فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ فَلَا حَاجَةَ إلَى ذِكْرِهِ وَقِيلَ سَيَلَانُ دَمٍ من مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَقِيلَ هو الذي تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بَالِغَةً بِابْتِدَائِهِ قَالَهُ الْكَرْخِيُّ ثُمَّ الدِّمَاءُ ثَلَاثَةٌ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ وَنِفَاسٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمٌ على ما يَأْتِي قال

(54/1)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) أَيْ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِحَدِيثِ وَاثِلَةَ بن الْأَسْقَعِ قال قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ هو في رِوَايَةِ الْحَسَنِ عن أبي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وما يَتَخَلَّلُهَا من اللَّيَالِي وهو لَيْلَتَانِ وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثُ لَيَالٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ) لِمَا رَوَيْنَا وهو حُجَّةٌ على الشَّافِعِيِّ في تَقْدِيرِ الْأَقَلِّ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالْأَكْثَرِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَعَلَى قَوْلِ أبي يُوسُفَ في تَقْدِيرِ الْأَقَلِّ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ بِسَاعَةٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وما نَقَصَ) من ذلك (أو زَادَ اسْتِحَاضَةٌ) لِحَدِيثِ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعَةٌ فإذا جَاوَزَتْ الْعَشَرَةَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَلِأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرْعِ يَمْنَعُ إلْحَاقَ غَيْرِهِ بِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وما سِوَى الْبَيَاضِ الْخَالِصِ حَيْضٌ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إلَى عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها بِالدُّرْجَةِ فيها الْكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ من دَمِ الْحَيْضِ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ من الْحَيْضِ وَالدُّرْجَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْجِيمِ خِرْقَةٌ أو قُطْنَةٌ وَنَحْوُ ذلك تُدْخِلُهَا الْمَرْأَةُ في فَرْجِهَا لِتَعْرِفَ هل بَقِيَ شَيْءٌ من أَثَرِ الْحَيْضِ أَمْ لَا وَالْقَصَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْجَصَّةُ شَبَّهَتْ الرُّطُوبَةَ الصَّافِيَةَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِالْجَصِّ ثُمَّ قِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ تَخْرُجَ الْخِرْقَةُ أو الْقُطْنَةُ كَأَنَّهَا قَصَّةٌ لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ وَلَا غَيْرُهَا من الْأَلْوَانِ وَقِيلَ الْقَصَّةُ شَيْءٌ يُشْبِهُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ يَخْرُجُ من قُبُلِ النِّسَاءِ في آخِرِ أَيَّامِهِنَّ يَكُونُ عَلَامَةً على طُهْرِهِنَّ وَقِيلَ هو مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ في آخِرِ الْحَيْضِ وقال أبو يُوسُفَ الْكُدْرَةُ في أَوَّلِ الْحَيْضِ لَا تَكُونُ حَيْضًا وفي آخِرِهِ حَيْضٌ لِأَنَّهُ لو كان من الرَّحِمِ لَتَأَخَّرَ خُرُوجُ الْكُدْرَةِ عن الصَّافِي وَالْحُجَّةُ عليه أَثَرُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها وَمِثْلُهُ لَا يُعْرَفُ إلَّا سَمَاعًا وَفَمُ الرَّحِمِ مَنْكُوسٌ فَتَخْرُجُ الْكُدْرَةُ أَوَّلًا كَالْجَرَّةِ إذَا ثُقِبَ أَسْفَلُهَا وَجَمِيعُ أَلْوَانِ الدَّمِ من الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ وَالْخُضْرَةِ في أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وفي الْمُفِيدِ منهم من أَنْكَرَ الْخُضْرَةَ فقال لَعَلَّهَا أَكَلَتْ قَصِيلًا اسْتِبْعَادًا لها قُلْنَا هِيَ نَوْعٌ من الْكُدْرَةِ وَلَعَلَّهَا أَكَلَتْ نَوْعًا من الْبُقُولِ وَالتُّرْبِيَّةُ وَيُقَالُ لها التُّرَابِيَّةُ حَيْضٌ في الصَّحِيحِ وَهِيَ ما يَكُونُ لَوْنُهَا على لَوْنِ التُّرَابِ والترية (((والترابية))) حَيْضٌ وَهِيَ الشَّيْءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ من الرُّطُوبَةِ تَظْهَرُ في الْفَرْجِ الْخَارِجِ وَلَا تَعْدُو مَحِلَّهَا بَعْدَ أَنْ كانت في الْفَرْجِ الْخَارِجِ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لها فَرْجَانِ دَاخِلٌ وَخَارِجٌ فَالدَّاخِلُ بِمَنْزِلَةِ الدُّبُرِ وَالْخَارِجُ بِمَنْزِلَةِ الإليتين فإذا وَضَعَتْ الْكُرْسُفَ في الْفَرْجِ الْخَارِجِ فَابْتَلَّ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ منه كان حَدَثًا وَحَيْضًا وَنِفَاسًا وَإِنْ لم يَنْفُذْ إلَى الْخَارِجِ لِوُجُودِ الظُّهُورِ وَإِنْ وَضَعَتْهُ في الْفَرْجِ الدَّاخِلِ فَابْتَلَّ منه الْجَانِبُ الدَّاخِلُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إنْ كان عَالِيًا على خَرْقِ الْفَرْجِ أو مُحَاذِيًا له فَهُوَ حَدَثٌ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَإِنْ كان مُتَسَفِّلًا فَلَا حتى تَنْفُذَ الْبِلَّةُ إلَى الْخَارِجِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ وَإِنْ سَقَطَ الْكُرْسُفُ فَهُوَ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَحَدَثٌ لِوُجُودِ الْخُرُوجِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (يَمْنَعُ صَلَاةً وَصَوْمًا) أَيْ الْحَيْضُ يَمْنَعُ صَلَاةً وَصَوْمًا لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ على ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَقْضِيهِ دُونَهَا) أَيْ تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ لِمَا رُوِيَ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قالت سَأَلْت عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها فَقُلْت ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فقالت أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْت لَسْت بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قالت كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ أَخْرَجَاهُ في الصَّحِيحَيْنِ وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ وَلِأَنَّ في قَضَاءِ الصَّلَاةِ حَرَجًا لِتَكَرُّرِهَا في كل يَوْمٍ وَتَكْرَارُ الْحَيْضِ في كل شَهْرٍ بِخِلَافِ الصَّوْمِ حَيْثُ يَجِبُ في السَّنَةِ شَهْرًا وَاحِدًا وَالْمَرْأَةُ لَا تَحِيضُ عَادَةً في الشَّهْرِ إلَّا مَرَّةً فَلَا حَرَجَ وَكَذَا في النِّفَاسِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَإِنْ لم يَتَكَرَّرْ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْحَيْضِ لِطُولِهِ فَيَلْحَقُهَا الْحَرَجُ في قَضَاءِ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافَ) أَيْ يَمْنَعُ الْحَيْضُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَكَذَا الْجَنَابَةُ تَمْنَعُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ وقال الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ على وَجْهِ الْعُبُورِ وَالْمُرُورِ دُونَ اللُّبْثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى > 2 ! ثُمَّ قال ! 2 < وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ > 2 ! مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ إذْ ليس في الصَّلَاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ وَإِنَّمَا هو في مَوْضِعِهَا وهو الْمَسْجِدُ وَلَنَا ما رَوَيْنَا وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ له اللُّبْثُ فيه إجْمَاعًا فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ له الدُّخُولُ فيه كَالْحَائِضِ لِعِلَّةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَجِسٌ حُكْمًا وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَا حُجَّةَ له في الْآيَةِ لِأَنَّ أَبَا اسحق (((إسحاق))) الزَّجَّاجَ إمَامَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ قال في مَعَانِي الْقُرْآنِ مَعْنَى الْآيَةِ وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أَيْ مُسَافِرِينَ وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِعَابِرِي السَّبِيلِ الْمُسَافِرُونَ إذَا لم يَجِدُوا الْمَاءَ يَتَيَمَّمُونَ وَيُصَلُّونَ بِهِ وَقَوْلُهُ مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ قُلْنَا هذا مَجَازٌ وَالْأَصْلُ في الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ وَحَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إلَيْهِ مَقَامَهُ إنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ اللَّبْسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ > 2 ! أَيْ أَهْلَهَا لَا عِنْدَ اللَّبْسِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ جَاءَنِي زَيْدٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ غُلَامَ زَيْدٍ لِمَا قُلْنَا وَلِأَنَّ قَوْلَهُ ! 2 < لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ > 2 ! لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بها حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ لَا مَوَاضِعُهَا إذْ لَا مَنْعَ من قُرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ في الصَّحْرَاءِ إجْمَاعًا عَلِمُوا ما يَقُولُونَ أو لم يَعْلَمُوا وَقَوْلُهُ وَلَا جُنُبًا عَطْفٌ عليه أَيْ ولا (((لا))) تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ جُنُبًا فَكَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ النَّهْيَ عن قُرْبَانِ الصَّلَاةِ في حَالِ الْجَنَابَةِ حتى يَغْتَسِلُوا كما نَهَاهُمْ عن الصَّلَاةِ حتى يَعْلَمُوا ما يَقُولُونَ وَقَوْلُهُ ليس في الصَّلَاةِ عُبُورُ سَبِيلٍ وَإِنَّمَا هو في مَوَاضِعِهَا وهو الْمَسْجِدُ قُلْنَا عُبُورُ السَّبِيلِ هو السَّفَرُ على ما بَيَّنَّا فَفِي الصَّلَاةِ بِاعْتِبَارِهِ عُبُورَ سَبِيلٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَانْدَفَعَ الْإِشْكَالُ وَقِيلَ إلَّا بِمَعْنَى وَلَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وما كان لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلَّا خَطَأً > 2 ! أَيْ وَلَا خَطَأً وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ أَيْضًا الطَّوَافَ وَكَذَا الْجَنَابَةُ لِأَنَّ الطَّوَافَ في الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ هَكَذَا عَلَّلُوا فيه وقال في الْغَايَةِ وَلَوْ لم يَكُنْ ثَمَّ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ مَسْجِدٌ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الطَّوَافُ وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْجَابِرُ لِدُخُولِ النَّقْصِ في الطَّوَافِ لَا لِدُخُولِهِمَا الْمَسْجِدِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقُرْبَانَ ما تَحْتَ الْإِزَارِ) أَيْ وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ قُرْبَانَ زَوْجِهَا ما تَحْتَ إزَارِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ > 2 ! وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وقال مُحَمَّدٌ يَجُوزُ له الِاسْتِمْتَاعُ منها بِمَا دُونَ الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَيَسْأَلُونَكَ عن الْمَحِيضِ قُلْ هو أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في الْمَحِيضِ > 2 ! وَالْمَحِيضُ هو مَوْضِعُ الْحَيْضِ وهو الْفَرْجُ وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم اصْنَعُوا ما شِئْتُمْ إلَّا الْجِمَاعَ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي سَأَلَهُ عَمَّا يَحِلُّ له من امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ لَك ما فَوْقَ الْإِزَارِ وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لِعَائِشَةَ شُدِّي عَلَيْك إزَارَك إذْ لو كان الْمَمْنُوعُ مَوْضِعَ الدَّمِ لَا غير لم يَكُنْ لِشَدِّ الْإِزَارِ مَعْنًى فَإِنْ وَطِئَهَا في الْحَيْضِ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ وَلَا يَجِبُ ذلك وَقِيلَ إنْ كان في أَوَّلِ الْحَيْضِ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَإِنْ كان في آخِرِهِ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يَعُودُ وَقِيلَ إنْ كان الدَّمُ أَسْوَدَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَإِنْ كان أَصْفَرَ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ وَكُلُّ ذلك وَرَدَ في الحديث قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ) أَيْ يَمْنَعُ الْحَيْضُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَكَذَا الْجَنَابَةُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شيئا من الْقُرْآنِ وَلَا فَرْقَ بين الْآيَةِ وما دُونَهَا في رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ وفي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ يُبَاحُ لَهُمَا قِرَاءَةُ ما دُونَ الْآيَةِ وَيُكْرَهُ لَهُمَا قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ لِأَنَّ الْكُلَّ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى إلَّا ما بُدِّلَ منها هذا إذَا قَرَأَهُ على قَصْدِ التِّلَاوَةِ وَأَمَّا إذَا قَرَأَهُ على قَصْدِ الذِّكْرِ وَالثَّنَاءِ نحو بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ أو الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أو عَلَّمَ الْقُرْآنَ حَرْفًا حَرْفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ لِأَجْلِ الْعُذْرِ ذَكَرَهُ في الْمُحِيطِ وَلَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُنُوتِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ لِشَبَهِهِ الْقُرْآنَ لِأَنَّ أُبَيًّا كَتَبَهُ في مُصْحَفِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَسَّهُ إلَّا بِغِلَافِهِ) أَيْ مَسَّ الْقُرْآنِ يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < لَا يَمَسُّهُ إلَّا الْمُطَهَّرُونَ > 2 ! وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلَّا طَاهِرٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنَعَ الْحَدَثُ الْمَسَّ) أَيْ مَسَّ الْقُرْآنِ لِمَا تَقَدَّمَ قال (وَمَنَعَهُمَا الْجَنَابَةُ وَالنِّفَاسُ) أَيْ مَنَعَ من الْقِرَاءَةِ وَالْمَسِّ الْجَنَابَةُ وَالنِّفَاسُ لِمَا بَيَّنَّا وَالنِّفَاسُ في جَمِيعِ ما ذُكِرَ من الْأَحْكَامِ كَالْحَيْضِ وَغِلَافُهُ ما يَكُونُ مُنْفَصِلًا عنه دُونَ ما يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِ في الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ مَسُّ الْجِلْدِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَمَسُّ حَوَاشِي الْمُصْحَفِ وَالْبَيَاضِ الذي لَا كِتَابَةَ عليه وَالصَّحِيحُ مَنْعُهُ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمُصْحَفِ وَيُكْرَهُ مَسُّ الدِّرْهَمِ وَاللَّوْحِ إذَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كان فِيهِمَا كِتَابَةُ شَيْءٍ من الْقُرْآنِ وَيُكْرَهُ لهم أَنْ يَكْتُبُوا كِتَابًا فيه آيَةٌ من الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ بِالْقَلَمِ وهو في يَدِهِ كَذَا في فَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ وَذَكَرَ أبو اللَّيْثِ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُهُ وَإِنْ كانت الصَّحِيفَةُ على الْأَرْضِ وَإِنْ كان ما دُونَ الْآيَةِ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إذَا كانت الصَّحِيفَةُ على الْأَرْضِ وَقِيلَ هو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَيُكْرَهُ لهم مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالسُّنَنِ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عن آيَاتٍ من الْقُرْآنِ وَلَا بَأْسَ بِمَسِّهَا بِالْكُمِّ وَلَا يَجُوزُ لهم مَسُّ الْمُصْحَفِ بِالثِّيَابِ التي يَلْبَسُونَهَا لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنِ وَلِهَذَا لو حَلَفَ لَا يَجْلِسُ على الْأَرْضِ فَجَلَسَ عليها وَثِيَابُهُ حَائِلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وهو لَابِسُهَا يَحْنَثُ وَلَوْ قام في الصَّلَاةِ على النَّجَاسَةِ وفي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ أو جَوْرَبَانِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلِ عنه وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ لِعَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْيَدِ وَكَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا دَفْعَ الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ الذي كُتِبَ فيه الْقُرْآنُ إلَى الصِّبْيَانِ ولم يَرَ بَعْضُهُمْ بِهِ بَأْسًا وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّ في تَكْلِيفِهِمْ بِالْوُضُوءِ حَرَجًا بِهِمْ وفي تَأْخِيرِهِمْ إلَى الْبُلُوغِ تَقْلِيلُ حِفْظِ الْقُرْآنِ فَيُرَخَّصُ لِلضَّرُورَةِ وَلَوْ كان رُقْيَةً في غِلَافٍ مُتَجَافٍ عنه لم يُكْرَهْ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِهِ وَالِاحْتِرَازُ عن مِثْلِهِ أَفْضَلُ وَيُكْرَهُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى على ما يُفْرَشُ لِمَا فيه من تَرْكِ التَّعْظِيمِ وَكَذَا على الْمَحَارِيبِ وَالْجُدْرَانِ لِمَا يُخَافُ من سُقُوطِ الْكِتَابَةِ وَكَذَا على الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ في الْمَخْرَجِ وَالْمُغْتَسَلِ وَالْحَمَّامِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ بها في الْحَمَّامِ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ عِنْدَهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتُوطَأُ بِلَا غُسْلٍ بِتَصَرُّمٍ لِأَكْثَرِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ > 2 ! بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ جَعَلَ الطُّهْرَ غَايَةً لِلْحُرْمَةِ وما بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ ما قَبْلَهَا وَلِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَزِيدُ على الْعَشَرَةِ فَيُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا لِمُضِيِّ الْعَشَرَةِ انْقَطَعَ الدَّمُ أو لم يَنْقَطِعْ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِأَقَلِّهِ لَا حتى تَغْتَسِلَ أو يَمْضِيَ عليها أَدْنَى وَقْتِ صَلَاةٍ) أَيْ إذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلَّ من الْعَشَرَةِ لَا تُوطَأُ حتى تَغْتَسِلَ أو يَمْضِيَ عليها وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ لِأَنَّ الدَّمَ يَدِرُّ تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى فَلَا يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الِانْقِطَاعِ إلَّا إذَا أَخَذَتْ شيئا من أَحْكَامِ الطاهرات (((الطهارات))) وَذَلِكَ بِالِاغْتِسَالِ لِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِهِ أو مُضِيِّ الْوَقْتِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ في ذِمَّتِهَا وَهُمَا من أَحْكَامِهِنَّ وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حتى تَغْتَسِلَ في الْحَالَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(58/1)

! 2 < وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطَّهَّرْنَ > 2 ! بِالتَّشْدِيدِ أَيْ يَغْتَسِلْنَ وَلَنَا قَوْله تَعَالَى ! 2 < فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في الْمَحِيضِ > 2 ! وَهَذَا يَقْتَضِي قِيَامَ الْحَيْضِ بِهِنَّ فَصَارَ الْمَنْهِيُّ عنه وَطْءَ الْحَائِضِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَلِأَنَّ الِاغْتِسَالَ إنَّمَا صَارَ غَايَةً لِلْحُرْمَةِ لِحِلِّ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ وَأَنَّهُ من أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيمَا إذَا مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ لِوُجُوبِهَا في الذِّمَّةِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فيه دَلَالَةً وَلِأَنَّهَا لَمَّا حَلَّ لها الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ بِلَا اغْتِسَالٍ وَلَا تَيَمُّمٍ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ النَّظِيفِ فَلَأَنْ يَجُوزَ الْوَطْءُ أَوْلَى وَلَا حُجَّةَ له فِيمَا تَلَى لِأَنَّهَا قُرِئَتْ بِالتَّخْفِيفِ وَهَذَا يَقْتَضِي انْقِطَاعَ الدَّمِ لَا غَيْرُ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ مَحْمُولَةً على ما إذَا انْقَطَعَ لِأَقَلَّ من عَشَرَةٍ وَالتَّخْفِيفُ على ما إذَا انْقَطَعَ لِعَشَرَةٍ تَوْفِيقًا بين الْقِرَاءَتَيْنِ وَقَوْلُهُ أَدْنَى وَقْتِ صَلَاةٍ وهو ما إذَا أَدْرَكَتْ من الْوَقْتِ بِقَدْرِ أَنْ تَقْدِرَ على الِاغْتِسَالِ وَالتَّحْرِيمَةِ لِأَنَّ زَمَانَ الِاغْتِسَالِ هو زَمَانُ الْحَيْضِ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ في ذِمَّتِهَا ما لم تُدْرِكْ قَدْرَ ذلك من الْوَقْتِ وَلِهَذَا لو طَهُرَتْ قُبَيْلَ الصُّبْحِ بِأَقَلَّ من ذلك لَا يَجْزِيهَا صَوْمُ ذلك الْيَوْمِ وَلَا يَجِبُ عليها صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَكَأَنَّهَا أَصْبَحَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَيَجِبُ عليها الْإِمْسَاكُ تَشَبُّهًا وَالنَّصْرَانِيَّةُ

(59/1)

يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِنَفْسِ الِانْقِطَاعِ قُبَيْلَ الْعَشَرَةِ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَظَرُ في حَقِّهَا أَمَارَةٌ زَائِدَةٌ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِإِسْلَامِهَا بَعْدَهُ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِخُرُوجِهَا من الْحَيْضِ وَلَوْ انْقَطَعَ الْحَيْضُ دُونَ عَادَتِهَا فَوْقَ الثَّلَاثِ لَا يَقْرَبُهَا وَإِنْ اغْتَسَلَتْ حتى تَمْضِيَ عَادَتُهَا لِأَنَّ الْعَوْدَ في الْعَادَةِ غَالِبٌ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ لِلِاحْتِيَاطِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالطُّهْرُ بين الدَّمَيْنِ في الْمُدَّةِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ) مَعْنَاهُ أَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلِّلَ بين دمين (((الدمين))) وَالدَّمَانِ في مُدَّةِ الْحَيْضِ يَكُونُ حَيْضًا وَلَوْ خَرَجَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ عن مُدَّةِ الْحَيْضِ بِأَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَتِسْعَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا مَثَلًا لَا يَكُونُ حَيْضًا لِأَنَّ الدَّمَ الْأَخِيرَ لم يُوجَدْ في مُدَّةِ الْحَيْضِ وَوَجْهُهُ أَنَّ اسْتِيعَابَ الدَّمِ مُدَّةَ الْحَيْضِ ليس بِشَرْطٍ إجْمَاعًا فَيُعْتَبَرُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ كَالنِّصَابِ في بَابِ الزَّكَاةِ وَلَا يُبْتَدَأُ الْحَيْضُ بِالطُّهْرِ على هذه الرِّوَايَةِ وَلَا يُخْتَمُ بِهِ وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عن أبي حَنِيفَةَ وَكَذَا النِّفَاسُ على هذا الِاعْتِبَارِ وَرَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ الطُّهْرَ الْمُتَخَلِّلَ بين الدَّمَيْنِ إذَا كان أَقَلَّ من خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لم يَفْصِلْ لِأَنَّهُ طُهْرٌ فَاسِدٌ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ وَكَثِيرٌ من الْمُتَأَخِّرِينَ أَفْتَوْا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ على الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَمِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْحَيْضَ يُبْتَدَأُ بِالطُّهْرِ

(60/1)

وَيُخْتَمُ بِهِ بِشَرْطِ إحَاطَةِ الدَّمِ من الْجَانِبَيْنِ حتى إذَا لم يَكُنْ قَبْلَهُ دَمٌ لَا يُبْتَدَأُ بِالطُّهْرِ وَكَذَا إذَا لم يَكُنْ بَعْدَهُ دَمٌ لَا يُخْتَمُ بِالطُّهْرِ كما إذَا رَأَتْ قبل عَادَتِهَا يَوْمًا دَمًا وَعَشَرَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَالْعَشَرَةُ التي لم تَرَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيه الدَّمَ حَيْضٌ إنْ كان عَادَتُهَا هِيَ الْعَشَرَةُ وَإِنْ كانت أَقَلَّ رَدَّتْ إلَى أَيَّامِهَا وقال مُحَمَّدٌ أن الطُّهْرَ الْمُتَخَلِّلَ إنْ نَقَصَ عن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ بِسَاعَةٍ لَا يَفْصِلُ لِأَنَّ ما دُونَ الثَّلَاثِ من الدَّمِ لَا حُكْمَ له فَكَذَا الطُّهْرُ وَإِنْ كان ثَلَاثَةً فَصَاعِدًا وكان مِثْلَ الدَّمَيْنِ أو أَقَلَّ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّمَ في مَوْضِعِهِ فَكَانَ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ وَإِنْ كان أَكْثَرَ من الدَّمَيْنِ فَصْلٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إنْ كان في أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ما يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا فَهُوَ حَيْضٌ وَالْآخَرُ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ لم يُمْكِنْ فَالْكُلُّ اسْتِحَاضَةٌ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ في الْجَانِبَيْنِ ما يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَيْضًا لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ الطُّهْرَ أَقَلَّ من الدَّمَيْنِ إلَّا إذَا زَادَ على الْعَشَرَةِ فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ فَيُجْعَلُ الْأَوَّلُ حَيْضًا لِسَبْقِهِ دُونَ الثَّانِي وَمِنْ أَصْلِهِ أَنْ لَا يُبْتَدَأَ الْحَيْضُ بِالطُّهْرِ وَلَا يُخْتَمَ بِهِ وفي الْمَبْسُوطِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ على قَوْلِهِ فِيمَا إذَا اجْتَمَعَ طُهْرَانِ مُعْتَبَرَانِ وَصَارَ أَحَدُهُمَا حَيْضًا لِاسْتِوَاءِ الدَّمِ بِطَرَفَيْهِ حتى صَارَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي هل يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إلَى الطُّهْرِ الْأَخِيرِ حتى يَصِيرَ الْكُلُّ حَيْضًا أو لَا يَتَعَدَّى قال أبو زَيْدٍ الْكَبِيرُ يَتَعَدَّى وقال أبو سَهْلٍ لَا يَتَعَدَّى قال في الْمُحِيطِ وهو الْأَصَحُّ مِثَالُهُ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَعَلَى الْأَوَّلِ الْكُلُّ حَيْضٌ لِأَنَّ في الثَّلَاثَةِ الْأُولِ الدَّمَ في طَرَفَيْهِ اسْتَوَى بِالطُّهْرِ فَيُجْعَلُ كَالدَّمِ الْمُسْتَمِرِّ فَكَأَنَّهَا رَأَتْ سِتَّةً دَمًا وَثَلَاثَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَعَلَى الثَّانِي وهو قَوْلُ أبي سَهْلٍ الْغَزَالِيِّ السِّتَّةُ الْأُولَى حَيْضٌ لِأَنَّهُ تَخَلَّلَ الْعَشَرَةَ طُهْرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فإذا لم يُمَيِّزْ أَحَدُهُمَا عن الْآخَرِ كان الطُّهْرُ غَالِبًا فَلَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَيْضًا وَعَلَى هذا لو رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةً طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَعَلَى الْأَوَّلِ الْعَشَرَةُ كُلُّهَا حَيْضٌ وَعَلَى الثَّانِي السِّتَّةُ الْأُولَى حَيْضٌ وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةً طُهْرًا وَيَوْمَيْنِ

(61/1)

دَمًا فَعَلَى قَوْلِ أبي زَيْدٍ الْعَشَرَةُ كُلُّهَا حَيْضٌ وَعَلَى قَوْلِ أبي سَهْلٍ السِّتَّةُ الْأَخِيرَةُ حَيْضٌ لِمَا قُلْنَا وَرَوَى ابن الْمُبَارَكِ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ في الْعَشَرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وهو قَوْلُ زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ من ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعِنْدَ الْحَسَنِ بن زِيَادٍ الطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ بين دَمَيْنِ إذَا نَقَصَ عن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لم يَفْصِلْ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كان ثَلَاثَةً فَصَلَ كَيْفَمَا كان ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ الدَّمُ في أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَيْضًا فهو (((وهو))) حَيْضٌ وَالْآخَرُ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ لم يُمْكِنْ فَالْكُلُّ اسْتِحَاضَةٌ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَانِبَانِ فَالْأَوَّلُ حَيْضٌ لِسَبْقِهِ وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ (فُرُوعٌ على هذه الْأُصُولِ) امْرَأَةٌ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا وَخَمْسَةً طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا وَيَوْمَيْنِ طُهْرًا وَيَوْمًا دَمًا فَعِنْدَ أبي يُوسُفَ الْعَشَرَةُ كُلُّهَا حَيْضٌ إنْ كان عَادَتُهَا عَشَرَةً أو كانت مُبْتَدَأَةً لِأَنَّ الْحَيْضَ يُخْتَمُ بِالطُّهْرِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْأَرْبَعَةُ من آخِرِهَا حَيْضٌ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ جَعْلُ الْعَشَرَةِ حَيْضًا لِأَنَّهُ يَقَعُ خَتْمُ الْعَشَرَةِ بِالطُّهْرِ وَتَعَذَّرَ جَعْلُ ما قبل الطُّهْرِ الثَّانِي حَيْضًا لِأَنَّ الْغَلَبَةَ فيه لِلطُّهْرِ فَطَرَحْنَا الدَّمَ الْأَوَّلَ وَالطُّهْرَ الْأَوَّلَ يَبْقَى بَعْدَهُ يَوْمٌ دَمٌ وَيَوْمَانِ طُهْرٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَيَوْمٌ دَمٌ وَالطُّهْرُ أَقَلُّ من ثَلَاثَةٍ فَجَعَلْنَا الْأَرْبَعَةَ حَيْضًا وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَسَنِ بن زِيَادٍ وَعِنْدَ زُفَرَ الثَّمَانِيَةُ حَيْضٌ لِأَنَّ عِنْدَهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ ثَلَاثَةً في الْعَشَرَةِ وَلَا يُخْتَمُ بِالطُّهْرِ وقد وُجِدَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ دَمًا وفي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عن أبي حَنِيفَةَ وَهِيَ التي ذَكَرَهَا في الْمُخْتَصَرِ كَذَلِكَ لِخُرُوجِ الدَّمِ الثَّانِي عن الْعَشَرَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَأَقَلُّ ما بين الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا هَكَذَا ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ وقد أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عليه وَلِأَنَّهُ مُدَّةُ اللُّزُومِ فَصَارَ كَمُدَّةِ الْإِقَامَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) لِأَنَّهُ قد يَمْتَدُّ إلَى سَنَةٍ وَسَنَتَيْنِ وقد لَا يُرَى الْحَيْضُ أَصْلًا فَلَا يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (إلَّا عِنْدَ نَصْبِ الْعَادَةِ في زَمَانِ الِاسْتِمْرَارِ) أَيْ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ إلَّا إذَا اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ وَاحْتِيجَ إلَى نَصْبِ الْعَادَةِ فَيُقَدَّرُ طُهْرُهَا وَذَلِكَ كَالْمُبْتَدَأَةِ إذَا اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ على ما يَجِيءُ بَيَانُهُ وَكَصَاحِبَةِ الْعَادَةِ إذَا اسْتَمَرَّ دَمُهَا وقد نَسِيَتْ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا وَدَوْرَهَا في كل شَهْرٍ فَإِنَّهَا تَتَحَرَّى وَتَمْضِي على أَكْبَرِ رَأْيِهَا وَإِنْ لم يَكُنْ لها رَأْيٌ وَهِيَ الْمُحَيَّرَةُ وَتُسَمَّى الْمُضَلَّلَةُ لَا يُحْكَمُ لها بِشَيْءٍ من الطُّهْرِ أو الْحَيْضِ على التَّعْيِينِ بَلْ

(62/1)

تَأْخُذُ بِالْأَحْوَطِ في حَقِّ الْأَحْكَامِ وَهَلْ يُقَدَّرُ طُهْرُهَا في حَقِّ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اخْتَلَفُوا فيه فقال بَعْضُهُمْ لَا يُقَدَّرُ بِشَيْءٍ وَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا منهم أبو عِصْمَةَ وَالْقَاضِي أبو حَازِمٍ لِأَنَّ نَصْبَ الْمَقَادِيرِ بِالتَّوْقِيفِ ولم يُوجَدْ وَلِهَذَا لم يُقَدَّرْ في حَقِّ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ بَلْ عليها أَنْ تَصُومَ وَتَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَعَامَّةُ الْمَشَايِخِ قَدَّرُوهُ لِلضَّرُورَةِ وَالْبَلْوَى الْعَظِيمَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا في مِقْدَارِهِ فقال محمد بن إبْرَاهِيمَ الْمَيْدَانِيُّ يُقَدَّرُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إلَّا سَاعَةً لِأَنَّ الطُّهْرَ بين الدَّمَيْنِ أَقَلُّ من أَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ عَادَةً فَنَقَصْنَاهُ من ذلك سَاعَةً فإذا طَلُقَتْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا في أَوَّلِ الطُّهْرِ فَيَحْتَاجُ إلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ بِشَهْرٍ وَإِلَى ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا إلَّا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وهو قَوْلُ جَمَاعَةٍ من عُلَمَاءِ بُخَارَى (قال الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ) يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدُوا على ذلك لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا في أَوَّلِ حَيْضِهَا فَلَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ فَتَحْتَاجُ إلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ سِوَاهَا وَثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ وَذَكَرَ محمد بن سِمَاعَةَ عن مُحَمَّدِ بن الْحَسَنِ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِشَهْرَيْنِ وهو اخْتِيَارُ أبي سَهْلٍ الْغَزَالِيِّ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قد لَا تَرَى الْحَيْضَ في كل شَهْرٍ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ من الْعَوْدِ فلابد من تَكَرُّرِ الشَّهْرِ وقال محمد بن مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ وأبو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ يُقَدَّرُ طُهْرُهَا بِسَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا لِأَنَّهُ إذَا زَادَ على ذلك لم يَبْقَ من الشَّهْرَيْنِ ما يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ حَيْضًا وقال الزَّعْفَرَانِيُّ يُقَدَّرُ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِأَنَّ الشَّهْرَ في الْغَالِبِ يَشْتَمِلُ على الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَبَقِيَ الطُّهْرُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا هذا في حَقِّ الْعِدَّةِ وَأَمَّا في حَقِّ سَائِرِ الْأَحْكَامِ فلم يُقَدِّرُوا الطُّهْرَ بِشَيْءٍ بِالِاتِّفَاقِ بَلْ تَجْتَنِبُ أَبَدًا ما تَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ من قِرَاءَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذلك وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَتُصَلِّي بِهِ الْفَرْضَ وَالْوِتْرَ وَتَقْرَأُ فِيهِمَا قَدْرَ ما تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا تَزِيدُ وَقِيلَ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالسُّورَةَ لِأَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ وَإِنْ حَجَّتْ تَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ ثُمَّ تُعِيدُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَتَطُوفُ لِلصَّدْرِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ لِاحْتِمَالِ أنها طَاهِرَةٌ ثُمَّ تَقْضِي خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِاحْتِمَالِ أنها حَاضَتْ في رَمَضَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَشَرَةً في أَوَّلِهِ وَخَمْسَةً في آخِرِهِ أو بِالْعَكْسِ وَلَا يُتَصَوَّرُ حَيْضُهَا في شَهْرٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ من ذلك ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أنها حَاضَتْ في الْقَضَاءِ عَشَرَةً فَيَسْلَمُ لها خَمْسَةَ عَشَرَ بِيَقِينٍ وَإِنْ عَلِمَتْ دَوْرَ حَيْضِهَا في كل شَهْرٍ مَرَّةً ولم تَعْرِفْ عَدَدَهُ وَلَا ابْتِدَاءَهُ وَلَا انْتِهَاءَهُ أو عَلِمَتْ الِابْتِدَاءَ دُونَ الِانْتِهَاءِ أو بِالْعَكْسِ أو ضَلَّتْ أَيَّامَهَا في ضِعْفِهَا

أو أَقَلَّ من الضِّعْفِ أو اكثر منه فَمَذْكُورٌ في الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ وَلَا يَحْتَمِلُهُ هذا الْمُخْتَصَرُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ زَادَ الدَّمُ على أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فما زَادَ على عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ) لِمَا وَرَدَ فيه من الْأَحَادِيثِ بِأَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ إقرائها وَتُصَلِّي في غَيْرِهَا فَعُلِمَ أَنَّ الزَّائِدَ على أَيَّامِ إقرائها اسْتِحَاضَةٌ وَلِأَنَّا تَيَقَّنَّا بِأَنَّ عَادَتَهَا حَيْضٌ وما فَوْقَ الْعَشَرَةِ اسْتِحَاضَةٌ وَشَكَكْنَا فِيمَا بين ذلك فَأَلْحَقْنَاهُ بِمَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ لِأَنَّهُ يُجَانِسُهُ من حَيْثُ إنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِلْمَعْهُودِ فَكَانَ إلْحَاقُهُ بِهِ أَوْلَى إذْ الْأَصْلُ الْجَرْيُ على وِفَاقِ الْعَادَةِ ثُمَّ قِيلَ إذَا مَضَتْ عَادَتُهَا تُصَلِّي وَتَصُومُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُجَاوِزَ الْعَشَرَةَ فَيَكُونُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ وَقِيلَ تَتْرُكُ لِأَنَّ الْأَصْلَ هو الصِّحَّةُ وَدَمُ الْحَيْضِ دَمُ صِحَّةٍ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمُ عِلَّةٍ وَعَلَى هذا إذَا رَأَتْ الدَّمَ ابْتِدَاءً قِيلَ لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ بِالنُّقْصَانِ عن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ تَتْرُكُ لِمَا قُلْنَا وهو الصَّحِيحُ ثُمَّ الْعَادَةُ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِمَرَّتَيْنِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وقال أبو يُوسُفَ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ مُبْتَدَأَةً فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ) أَيْ وَلَوْ كانت الْمُسْتَحَاضَةُ مُبْتَدَأَةً بِأَنْ ابْتَدَأَتْ مع الْبُلُوغِ مُسْتَحَاضَةً أو مع الْوَلَدِ الْأَوَّلِ فَحَيْضُهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَنِفَاسُهَا أَكْثَرُ النِّفَاسِ لِأَنَّ الْأَصْلَ الصِّحَّةُ فَلَا يُحْكَمُ بِالْعَارِضِ إلَّا بِيَقِينٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أو اسْتِطْلَاقُ بَطْنٍ أو انْفِلَاتُ رِيحٍ أو رُعَافٌ دَائِمٍ أو جُرْحٌ لَا يَرْقَأُ لِوَقْتِ كل فَرْضٍ) وقال الشَّافِعِيُّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَجُوزَ بِهِ فَرْضٌ وَاحِدٌ فَتُرِكَ لِلضَّرُورَةِ فَبَقِيَ ما عَدَاهُ على أَصْلِ الْقِيَاسِ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كل صَلَاةٍ وهو الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّ اللَّامَ تُسْتَعَارُ لِلْوَقْتِ يُقَالُ آتِيك لِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَيْ لِوَقْتِهَا قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ > 2 ! أَيْ لِوَقْتِ دُلُوكِهَا وقال صلى الله عليه وسلم إنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَيْ لِوَقْتِهَا وَكَذَا الصَّلَاةُ تُذْكَرُ وَيُرَادُ بها الْوَقْتُ قال صلى الله عليه وسلم أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ أَيْ وَقْتُهَا فَكَانَ الْأَخْذُ بِمَا رَوَيْنَا أَوْلَى لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ وما رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُحْتَمَلٌ فَحَمَلْنَاهُ على الْمُحْكَمِ وَلِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ في حَقِّ النَّفْلِ إجْمَاعًا حَيْثُ لم يَجِبْ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ منه فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَلِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ تَقْدِيرٌ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ مَعْنًى إذْ الْوَقْتُ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَدَاءِ لِكَوْنِهِ مَحِلًّا لَهُ وَلَهُ شَغْلُ كُلِّهِ بِالْأَدَاءِ عَزِيمَةً وَشَغْلُ الْبَعْضِ رُخْصَةً فَكَأَنَّهُ شَغَلَ كُلَّهُ بِهِ فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِهِ تَقْدِيرًا بِالصَّلَاةِ مَعْنًى وهو مَعْلُومٌ لَا يَتَفَاوَتُ وَالْأَدَاءُ غَيْرُ مَعْلُومٍ لِأَنَّ منهم من يَخْتَارُ الْأَدَاءَ في أَوَّلِ الْوَقْتِ وَمِنْهُمْ من يَخْتَارُهُ في آخِرِهِ وَمِنْهُمْ من يَخْتَارُهُ

(64/1)

في وَسَطِهِ وَمِنْهُمْ من يُطَوِّلُ فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِالْمَعْلُومِ أَوْلَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُصَلُّونَ بِهِ فَرْضًا وَنَفْلًا) أَيْ يُصَلُّونَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ ما شَاءُوا من الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وقال الشَّافِعِيُّ ليس لهم أَنْ يُصَلُّوا بِهِ إلَّا فَرْضًا وَاحِدًا وَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا من النَّفْلِ ما شَاءُوا لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْفَرْضِ وقد بَيَّنَّا الْوَجْهَ من الْجَانِبَيْنِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ فَقَطْ) أَيْ يَبْطُلُ وُضُوءُهُمْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وقال زُفَرُ يَبْطُلُ بِالدُّخُولِ فَقَطْ وقال أبو يُوسُفَ يَبْطُلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِزُفَرَ أن اعْتِبَارَ الطَّهَارَةِ مع الْمُنَافِي لِلْحَاجَةِ إلَى الْأَدَاءِ وَلَا حَاجَةَ قبل الْوَقْتِ فَلَا يُعْتَبَرُ وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْحَاجَةَ مَقْصُورَةٌ على الْوَقْتِ فَلَا تُعْتَبَرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَلَهُمَا أَنَّ الْوَقْتَ أُقِيمَ مَقَامَ الْأَدَاءِ شَرْعًا فلابد من تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عليه كما لابد من تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ على الْأَدَاءِ حَقِيقَةً وَلِأَنَّ الشَّارِعَ أَجَازَ إشْغَالَ الْوَقْتِ كُلِّهِ بِالْأَدَاءِ وَلَا يُمْكِنُ ذلك إلَّا بِتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ وَلِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ دَلِيلُ ثُبُوتِ الْحَاجَةِ وَخُرُوجَهُ دَلِيلُ زَوَالِهَا فَإِضَافَةُ الِانْتِقَاضِ إلَى دَلِيلِ زَوَالِ الْحَاجَةِ أَوْلَى من إضَافَتِهِ إلَى دَلِيلِ ثُبُوتِهَا وقال أبو بَكْرٍ الرَّازِيّ لَا خِلَافَ بين أَصْحَابِنَا أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ تُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَعَلَى هذا قَوْلُ زُفَرَ مُسْتَقِيمٌ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِهِ بِالدُّخُولِ مع انْتِفَاءِ الْحَاجَةِ بِالْخُرُوجِ أَيْضًا وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا إذَا توضأ (((توضئوا))) بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لهم أَنْ يُصَلُّوا بِهِ الظُّهْرَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ ليس لهم ذلك وَالثَّانِي إذَا توضؤا (((توضئوا))) قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ انتقض (((انتقضت))) طَهَارَتُهُمْ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ زُفَرَ لَا تُنْتَقَضُ وَلَوْ توضؤا (((توضئوا))) الصلاة (((لصلاة))) الْعِيدِ قِيلَ ليس لهم أَنْ يُؤَدُّوا بِهِ الظُّهْرَ لِأَنَّهُ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لهم ذلك لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ فَصَارَ كما لو توضؤا (((توضئوا))) لِصَلَاةِ الضُّحَى وَلَوْ توضؤا (((توضئوا))) في وَقْتِ الظُّهْرِ لِلْعَصْرِ يُصَلُّونَ بِهِ الْعَصْرَ في رِوَايَةٍ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ لِلْعَصْرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ كَطَهَارَتِهِمْ لِلظُّهْرِ قبل الزَّوَالِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لهم ذلك لِأَنَّ هذه طَهَارَةٌ وَقَعَتْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لِلظُّهْرِ حتى لو ظَهَرَ فَسَادُ الظُّهْرِ جَازَ لهم أَنْ يُؤَدُّوا بها صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَا يَبْقَى بَعْدَ خُرُوجِهِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَشَايِخَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَضَافُوا انْتِقَاضَ الطَّهَارَةِ إلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ أو دُخُولِهِ لِيَسْهُلَ على الْمُتَعَلِّمِينَ وَإِلَّا فَلَا تَأْثِيرَ لِلْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ في الِانْتِقَاضِ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْحَدَثُ السَّابِقُ عِنْدَهُ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لهم أَنْ يَمْسَحُوا على الْخُفَّيْنِ بَعْدَمَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَكَذَا لَا يَجُوزُ لهم الْبِنَاءُ إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ في الصَّلَاةِ لِأَنَّ جَوَازَهُمَا عُرِفَ نَصًّا في الْحَدَثِ الطَّارِئِ لَا في الْحَدَثِ السَّابِقِ وَبِخُرُوجِ الْوَقْتِ يَظْهَرُ الْحَدَثُ السَّابِقُ وَهَذَا لِمَا عُرِفَ من أَنَّ الْوُضُوءَ إنَّمَا يَرْفَعُ ما قَبْلَهُ من الْحَدَثِ وَلَا يَرْفَعُ ما بَعْدَهُ فلم يُوجَدْ له رَافِعٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهَذَا إذَا لم يَمْضِ عليه وَقْتُ فَرْضٍ إلَّا وَذَلِكَ الْحَدَثُ يُوجَدُ فيه) وَهَذَا حَدُّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ في مَعْنَاهَا أَيْ وَحُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَثْبُتُ إذَا لم يَمْضِ عليها وَقْتُ صَلَاةٍ إلَّا وَالْحَدَثُ الذي ابْتُلِيَتْ بِهِ يُوجَدُ فيه وَلَكِنَّ هذا شَرْطُ بَقَاءِ الِاسْتِحَاضَةِ بَعْدَمَا ثَبَتَ حُكْمُ الِاسْتِحَاضَةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَأَمَّا شَرْطُ ثُبُوتِهِ ابْتِدَاءً فإن يَسْتَوْعِبَ اسْتِمْرَارَ الْعُذْرِ وَقْتَ الصَّلَاةِ كَامِلًا كَالِانْقِطَاعِ لَا يَثْبُتُ ما لم يَسْتَوْعِبْ الْوَقْتَ كُلَّهُ وفي الْكَافِي لِحَافِظِ الدِّينِ إنَّمَا يَصِيرُ

(65/1)

صَاحِبَ عُذْرٍ إذَا لم يَجِدْ في وَقْتِ صَلَاةٍ زَمَانًا يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فيه خَالِيًا عن الْحَدَثِ وَالْأَوَّلُ ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ وَعَزَاهُ إلَى الذَّخِيرَةِ وَالْفَتَاوَى المرغينانية وَالْوَاقِعَاتِ وَالْحَاوِي وَجَامِعِ الْخَلَّاطِيِّ وَخَيْرِ مَطْلُوبٍ وَالْمَنَافِعِ وَالْحَوَاشِي فَهَذِهِ عَامَّةُ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ كما تَرَاهُ فَكَانَ هو الْأَظْهَرُ حتى لو سَالَ دَمُهَا في بَعْضِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى وَانْقَطَعَ دَمُهَا فيه أَعَادَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ لِعَدَمِ الِاسْتِيعَابِ وَإِنْ لم يَنْقَطِعْ في وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ حتى خَرَجَ لَا تُعِيدُهَا لِوُجُودِ اسْتِيعَابِ الْوَقْتِ وَهَذَا كما قالوا في جَانِبِ الِانْقِطَاعِ إن الْوُضُوءَ لو كان على السَّيَلَانِ وَالصَّلَاةَ على الِانْقِطَاعِ أو انْقَطَعَ في أَثْنَاءِ صَلَاتِهَا إنْ عَادَ في الْوَقْتِ الثَّانِي فَلَا إعَادَةَ عليها لِعَدَمِ الِانْقِطَاعِ التَّامِّ وَإِنْ لم يَعُدْ فَعَلَيْهَا الْإِعَادَةُ لِوُجُودِ الِانْقِطَاعِ التَّامِّ فَتَبَيَّنَ أنها صَلَّتْ صَلَاةَ الْمَعْذُورِينَ وَلَا عُذْرَ ثَمَّ إنَّمَا تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ لو تَوَضَّأَتْ وَالدَّمُ سَائِلٌ أو سَالَ بَعْدَ الْوُضُوءِ في الْوَقْتِ وَأَمَّا إذَا لم يَكُنْ سَائِلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ ولم يَسِلْ بَعْدَهُ فَلَا حتى إذَا تَوَضَّأَتْ وَالدَّمُ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهِيَ على وُضُوئِهَا لها أَنْ تُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ ما لم يَسِلْ أو تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ السَّيَلَانُ بَعْدَهُ حتى يُنْتَقَضَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَفِيهِ طَعَنَ عِيسَى بن أَبَانَ فقال يَنْبَغِي أَنْ تُعِيدَ الْوُضُوءَ إذَا دخل الْوَقْتُ الثَّانِي لِأَنَّهُ انْقِطَاعٌ نَاقِصٌ فَلَا يَمْنَعُ اتِّصَالَ الدَّمِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ فَكَانَ كَالْمُسْتَمِرِّ وَهَذَا لِأَنَّ هذا الْوُضُوءَ وَاقِعٌ لِلسَّيَلَانِ بِدَلِيلِ أنها لَا تَحْتَاجُ إلَى وُضُوءٍ آخَرَ إذَا سَالَ في الْوَقْتِ وَالْوُضُوءُ الْوَاقِعُ لِلسَّيَلَانِ يُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَوَابُهُ أَنَّ وُضُوءَهَا وُضُوءُ الطَّاهِرَاتِ إذَا لم يُوجَدْ بَعْدَهُ حَدَثٌ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يَرْفَعُ ما قَبْلَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من الْأَحْدَاثِ مِثْلَ وُضُوءِ غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ وَلَا يَرْفَعُ ما بَعْدَهُ فَتَعَذَّرَ لِلْحَرَجِ في حَقِّ الْحَدَثِ الْمُتَأَخِّرِ عن الْوُضُوءِ وَهِيَ إنَّمَا تُخَالِفُ الطَّاهِرَاتِ في التَّخْفِيفِ لَا في التَّغْلِيظِ وَهَذَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْحَدَثَ الْمَوْجُودَ حَقِيقَةً مَعْدُومًا حُكْمًا لِلْعُذْرِ وَفِيمَا قَالَهُ عِيسَى يَلْزَمُ جَعْلُ الْحَدَثِ الْمَعْدُومِ حَقِيقَةً مَوْجُودًا حُكْمًا وهو عَكْسُ الْمَشْرُوعِ وَلَوْ جَدَّدَتْ الْوُضُوءَ في الْوَقْتِ الثَّانِي وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ثُمَّ سَالَ الدَّمُ انْتَقَضَ طَهَارَتُهَا لِأَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَقَعَ من غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ بِخِلَافِ ما إذَا تَوَضَّأَتْ بَعْدَ السَّيَلَانِ وَعَلَى قِيَاسِ ما قال عِيسَى لَا يُنْتَقَضُ حتى يَخْرُجَ الْوَقْتُ الثَّانِي ثُمَّ إذَا أَصَابَ ثَوْبَ صَاحِبِ الْعُذْرِ نَجَسٌ من الْحَدَثِ الذي أُبْتُلِيَ بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ إذَا كان مُفِيدًا بِأَنْ لَا يُصِيبَهُ مَرَّةً أُخْرَى حتى لو لم يَغْسِلْهُ وهو أَكْثَرُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ لم تَجُزْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لم يَكُنْ مُفِيدًا بِأَنْ كان يُصِيبُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَجْزَأَهُ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ مادام الْعُذْرُ قَائِمًا وَقِيلَ إذَا أَصَابَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُهُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ على أَنْ يَشْرَعَ في ثَوْبٍ طَاهِرٍ وفي الصَّلَاةِ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ وكان محمد بن مُقَاتِلٍ يقول يَغْسِلُ ثَوْبَهُ في وَقْتِ كل

(66/1)

صَلَاةٍ مَرَّةً كَالْوُضُوءِ وقال بَعْضُهُمْ لَا يَجِبُ عليه غَسْلُهُ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ وَالنَّجَاسَةُ لَيْسَتْ في مَعْنَاهُ لِأَنَّ قَلِيلَهَا يُعْفَى فَأُلْحِقَ الْكَثِيرُ بِالْقَلِيلِ لِلضَّرُورَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالنِّفَاسُ دَمٌ يَعْقُبُ الْوَلَدَ) لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ من تَنَفَّسَ الرَّحِمُ بِالْوَلَدِ أو من خُرُوجِ النَّفْسِ بِمَعْنَى الْوَلَدِ أو بِمَعْنَى الدَّمِ لِأَنَّ الْمَوْلُودَ نَفْسٌ وَكَذَا الدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا قال الشَّاعِرُ % (تَسِيلُ على حَدِّ السُّيُوفِ نُفُوسُنَا % وَلَيْسَتْ على غَيْرِ السُّيُوفِ تَسِيلُ) % | أَيْ دِمَاؤُنَا وَمِنْهُ قَوْلُ النَّخَعِيِّ ما ليس له نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إذَا مَاتَ فيه فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا منه هَكَذَا ذَكَرُوا في كُتُبِ الْفِقْهِ وقال الْمُطَرِّزِيُّ النِّفَاسُ بِكَسْرِ النُّونِ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الدَّمُ كما سُمِّيَ بِالْحَيْضِ وفي الْمُغْرِبِ وَأَمَّا اشْتِقَاقُهُ من تَنَفُّسِ الرَّحِمِ أو خُرُوجِ النَّفْسِ بِمَعْنَى الْوَلَدِ فَلَيْسَ بِذَلِكَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدَمُ الْحَامِلِ اسْتِحَاضَةٌ) وقال الشَّافِعِيُّ حَيْضٌ اعْتِبَارًا بِالنِّفَاسِ بِأَنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَالنِّفَاسُ من الْأَوَّلِ وَهِيَ حَامِلٌ بِالثَّانِي فَلَوْلَا أنها تَحِيضُ لَمَا صَارَتْ نُفَسَاءَ إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمُ رَحِمٍ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم في سَبَايَا أوطاوس (((أوطاس))) لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حتى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ فَجَعَلَ صلى الله عليه وسلم وُجُودَ الْحَيْضِ عَلَمًا على بَرَاءَةِ الرَّحِمِ من الْحَبَلِ حَيْثُ جَعَلَ الْحَيْضَ غَايَةً لِلْحُرْمَةِ وما حَلَّتْ إلَّا لِلتَّيَقُّنِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ وَأَنَّ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُهُمَا لم يَكُنْ وُجُودُ الْحَيْضِ دَلِيلًا على انْتِفَاءِ الْحَبَلِ ولم تَكُنْ حَلَالًا بِوُجُودِهِ احْتِيَاطًا في أَمْرِ الإبضاع وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ قال إنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عن الْحُبْلَى وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلَدِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أن الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ وَلِأَنَّ فَمَ الرَّحِمِ يَنْسَدُّ بِالْحَبَلِ كَذَا الْعَادَةُ وَفِيمَا ذُكِرَ أَنَّهُ يَنْفَتِحُ فَمُهُ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ وَتَنَفَّسَ بِالدَّمِ فَلَا يَلْزَمُنَا وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَإِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ يَكُونُ نِفَاسًا وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ تَقَطَّعَ فيها وَخَرَجَ أَكْثَرُهُ فَهِيَ نُفَسَاءُ وَخُرُوجُ أَكْثَرِهِ كَخُرُوجِ كُلِّهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لَا يَكُونُ نِفَاسًا لِأَنَّ النِّفَاسَ عِنْدَهُمَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ كما قَالَا في التَّوْأَمَيْنِ وفي الْمُفِيدِ النِّفَاسُ يَثْبُتُ بِخُرُوجِ أَقَلِّ الْوَلَدِ عِنْدَ أبي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِخُرُوجِ أَكْثَرِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالسِّقْطُ إنْ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ) وَذَلِكَ مِثْلَ يَدٍ أو رِجْلٍ أو إصبع أو ظُفُرٍ أو شَعْرٍ فَتَكُونُ بِهِ نُفَسَاءَ وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ وَيَحْنَثُ بِهِ لو كان عَلَّقَ يَمِينَهُ بِالْوِلَادَةِ وَلَوْ وَلَدَتْ من سُرَّتِهَا لَا تَصِيرُ نُفَسَاءَ إلَّا إذَا سَالَ الدَّمُ من فَرْجِهَا لَكِنْ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ وَيَحْنَثُ في الْيَمِينِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ) أَيْ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْوَلَدِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ من الرَّحِمِ فَلَا حَاجَةَ إلَى أَمَارَةٍ زَائِدَةٍ عليه وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَيْضِ لِأَنَّهُ لم يَتَقَدَّمْهُ دَلِيلٌ على

(67/1)

أَنَّهُ منه وَدَمُ الرَّحِمِ يَمْتَدُّ عَادَةً فَجَعَلَ الِامْتِدَادَ دَلِيلًا على أَنَّهُ منه وَلَوْ وَلَدَتْ ولم تُرَ ما يَجِبُ عليها الْغُسْلُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وهو اخْتِيَارُ أبي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ لِأَنَّ نَفْسَ خُرُوجِ النَّفْسِ نِفَاسٌ على ما تَقَدَّمَ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وهو رِوَايَةٌ عن مُحَمَّدٍ لَا غُسْلَ عليها لِعَدَمِ الدَّمِ قال في الْمُفِيدِ هو الصَّحِيحُ لَكِنْ يَجِبُ عليها الْوُضُوءُ لِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ مع الْوَلَدِ إذْ لَا يَخْلُو عن رُطُوبَةٍ وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ أَقَلَّهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ إذَا انْقَطَعَ دُونَهُ لَا يَكُونُ نِفَاسًا بَلْ مُرَادُهُ إذَا وَقَعَتْ حَاجَةٌ إلَى نَصْبِ الْعَادَةِ في النِّفَاسِ لَا يَنْقُصُ عن ذلك إذْ لو نَصَبَ لها دُونَ ذلك أَدَّى إلَى نَقْصِ الْعَادَةِ عِنْدَ عَوْدِ الدَّمِ في الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّ من أَصْلِهِ أَنَّ الدَّمَ إذَا كان في الْأَرْبَعِينَ فَالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ فيه لَا يَفْصِلُ طَالَ الطُّهْرُ أو قَصُرَ حتى لو رَأَتْ سَاعَةً دَمًا وَأَرْبَعِينَ إلَّا سَاعَتَيْنِ طُهْرًا ثُمَّ سَاعَةً دَمًا كان الْأَرْبَعُونَ كُلُّهُ نِفَاسًا وَعِنْدَهُمَا إنْ لم يَكُنْ الطُّهْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَذَلِكَ وَإِنْ كان خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا يَكُونُ الْأَوَّلُ نِفَاسًا وَالثَّانِي حَيْضًا إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا كان اسْتِحَاضَةً وهو رِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عنه وَكَذَا في حَقِّ الاخبار بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةً بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا عِنْدَهُ وأبو يُوسُفَ قَدَّرَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا لِيَكُونَ أَكْثَرَ من أَكْثَرِ الْحَيْضِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ) أَيْ أَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وقال الشَّافِعِيُّ أَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا لِقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النِّفَاسَ شَهْرَيْنِ بِهِ اسْتَدَلَّ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَلَنَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أنها سَأَلَتْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إذَا وَلَدَتْ قال أَرْبَعِينَ يَوْمًا ألا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قبل ذلك وَقَالَتْ أَيْضًا كانت النِّسَاءُ يَجْلِسْنَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا (1) وقال التِّرْمِذِيُّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلى اللَّهُ عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ على أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قبل ذلك وقال الطَّحَاوِيُّ لم يَقُلْ بِالسِّتِّينَ أَحَدٌ من الصَّحَابَةِ وَأَمَّا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النِّفَاسَ شَهْرَيْنِ قُلْنَا من أَيْنَ له أَنَّ الشَّهْرَيْنِ نِفَاسٌ بَلْ ما زَادَ على الْأَرْبَعِينَ اسْتِحَاضَةٌ وَلَيْسَ له في إسْقَاطِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عنها وَتَحْرِيمِ وَطْئِهَا على الزَّوْجِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو قِيَاسٍ إلَّا حِكَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ عن امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ ليس بِحُجَّةٍ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاعْتِقَادُهُ أَنَّ ذلك كُلَّهُ نِفَاسٌ حُجَّةٌ ولم يَقُلْ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ نَفْسُهُ بَلْ مَذْهَبُهُ مِثْلُ مَذْهَبِنَا من وِلَادَةِ الْجَارِيَةِ وَمِنْ الْغُلَامِ أَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَعَنْهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَقَوْلُهُ وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ أَيْ الزَّائِدُ على الْأَرْبَعِينَ اسْتِحَاضَةٌ لِعَدَمِ النَّقْلِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ في الْمَقَادِيرِ وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بَيَانُ الْمُبْتَدَأَةِ وَأَمَّا صَاحِبَةُ الْعَادَةِ إذَا زَادَ دَمُهَا على الْأَرْبَعِينَ فإنه يُرَدُّ إلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا وقد ذَكَرَهُ من قَبْلُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنِفَاسُ التَّوْأَمَيْنِ من الْأَوَّلِ) وَهَذَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وقال مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ من الْوَلَدِ الثَّانِي لِأَنَّهَا حَامِلٌ بِهِ فَلَا يَكُونُ دَمُهَا من الرَّحِمِ وَلِهَذَا لَا يَكُونُ ما تَرَاهُ الْحَامِلُ من الدَّمِ حَيْضًا وَكَذَا لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ إلَّا بِوَضْعِ الثَّانِي وَلِأَنَّ جَعْلَ النِّفَاسِ من الْوَلَدِ الْأَوَّلِ يُؤَدِّي إلَى الْجَمْعِ بين نِفَاسَيْنِ بِلَا طُهْرٍ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهَا إذَا وَلَدَتْ الثَّانِيَ لِتَمَامِ أَرْبَعِينَ من الْأَوَّلِ وَجَبَ نِفَاسٌ آخَرُ لِلْوَلَدِ الثَّانِي وَلَهُمَا أَنَّ النِّفَاسَ هو الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَهِيَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَصَارَ كَالدَّمِ الْخَارِجِ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ إذْ في كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجَدُ تَنَفُّسُ الرَّحِمِ

1- (رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُد وابن مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ)

وَانْفِتَاحُهُ بِخِلَافِ الْحَيْضِ وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِوَضْعِ حَمْلٍ مُضَافٍ إلَيْهَا فَيَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ النِّفَاسَيْنِ مُتَوَالِيَانِ بَلْ النِّفَاسُ من الْأَوَّلِ إلَى الْأَرْبَعِينَ وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ ثُمَّ شَرْطُ التَّوْأَمَيْنِ أَنْ يَكُونَ بين الْوَلَدَيْنِ أَقَلُّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ حتى لَا يُمْكِنَ عُلُوقُ الثَّانِي من وَطْءٍ حَادِثٍ وَإِنْ كان بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ أو أَكْثَرُ فَهُمَا حَمْلَانِ وَنِفَاسَانِ وَإِنْ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَقَلُّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَذَلِكَ بين الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَلَكِنْ بين الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ أَكْثَرُ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْعَلُ حَمْلًا وَاحِدًا 2 (بَابُ الْأَنْجَاسِ) | قال رَحِمَهُ اللَّهُ (يَطْهُرُ الْبَدَنُ وَالثَّوْبُ بِالْمَاءِ وَبِمَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ) اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فيه من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا في وُجُوبِ غَسْلِ النَّجَسِ وَالثَّانِي فِيمَا يَطْهُرُ بِهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ > 2 ! أَيْ فَطَهِّرْهَا من النَّجَاسَاتِ وما نُقِلَ خِلَافُ ذلك من تَفْسِيرِ الْآيَةِ لَا يُوَافِقُ ظَاهِرَ اللُّغَةِ وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم حُتِّيهِ ثُمَّ أقرصيه ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَنَهَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الصَّلَاةِ في الْمَقْبَرَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَلَا فَرْقَ بين نَجَاسَةٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَنَجَاسَةٍ وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَجِبُ غَسْلُ بَوْلِ الْغُلَامِ الذي لم يَأْكُلْ الطَّعَامَ بَلْ يُرَشُّ عليه الْمَاءُ لَا غَيْرُ وَلَنَا الْعُمُومَاتُ وما وَرَدَ فيه من النَّضْحِ وَالصَّبِّ الْمُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ وَيَدُلُّ عليه قَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الْمَذْيِ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَك وَلَا يَجْزِيهِ إلَّا الْغُسْلُ

(69/1)

اتِّفَاقًا وَلِأَنَّ النَّضْحَ كَثْرَةُ الصَّبِّ وَمِنْهُ النَّاضِحُ لِلْجَمَلِ الذي يُسْتَخْرَجُ بِهِ الْمَاءُ قَالَهُ الْمُهَلَّبُ وما ذَكَرُوا من الْفَرْقِ بين الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ أَنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ أَنْتَنُ من بَوْلِ الْغُلَامِ ضَعِيفٌ إذْ لَا فَرْقَ بين ثَخِينِ النَّجَاسَةِ وَرَقِيقِهَا في وُجُوبِ إزَالَتِهَا بِالْغُسْلِ وَهَذَا المدعي بِنَفْسِهِ تَحَكُّمٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ فَلَا يُعْتَمَدُ وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الِاعْتِنَاءَ بِالصَّبِيِّ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ يَحْمِلُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَالْبَلْوَى بِهِ أَكْثَرُ وَأَعَمُّ أَضْعَفُ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَجِبَ غَسْلُ ثِيَابِ النِّسَاءِ من بَوْلِهَا لِكَوْنِ الِابْتِلَاءِ بِهِ أَشَدَّ في حَقِّهِنَّ لِاخْتِصَاصِهِنَّ بِحَمْلِهَا وَمُشَارَكَةِ الرِّجَالِ في حَمْلِ الصَّبِيِّ وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَتَبَيَّنُ لي فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَلَقَدْ أَنْصَفَ فِيمَا قال وَأَمَّا الثَّانِي وهو ما يَطْهُرُ بِهِ النَّجَسُ فَبِكُلِّ مَائِعٍ يُمْكِنُ إزَالَتُهُ بِهِ كَالْخَلِّ وَنَحْوِهِ يَجُوزُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وقال مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إلَّا بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ وَالْمُتَنَجِّسُ لَا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ إلَّا أَنَّ هذا الْقِيَاسَ تُرِكَ في الْمَاءِ لِلنَّصِّ وَلَا يَصِحُّ إلْحَاقُهُ بِالْمَاءِ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ وفي الْمَاءِ ضَرُورَةٌ فَبَقِيَ ما وَرَاءَهُ على الْأَصْلِ وَلَهُمَا ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ أنها قالت ما كان لاحدانا إلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فيه فإذا أَصَابَهُ شَيْءٌ من دَمِ الْحَيْضِ قالت بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا أَيْ حَكَّتْهُ وَلِأَنَّهُ مُزِيلٌ بِطَبْعِهِ فَوَجَبَ أَنْ يُفِيدَ الطَّهَارَةَ كَالْمَاءِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْلَعُ لها وَلِأَنَّا نُشَاهِدُ وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَائِعَ يُزِيلُ شيئا من النَّجَاسَةِ في كل مَرَّةٍ وَلِهَذَا يَتَغَيَّرُ لَوْنُ الْمَاءِ بِهِ وَالنَّجَاسَةُ مُتَنَاهِيَةٌ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ من جَوَاهِرَ مُتَنَاهِيَةٍ لِمَا عُرِفَ في مَوْضِعِهِ فإذا انْتَهَتْ أَجْزَاؤُهَا بَقِيَ الْمَحِلُّ طَاهِرًا لِعَدَمِ الْمُجَاوَرَةِ وما ذَكَرُوهُ من التَّنَجُّسِ بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ سَقَطَ لِلضَّرُورَةِ كما سَقَطَ في الْمَاءِ وَلَا تَعَلُّقَ لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ اللَّقَبِ وهو ليس بِحُجَّةٍ اجماعا كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فإنه يَجُوزُ بِغَيْرِهِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ لم يُجَوِّزْ تَطْهِيرَ الْبَدَنِ إلَّا بِالْمَاءِ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ يَجِبُ إزَالَتُهَا عن الْبَدَنِ فَلَا يَزُولُ بِغَيْرِ الْمَاءِ كَالْحَدَثِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا الدُّهْنِ) أَيْ لَا يَجُوزُ إزَالَتُهَا بِالدُّهْنِ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يُخْرِجُ غَيْرَهُ وَكَذَا الدِّبْسُ وَاللَّبَنُ وَالْعَصِيرُ وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ لو غَسَلَ الدَّمَ من الثَّوْبِ بِدُهْنٍ أو سَمْنٍ أو زَيْتٍ حتى ذَهَبَ أَثَرُهُ جَازَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْخُفُّ بِالدَّلْكِ بِنَجَسٍ ذى جِرْمٍ) أَيْ يَطْهُرُ الْخُفُّ بِالدَّلْكِ إذَا تَنَجَّسَ بِنَجَسٍ ذى جِرْمٍ ولم يُشْتَرَطْ الْجَفَافُ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى بِهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ فإن الْأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ وَلِأَنَّ الْبَلْوَى الْعَامَّةَ قد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَحَقَّقَتْ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْجَفَافِ إذْ يَلْحَقُهُمْ بِذَلِكَ حَرَجٌ وهو مَدْفُوعٌ وَيُشْتَرَطُ عِنْدَهُ زَوَالُ الرَّائِحَةِ وَعَلَى قَوْلِهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لابد من الْجَفَافِ إذْ الْمَسْحُ يُكْثِرُهُ وَلَا يُطَهِّرُهُ وقال مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ لَا يَطْهُرُ إلَّا بِالْغَسْلِ لِأَنَّ رُطُوبَتَهَا تَتَدَاخَلُ في الْخُفِّ وَالنَّعْلِ فَصَارَ كما لو أَصَابَتْهُ رُطُوبَتُهَا دُونَ جِرْمِهَا وَكَمَا

(70/1)

في الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْبِسَاطِ وَكَالنَّجَاسَةِ الْمَائِعَةِ التي لَا جِرْمَ لها بِخِلَافِ الْمَنِيِّ فإنه مَخْصُوصٌ بِالْخَبَرِ حتى اكْتَفَى بِهِ في الثَّوْبِ وَلَهُمَا ما رَوَيْنَا من قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الحديث وَلِأَنَّ الْخُفَّ صَلْبٌ لَا تَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ جِرْمِ النَّجَاسَةِ وَإِنَّمَا تَتَدَاخَلُهُ رُطُوبَتُهَا وَذَلِكَ قَلِيلٌ أو يَجْتَذِبُهُ الْجِرْمُ إذَا جَفَّ فَلَا يَبْقَى بَعْدَ الْمَسْحِ إلَّا قَلِيلٌ وَذَلِكَ مَعْفُوٌّ فَصَارَ كَالسَّيْفِ وَالْحَدِيدِ الصَّقِيلِ بِخِلَافِ الثَّوْبِ وَالْبِسَاطِ لِأَنَّهُمَا مُتَخَلْخِلَانِ فَيَتَدَاخَلُهُمَا أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ وَبِخِلَافِ الْبَدَنِ لِأَنَّ لِينَتَهُ وَرُطُوبَتَهُ وما بِهِ من الْعَرَقِ يَمْنَعُ من الْجَفَافِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِلَّا يُغْسَلُ) أَيْ وَإِنْ لم يَكُنْ له جِرْمٌ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ لِأَنَّ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ تَتَشَرَّبُ فيه فَلَا يَخْرُجُ إلَّا بِالْغَسْلِ وَقِيلَ إذَا مَشَى على الرَّمْلِ أو التُّرَابِ فَالْتَصَقَ بِالْخُفِّ أو جَعَلَ عليه تُرَابًا أو رَمْلًا أو رَمَادًا فَمَسَحَهُ يَطْهُرُ وهو الصَّحِيحُ إذْ لَا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ الْجِرْمُ منها أو من غَيْرِهَا ثُمَّ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ ما يَبْقَى بَعْدَ الْجَفَافِ على ظَاهِرِ الْخُفِّ كَالْعَذِرَةِ وَالدَّمِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ جِرْمٌ وما لَا يُرَى بَعْدَ الْجَفَافِ فَلَيْسَ بِجِرْمٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِمَنِيٍّ آدَمِيٍّ يَابِسٍ بِالْفَرْكِ وَإِلَّا يُغْسَلُ) أَيْ إذَا تَنَجَّسَ الْخُفُّ أو الثَّوْبُ بِمَنِيٍّ وَيَبِسَ يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ وَإِنْ لم يَكُنْ يَابِسًا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ وقال الشَّافِعِيُّ الْمَنِيُّ ليس بِنَجِسٍ لِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ثُمَّ يُصَلِّي فيه وَلَا يَغْسِلُهُ وفي حَدِيثٍ آخَرَ قالت كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِهِ صلى الله عليه وسلم وهو يُصَلِّي وَالْوَاوُ لِلْحَالِ وَلَوْ كان نَجِسًا لَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ معه وَلَمَا اكتفي بِالْفَرْكِ فيه كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فقال إنَّمَا هو بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَإِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَمْسَحِيهِ بِخِرْقَةٍ أو باذخرة وَلِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ الْبَشَرِ فَصَارَ كَالطِّينِ وَلَنَا ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت كُنْت أَغْسِلُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَيَخْرُجُ إلَى الصَّلَاةِ الحديث وَحَدِيثُ عَمَّارٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال إنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ من خَمْسٍ وَعَدَّ منها الْمَنِيَّ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه في الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ إنْ رَأَيْته فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَاغْسِلْ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَعَنْ الْحَسَنِ الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ وَلِأَنَّهُ دَمٌ اسْتَحَالَ بِالنُّضْجِ من حَرَارَةِ الشَّهْوَةِ وَلِهَذَا من كَثُرَ منه الْوِقَاعُ حتى فَتَرَتْ شَهْوَتُهُ يُخْرِجُ دَمًا أَحْمَرَ وَإِنَّمَا يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم اغْسِلِيهِ رَطْبًا وَافْرُكِيهِ يَابِسًا وَلِأَنَّهُ لَزِجٌ فَلَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَتَدَاخَلُ أَجْزَاؤُهُ وما على ظَاهِرِهِ يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ أو يَقِلُّ وَالْقَلِيلُ مَعْفُوٌّ وما وَرَدَ فيه من الْإِمَاطَةِ مَحْمُولٌ على أَنَّهُ كان قَلِيلًا أو على أَنَّهُ لِيَتَمَكَّنَ من الْغَسْلِ وَتَشْبِيهُهُ بِالْمُخَاطِ إنَّمَا هو في الْمَنْظَرِ في الْبَشَاعَةِ لَا في الْحُكْمِ بِدَلِيلِ ما ذَكَرْنَا من الْأَدِلَّةِ وَلَا تَعَلُّقَ له بِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وهو يُصَلِّي فيه من حَيْثُ أن الْوَاوَ لِلْحَالِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَأَمْرُهُ صلى الله عليه وسلم آكَدُ في اقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ من خَبَرِهَا لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ لِلْوُجُوبِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كان قبل الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ تَتَشَبَّثَ بِثِيَابِهِ وَتُشْغِلَهُ عن الصَّلَاةِ وَهَذَا كما يُقَالُ هَيَّأْت له الطَّعَامَ وهو يَأْكُلُ أَيْ يَأْكُلُ بَعْدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَشَرُ من النَّجَسِ ثُمَّ يَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ فإن الشَّيْءَ قد يَكُونُ نَجِسًا وَيَتَوَلَّدُ منه الطَّاهِرُ كَاللَّبَنِ فإنه مُتَوَلِّدٌ من الدَّمِ وهو أَصْلُهُ فَاعْتَبَرَهُ بِالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ لِأَنَّهُمَا يُخْلَقُ مِنْهُمَا الْبَشَرُ وَإِنْ كَانَا نَجِسَيْنِ ثُمَّ قِيلَ إنَّمَا يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ إذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ قبل الْمَذْيِ أَمَّا لو خَرَجَ الْمَذْيُ أَوَّلًا ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ لَا يَطْهُرُ إلَّا بِالْغَسْلِ وقال شَمْسُ الْأَئِمَّةِ مَسْأَلَةُ الْمَنِيِّ مُشْكِلَةٌ لِأَنَّ الْفَحْلَ يُمْذِي ثُمَّ يُمْنِي وَالْمَذْيُ لَا يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ إلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ مَغْلُوبٌ بِالْمَنِيِّ فَيُجْعَلُ تَبَعًا له وَرَوَى الْحَسَنُ عن أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لو كان في رَأْسِ ذَكَرِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ وَاخْتَارَهُ أبو اسحق (((إسحاق))) وقال الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بن إبْرَاهِيمَ عِنْدِي أَنَّ الْمَنِيَّ إذَا خَرَجَ من رَأْسِ الْإِحْلِيلِ على سَبِيلِ الدَّفْقِ ولم يَنْتَشِرْ على رَأْسِهِ يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ لِأَنَّ الْبَوْلَ الذي هو دَاخِلُ الذَّكَرِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَمُرُورُ الْمَنِيِّ عليه غَيْرُ مُؤَثِّرٍ بِخِلَافِ ما إذَا انْتَشَرَ على رَأْسِ الْإِحْلِيلِ حَيْثُ لَا يُكْتَفَى فيه بِالْفَرْكِ لِأَنَّ الْبَوْلَ الذي خَارِجَ الْإِحْلِيلِ مُعْتَبَرٌ فَلَا يَطْهُرُ إلَّا بِالْغَسْلِ حتى لو بَالَ ولم يُجَاوِزْ الْبَوْلُ ثُقْبَ الْإِحْلِيلِ يُكْتَفَى بِالْفَرْكِ وَلَوْ أَصَابَ الْمَنِيُّ شيئا له بِطَانَةٌ فَنَفَذَ إلَى الْبِطَانَةِ يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ هو الصَّحِيحُ وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ إنْ كان

(71/1)

الْمَنِيُّ غَلِيظًا فَجَفَّ يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ وَأَسْفَلُهُ لَا يَطْهُرُ إلَّا بِالْغَسْلِ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُصِيبُهُ الْبِلَّةُ دُونَ الْجِرْمِ ثُمَّ إذَا فُرِكَ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ عِنْدَهُمَا وفي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عن أبي حَنِيفَةَ تَقِلُّ النَّجَاسَةُ بِالْفَرْكِ وَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ حتى لو أَصَابَهُ مَاءٌ عَادَ نَجِسًا عِنْدَهُ وَلَا يَعُودُ عِنْدَهُمَا وَلَهَا أَخَوَاتٌ منها أَنَّ الْخُفَّ إذَا أَصَابَهُ نَجَسٌ وَدَلَّكَهُ ثُمَّ وَصَلَ الْمَاءُ إلَيْهِ وَمِنْهَا الْأَرْضُ إذَا أَصَابَهَا نَجَاسَةٌ وَذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ ثُمَّ وَصَلَ إلَيْهَا الْمَاءُ وَمِنْهَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ إذَا دُبِغَ بِالشَّمْسِ أو التَّتْرِيبِ وَنَحْوِ ذلك من الدَّبَّاغِ الْحُكْمِيِّ ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَاءُ وَمِنْهَا الْبِئْرُ إذَا وَجَبَ نَزْحُ مَائِهَا فَغَارَ الْمَاءُ ثُمَّ عَادَ فَكُلُّهَا تُحْكَى على الرِّوَايَتَيْنِ ثُمَّ الْمَنِيُّ إذَا أَصَابَ الْبَدَنَ لَا يَجْزِي فيه الْفَرْكُ فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ لِرُطُوبَةِ الْبَدَنِ وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ عن أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَطْهُرُ لِأَنَّ الْبَلْوَى في حَقِّهِ أَشَدُّ وَعَنْ الفضلى أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ لَا يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ لِأَنَّهُ رَقِيقٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنَحْوُ السَّيْفِ بِالْمَسْحِ) أَيْ نَحْوُ السَّيْفِ من الْحَدِيدِ الصَّقِيلِ كالمرأة وَالسِّكِّينِ إذَا تَنَجَّسَ يَطْهُرُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِالْمَسْحِ لِمَا صَحَّ أَنَّ أَصْحَابَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كَانُوا يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ بِسُيُوفِهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَهَا وَيُصَلُّونَ مَعَهَا وَلِأَنَّ غَسْلَ السَّيْفِ وَالْمِرْآةِ وَنَحْوِ ذلك يُفْسِدُهَا فَكَانَ فيه ضَرُورَةٌ وَلَا فَرْقَ بين الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ وَلَا بين ما له جِرْمٌ وما لَا جِرْمَ له ثُمَّ قِيلَ يَطْهُرُ حَقِيقَةً في رِوَايَةٍ حتى لو قَطَعَ بِهِ الْبِطِّيخَ أو اللَّحْمَ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَقِيلَ تَقِلُّ النَّجَاسَةُ وَلَا يَطْهُرُ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ صَقِيلًا حتى لو كان خَشِنًا أو مَنْقُوشًا لَا يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْأَرْضُ بِالْيُبْسِ وَذَهَابِ الْأَثَرِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلتَّيَمُّمِ) أَيْ تَطْهُرُ الْأَرْضُ بِالْيُبْسِ وَذَهَابِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ من اللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عليها دُونَ التَّيَمُّمِ أَمَّا طَهَارَتُهَا بِالْيُبْسِ فَلِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما قال كُنْت فَتًى شَابًّا عَزَبًا أَبِيت في الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في الْمَسْجِدِ فلم يَكُونُوا يَرُشُّونَ عليها شيئا من ذلك فَدَلَّ على طَهَارَتِهَا بِالْجَفَافِ وَلِأَنَّ الْأَرْضَ من طَبْعِهَا أَنْ تُحِيلَ الْأَشْيَاءَ وَتُنْقِلَهَا إلَى طَبْعِهَا فَتَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَالْخَمْرِ إذَا تَخَلَّلَتْ بِخِلَافِ الثَّوْبِ وَأَمَّا عَدَمُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِهِ فَلِأَنَّ طَهَارَةَ الْأَرْضِ فيه ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الْكِتَابِ فَلَا يَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهَذَا كما قُلْنَا في مَسْحِ الرَّأْسِ وَالتَّوَجُّهِ إلَى الْبَيْتِ ثَبَتَا بِنَصِّ الْكِتَابِ فَلَا يَتَأَدَّيَانِ بِمَسْحِ الْأُذُنِ وَالتَّوَجُّهِ إلَى الْحَطِيمِ لِأَنَّ كَوْنَ الْأُذُنِ من الرَّأْسِ وَالْحَطِيمِ من الْبَيْتِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَقِلُّ بِالْجَفَافِ وَقَلِيلُ النَّجَاسَةِ يَمْنَعُ من

(72/1)

التَّيَمُّمِ دُونَ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّ نُقْطَةً من الدَّمِ لو وَقَعَتْ في الْمَاءِ مَنَعَتْ من التَّطَهُّرِ بِهِ وفي الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَفْتَقِرُ إلَى طَهَارَةِ الصَّعِيدِ وَطَهُورِيَّتُهُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالصَّلَاةُ تَفْتَقِرُ إلَى طَهَارَةِ الْمَكَانِ لَا غَيْرُ وَبِالْخَبَرِ تَثْبُتُ الطَّهَارَةُ دُونَ الطَّهُورِيَّةِ وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ فَعَلَى هذا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وعفى (((تعالى))) قَدْرَ الدِّرْهَمِ كَعَرْضِ الْكَفِّ من نَجَسٍ مُغَلَّظٍ كَالدَّمِ وَالْخَمْرِ وَخَرْءِ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ ما لَا يُؤْكَلُ وَالرَّوْثِ وَالْخِثْيِ) وقال زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ كَكَثِيرِهَا يَمْنَعُ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ بِتَطْهِيرِهَا لم تَفْصِلْ إلَّا أَنَّ ما لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ خَارِجٌ لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ عنه كَالذُّبَابِ يَقَعُ على النَّجَسِ ثُمَّ على الثِّيَابِ وَكَذَا مَوْضِعُ الِاسْتِنْجَاءِ وهو الْمَخْرَجُ خَارِجٌ عنها لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَلَنَا أَنَّ الْقَلِيلَ مَعْفُوٌّ إجْمَاعًا فَقَدَّرْنَاهُ بِالدِّرْهَمِ لِأَنَّ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ مُقَدَّرٌ بِهِ قال النَّخَعِيّ اسْتَقْبَحُوا ذِكْرَ الْمَقْعَدَةِ في مَحَافِلِهِمْ فَكَنَّوْهَا بِالدِّرْهَمِ وَلِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الْمَقْعَدَةَ وَغَيْرَهَا فَيُعْفَى لِلْحَرَجِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ في الدِّرْهَمِ فَقِيلَ يُعْتَبَرُ بِالْوَزْنِ وهو أَنْ يَكُونَ وَزْنُهُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمِثْقَالِ وَقِيلَ بِالْمِسَاحَةِ وهو قَدْرُ عَرْضِ الْكَفِّ وَوَفَّقَ أبو جَعْفَرٍ بين الرِّوَايَتَيْنِ فقال أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِذِكْرِ الْعَرْضِ تَقْدِيرَ النَّجَاسَةِ الْمَائِعَةِ وَبِذِكْرِ الْوَزْنِ تَقْدِيرَ النَّجَاسَةِ الْمُسْتَجْسَدَةِ وَهَذَا هو الصَّحِيحُ وقال السَّرَخْسِيُّ يُعْتَبَرُ بِدِرْهَمٍ زَمَانُهُ وقد قالوا إذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ دُهْنٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نَجِسٌ فَصَلَّى فيه ثُمَّ ازْدَادَ حتى صَارَ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَصَلَّى فيه فَالْأُولَى جَائِزَةٌ وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ وَقِيلَ لَا يَمْنَعُ وهو اخْتِيَارُ الْمَرْغِينَانِيِّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وما دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ من مُخَفَّفٍ كَبَوْلِ ما يُؤْكَلُ وَالْفَرَسِ وَخَرْءِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ) أَيْ عُفِيَ ما دُونَ رُبُعِ الثَّوْبِ من النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فيها بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ وَلِلرُّبْعِ حُكْمُ الْكُلِّ في الْأَحْكَامِ يُرْوَى ذلك عن أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وهو الصَّحِيحُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا في كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِهِ فَقِيلَ رُبُعُ جَمِيعِ ثَوْبٍ عليه وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ رُبُعُ أَدْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ فيه الصَّلَاةُ كَالْمِئْزَرِ وَقِيلَ رُبْعُ طَرَفٍ أَصَابَتْهُ

(73/1)

النَّجَاسَةُ كَالذَّيْلِ وَالْكُمِّ وَالدِّخْرِيصِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ شِبْرٌ في شِبْرٍ وَعَنْهُ ذِرَاعٌ في ذِرَاعٍ وَمِثْلُهُ عن مُحَمَّدٍ وَرَوَى هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ أَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْقَدَمَيْنِ وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَحُدَّ لِذَلِكَ حَدًّا وقال أن الْفَاحِشَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طِبَاعِ الناس فَوَقَفَ الْأَمْرُ فيه على الْعَادَةِ كما هو دَأْبُهُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْغَلِيظَةُ وَالْخَفِيفَةُ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ الْغَلِيظَةُ ما ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ بِنَصٍّ لم يُعَارِضْهُ نَصٌّ آخَرُ يُخَالِفُهُ كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لم يُوجَدْ فيه تَعَارُضُ نَصَّيْنِ وَالْخَفِيفَةُ ما تَعَارَضَ النَّصَّانِ في نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ وكان الْأَخْذُ بِالنَّجَاسَةِ أَوْلَى لِوُجُودِ الْمُرَجِّحِ مِثْلَ بَوْلِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فإن قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم اسْتَنْزِهُوا من الْبَوْلِ يَدُلُّ على نَجَاسَتِهِ وَخَبَرِ الْعُرَنِيِّينَ يَدُلُّ على طَهَارَتِهِ فَخَفَّ حُكْمُهُ لِلتَّعَارُضِ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ما سَاغَ الِاجْتِهَادُ في طَهَارَتِهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ حُجَّةٌ في وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ في الرَّوْثِ والخثى وَالْبَعْرِ وَنَحْوِهَا فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ مُغَلَّظَةٌ لِأَنَّ ما رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم من أَنَّهُ أَلْقَى الرَّوْثَةَ وقال أنها رِكْسٌ لم يُعَارِضْهُ نَصٌّ آخَرُ وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُ بِالْبَلْوَى في مَوْضِعِ النَّصِّ كما في بَوْلِ الْآدَمِيِّ فإن الْبَلْوَى فيه أَعَمُّ وَعِنْدَهُمَا مُخَفَّفَةٌ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فيه فإن مَالِكًا يَرَى طَهَارَتَهَا وَلِعُمُومِ الْبَلْوَى لِامْتِلَاءِ الطُّرُقِ بها بِخِلَافِ بَوْلِ الْحِمَارِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّ الْأَرْضَ تُنَشِّفُهُ وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّ الرَّوْثَ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كان كَثِيرًا فَاحِشًا وهو آخِرُ أَقْوَالِهِ حين كان بِالرَّيِّ مع الْخَلِيفَةِ فَرَأَى الطُّرُقَ وَالْخَانَاتِ مَمْلُوءَةً بها وَلِلنَّاسِ فيها بَلْوَى عَظِيمَةٌ فَرَجَعَ إلَيْهِ وَقَاسُوا عليه طِينَ بُخَارَى لِأَنَّ مَمْشَى الناس وَالدَّوَابِّ فيها وَاحِدٌ وَعِنْدَ ذلك يُرْوَى رُجُوعُهُ في الْخُفِّ إلَى قَوْلِهِمَا إذَا أَصَابَهُ عَذِرَةٌ حتى قال يَطْهُرُ بِالدَّلْكِ وفي الرَّوْثِ لَا يَحْتَاجُ إلَى الدَّلْكِ عِنْدَهُ لِمَا قُلْنَا وَأَمَّا بَوْلُ الْفَرَسِ فَقَدْ تَعَارَضَ فيه نَصَّانِ على تَقْدِيرِ أَنَّ كَرَاهَةَ أَكْلِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ لِأَنَّ لَحْمَهُ طَاهِرٌ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ لِكَرَامَتِهِ كَلَحْمِ الْآدَمِيِّ فَصَارَ مُخَفَّفًا لِأَنَّهُ بَوْلُ بَهَائِمَ طَاهِرَةِ اللَّحْمِ فَيَكُونُ التَّعَارُضُ فيه مَوْجُودًا وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ مَأْكُولٌ فَيَكُونُ بَوْلُهُ مُخَفَّفًا عِنْدَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ طَاهِرٌ لِأَنَّ بَوْلَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عِنْدَهُ وَقَوْلُهُ وَخَرْءِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ وَهَذَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّهَا مُخَفَّفَةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا مُغَلَّظَةٌ في رِوَايَةِ الْهِنْدُوَانِيُّ وفي رِوَايَةِ الْكَرْخِيّ طَاهِرٌ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً وَقِيلَ أبو يُوسُفَ مع أبي حَنِيفَةَ في التَّخْفِيفِ أَيْضًا فَحَصَلَ لِأَبِي يُوسُفَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ وَلِمُحَمَّدٍ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْهِنْدُوَانِيُّ وهو أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُخَفَّفَةٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مُغَلَّظَةٌ وَجْهُ طَهَارَتِهِ أَنَّهُ ليس لِمَا يَنْفَصِلُ عنه نَتِنٌ وَخَبَثٌ رَائِحَةً وَلَا يُنَحَّى شَيْءٌ من الطُّيُورِ عن الْمَسَاجِدِ فَعِلْمنَا أَنَّ خَرْءَ جَمِيعِ الطُّيُورِ طَاهِرٌ

(74/1)

حتى لو وَقَعَ في الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ وَوَجْهُ التَّغْلِيظِ أَنَّهُ لَا تَكْثُرُ إصَابَتُهُ وقد غَيَّرَهُ طَبْعُ الْحَيَوَانِ إلَى خَبَثٍ وَنَتِنٍ فَصَارَ كَخَرْءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَهَذَا مُشْكِلٌ على قَوْلِهِمَا لِمَا عُرِفَ من مَذْهَبِهِمَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ يُورِثُ الشُّبْهَةَ وقد تَحَقَّقَ فيه الِاخْتِلَافُ فإنه طَاهِرٌ في رِوَايَةٍ عن أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ على ما مَرَّ فَكَانَ لِلِاجْتِهَادِ فيه مَسَاغٌ وَوَجْهُ التَّخْفِيفِ عُمُومُ الْبَلْوَى وَالضَّرُورَةِ وَهِيَ تُوجِبُ التَّخْفِيفَ فِيمَا لَا نَصَّ فيه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدَمُ السَّمَكِ وَلُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَبَوْلٌ انْتَضَحَ كرؤس (((كرءوس))) الْإِبَرِ) وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ على ما تَقَدَّمَ من قَوْلِهِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ أَيْ عفى قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَدَمُ السَّمَكِ إلَى آخِرِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فإن دَمَ السَّمَكِ وَلُعَابَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ طَاهِرٌ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْفُوًّا وَالْعَفْوُ يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّ السَّمَكَ الْكَبِيرَ إذَا سَالَ منه شَيْءٌ فَاحِشٌ يَكُونُ نَجِسًا مُغَلَّظًا وَفِيهِ إشْكَالٌ لِأَنَّهُ لَا يقول بِالتَّغْلِيظِ مع وُجُودِ الِاخْتِلَافِ فيه وَعَنْهُ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فيه وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ ليس بِدَمٍ على التَّحْقِيقِ لِأَنَّ الدَّمَوِيَّ لَا يَسْكُنُ الْمَاءَ وَلِهَذَا اكْتَفَى مُحَمَّدٌ في تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ هذا مِمَّا يَعِيشُ في الْمَاءِ وَالدَّلِيلُ على أَنَّهُ ليس بِدَمٍ أَنَّهُ يَبْيَضُّ بِالشَّمْسِ وَالدَّمُ يَسْوَدُّ بها فَلَا يَكُونُ دَمًا وَأَمَّا لُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَقَدْ مَرَّ في الْأَسْآرِ وَأَمَّا الْبَوْلُ الْمُنْتَضِحُ قَدْرَ رؤس (((رءوس))) الْإِبَرِ فَمَعْفُوٌّ لِلضَّرُورَةِ وَإِنْ امْتَلَأَ الثَّوْبُ وَعَنْ أبي يُوسُفَ وُجُوبُ غَسْلِهِ لِأَنَّهُ نَجِسٌ حَقِيقَةً قُلْنَا لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ عنه فَسَقَطَ حُكْمُهُ وَقَوْلُهُ قَدْرَ رؤس (((رءوس))) الْإِبَرِ يُشِيرُ إلَى أَنَّهُ إذَا كان قَدْرَ جَانِبِهَا الْآخَرِ يُعْتَبَرُ وَالْحُكْمُ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لِلضَّرُورَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالنَّجَسُ الْمَرْئِيُّ يَطْهُرُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ) لِأَنَّ تَنَجُّسَ الْمَحِلِّ بِاعْتِبَارِ الْعَيْنِ فَيَزُولُ بِزَوَالِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِمَرَّةٍ إذَا عَصَرَهُ وَقِيلَ لَا يَطْهُرُ ما لم يَغْسِلْهُ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ الْتَحَقَ بِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَرْئِيَّةٍ لم تُغْسَلْ قَطُّ وَعَنْ أبي جَعْفَرٍ أَنَّهُ يُغْسَلُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ لِأَنَّهُ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ الْتَحَقَ بِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَرْئِيَّةٍ غُسِلَتْ مَرَّةً قال رَحِمَهُ اللَّهُ (إلَّا ما يَشُقُّ) أَيْ إلَّا ما يَشُقُّ إزَالَةُ أَثَرِهِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ حين قالت له فَإِنْ لم يَخْرُجْ الدَّمُ يا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رَسُولَ اللَّهِ قال يَكْفِيك الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّك أَثَرُهُ وَلِأَنَّ فيه حَرَجًا بَيِّنًا فإن من خَضَّبَ يَدَهُ أو لِحْيَتَهُ بِحِنَّاءَ نَجِسٍ لَا يَزُولُ لَوْنُهُ بِالْغَسْلِ وفي قَطْعِهِمَا حَرَجٌ ظَاهِرٌ لَا يَلِيقُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَتَفْسِيرُ الْمَشَقَّةِ أَنْ يَحْتَاجَ لِإِزَالَتِهِ إلَى شَيْءٍ آخَرَ سِوَى الْمَاءِ كَالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ الْآلَةَ الْمُعَدَّةَ لِقَطْعِ النَّجَاسَةِ الْمَاءُ فإذا اُحْتِيجَ إلَى شَيْءٍ آخَرَ يَشُقُّ على الناس فَلَا يُكَلَّفُ بِالْمُعَالَجَةِ بِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَيْرُهُ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ) أَيْ غَيْرُ الْمَرْئِيِّ من النَّجَاسَةِ يَطْهُرُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ وَبِالْعَصْرِ في كل مَرَّةٍ وَالْمُعْتَبَرُ فيه غَلَبَةُ الظَّنِّ وَإِنَّمَا قَدَّرَهُ بِالثَّلَاثِ لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تَحْصُلُ عِنْدَهُ غَالِبًا وَلِهَذَا قال

(75/1)

صلى الله عليه وسلم إذَا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا الحديث وَهَذَا لِأَنَّ ما لَيْسَتْ له عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِزَوَالِهِ فلم يَبْقَ سِوَى الِاجْتِهَادِ وهو لَا يَخْرُجُ غَالِبًا إلَّا بِالتَّكْرَارِ وَالْعَصْرِ فَشَرَطَهُمَا في الْكِتَابِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ لَا يُشْتَرَطُ الْعَصْرُ حتى لو جَرَى الْمَاءُ على ثَوْبٍ نَجَسٍ وَغَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ قد طَهُرَ جَازَ وَإِنْ لم يَكُنْ ثَمَّ عَصْرٌ وَالْمُعْتَبَرُ ظَنُّ الْغَاسِلِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا فَيُعْتَبَرُ فيه ظَنُّ الْمُسْتَعْمِلِ لِأَنَّهُ هو الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِتَثْلِيثِ الْجَفَافِ فِيمَا لَا يَنْعَصِرُ) أَيْ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَبِالتَّجْفِيفِ في كل مَرَّةٍ فِيمَا لَا يُمْكِنُ عَصْرُهُ كَالْخَزَفِ وَالْآجُرِّ وَالْخَشَبِ وَالْحَدِيدِ وَالْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ بِالنَّجَسِ لِأَنَّ للتجفيف (((للتخفيف))) أَثَرًا في اسْتِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ وَتَفْسِيرُ التجفيف (((التخفيف))) أَنْ يُخَلِّيَهُ حتى يَنْقَطِعَ التَّقَاطُرُ وَلَا يُشْتَرَطُ فيه الْيُبْسُ وَعَلَى هذا السِّكِّينُ الْمُمَوَّهَةُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَاللَّحْمُ الْمَطْبُوخُ بِهِ وَالْحِنْطَةُ الْمَبْلُولَةُ بِالنَّجَسِ حتى انْتَفَخَتْ تَطْهِيرُهُ بِأَنْ تَمُوهَ السِّكِّينُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتُطْبَخَ الْحِنْطَةُ وَاللَّحْمُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَبْرُدَ في كل مَرَّةٍ وَهَذَا عِنْدَ أبي يُوسُفَ وقال مُحَمَّدٌ لَا تَطْهُرُ هذه الْأَشْيَاءُ أَبَدًا وَعَلَى هذا الْخِلَافِ الْحَصِيرُ وَكُلُّ ما لَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ وَالْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ تَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ عِنْدَنَا وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَيْتَةِ إذَا وَقَعَتْ في الْمَمْلَحَةِ فاستحالت (((فاستحلت))) حتى صَارَتْ مِلْحًا وَالْعَذِرَةِ إذَا صَارَتْ تُرَابًا أو أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَصَارَتْ رَمَادًا فَهِيَ نَظِيرُ الْخَمْرِ إذَا تَخَلَّلَتْ أو جِلْدِ الْمَيْتَةِ إذَا دُبِغَتْ فإنه يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا لِلِاسْتِحَالَةِ وَذَكَرَ في الْفَتَاوَى أَنَّ رَأْسَ الشَّاةِ لو أُحْرِقَ حتى زَالَ الدَّمُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ وَكَذَا الْبِلَّةُ النَّجِسَةُ في التَّنُّورِ تَزُولُ بِالْإِحْرَاقِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَّ الِاسْتِنْجَاءُ بِنَحْوِ حَجَرٍ مُنَقٍّ) لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم وَاظَبَ عليه وقال

(76/1)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صلى الله عليه وسلم إذَا أتى أحدكم حَاجَتَهُ فَلِيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أو ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أو ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ من التُّرَابِ وقال الشَّافِعِيُّ هو فَرْضٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ من الْأَنْجَاسِ بِالْمَاءِ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فلابد منها إلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِغَيْرِ الْمَاءِ في مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ لِلضَّرُورَةِ أو الْإِجْمَاعِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم من اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعَلَ هذا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ (1) وَلِأَنَّهُ لَا تَجِبُ إزَالَتُهُ بِالْمَاءِ مع الْقُدْرَةِ عليه فَلَا يَجِبُ بِغَيْرِهِ بِالْأَوْلَى لِأَنَّ الْمَاءَ آلَةُ التَّطْهِيرِ وهو مُطَهِّرٌ حَقِيقَةً فإذا لم يَجِبْ بِالْمُطَهِّرِ فَكَيْفَ يَجِبُ بِغَيْرِهِ فَصَارَ كَالْبَاقِي بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَقْعَدَةَ لَا يَجِبُ تَطْهِيرُهَا إذْ لو وَجَبَ لَوَجَبَ بِالْمَاءِ كما في سَائِرِ الْمَوَاضِعِ وَقَوْلُهُ بِنَحْوِ حَجَرٍ أَرَادَ بِهِ الْأَشْيَاءَ التي لَا تَتَقَوَّمُ كَالْمَدَرِ وَالتُّرَابِ وَالْعُودِ وَالْخِرْقَةِ وَالْقُطْنِ وَالْجِلْدِ وما أَشْبَهَهَا وَقَوْلُهُ مُنَقٍّ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ لِكَوْنِهِ سُنَّةً لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ هو الْمَقْصُودُ بِالِاسْتِنْجَاءِ فَلَا يَكُونُ دُونَهُ سُنَّةً وَلَا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ مُعْتَادًا أو غير مُعْتَادٍ في الصَّحِيحِ حتى لو خَرَجَ من السَّبِيلَيْنِ دَمٌ أو قَيْحٌ يَطْهُرُ بِالْحِجَارَةِ وَكَذَا لو أَصَابَ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ نَجَاسَةٌ من الْخَارِجِ يَطْهُرُ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهِ وَصِفَةُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ أَنْ يَجْلِسَ مُعْتَمِدًا على يَسَارِهِ مُنْحَرِفًا عن الْقِبْلَةِ وَالرِّيحِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يُدْبِرُ بِالْأَوَّلِ وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي وَيُدْبِرُ بِالثَّالِثِ وقال أبو جَعْفَرٍ هذا في الصَّيْفِ وفي الشِّتَاءِ يُقْبِلُ بِالْأَوَّلِ وَيُدْبِرُ بِالثَّانِي وَيُقْبِلُ بِالثَّالِثِ لِأَنَّ خُصْيَتَيْهِ مُتَدَلِّيَتَانِ في الصَّيْفِ فَيَخَافُ من التَّلْوِيثِ وَالْمَرْأَةُ تَفْعَلُ في جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِثْلَ ما يَفْعَلُ الرَّجُلُ في الشِّتَاءِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ على سُقُوطِ اعْتِبَارِ ما بَقِيَ من النَّجَاسَةِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ في حَقِّ الْعَرَقِ حتى إذَا أَصَابَهُ الْعَرَقُ من الْمَقْعَدَةِ لَا يَتَنَجَّسُ وَلَوْ قَعَدَ في مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَّسَهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وما سُنَّ فيه عَدَدٌ) أَيْ ليس في الِاسْتِنْجَاءِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ وقال الشَّافِعِيُّ لابد من التَّثْلِيثِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم من اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَلَنَا ما رَوَيْنَا وما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَاوَلَهُ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَمَى بِالرَّوْثَةِ وقال إنَّهُ رِجْسٌ وَلَوْ كان التَّثْلِيثُ وَاجِبًا لَنَاوَلَهُ ثَالِثًا وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ من الِاسْتِنْجَاءِ الْإِنْقَاءُ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الزِّيَادَةِ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ حُصُولِهِ وَلِهَذَا لو لم يَحْصُلْ النَّقَاءُ بِالثَّلَاثِ يُزَادُ عليه إجْمَاعًا لِكَوْنِهِ هو الْمَقْصُودُ وما رَوَاهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ إجْمَاعًا لِأَنَّهُ لو اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ وَاحِدٍ له ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ وَأَنْقَى جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَلَعَلَّ ذِكْرَ الثَّلَاثَةِ في الحديث خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ وَالْغَالِبِ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ النَّقَاءُ بها غَالِبًا أو يُحْمَلُ على الِاسْتِحْبَابِ وَحَمْلُهُمْ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجٌ على جَوَازِ تَرْكِ الْوِتْرِ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ إنْ حَصَلَ النَّقَاءُ بِالثَّلَاثِ فَالزِّيَادَةُ بِدْعَةٌ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لم يَحْصُلْ فَوَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ على جَوَازِ تَرْكِهَا وَعَلَى جَوَازِ الْإِتْيَانِ بها فَيَجْرِي على إطْلَاقِهِ حتى يَجُوزَ الِاكْتِفَاءُ بالواحدة (((بالواحد))) لِأَنَّهَا وِتْرٌ حَقِيقَةً قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَسْلُهُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ) أَيْ غَسْلُ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ يُقْلِعُ النَّجَاسَةَ وَالْحَجَرُ يُخَفِّفُهَا فَكَانَ أَوْلَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَعَالَى ! 2 < فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ > 2 ! قِيلَ لَمَّا نَزَلَتْ هذه الْآيَةُ قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يا أَهْلَ قُبَا إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيْكُمْ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغَائِطِ فَقَالُوا نُتْبِعُ الْغَائِطَ الْأَحْجَارَ ثُمَّ نُتْبِعُ الْأَحْجَارَ الْمَاءَ ثُمَّ قِيلَ هو أَدَبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى وَقِيلَ سُنَّةٌ في زَمَانِنَا لِأَنَّ الناس الْيَوْمَ يَتْلِطُونَ تَلْطًا وفي الْأَوَّلِ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا

1- (رَوَاهُ أبو حَاتِمٍ في صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ)

وَصِفَةُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بيده الْيُسْرَى بَعْدَمَا اسْتَرْخَى كُلَّ الِاسْتِرْخَاءِ إذَا لم يَكُنْ صَائِمًا وَيُصَعِّدُ إصبعه الْوُسْطَى على سَائِرِ الْأَصَابِعِ قَلِيلًا في ابْتِدَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ وَيَغْسِلُ مَوْضِعَهَا ثُمَّ يُصَعِّدُ بِنْصِرَهُ وَيَغْسِلُ مَوْضِعَهَا ثُمَّ يُصَعِّدُ خِنْصَرَهُ ثُمَّ سِبَابَتَهُ فَيَغْسِلُ حتى يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ أَنَّهُ قد طَهُرَ بِيَقِينٍ أو غَلَبَةِ ظَنٍّ وَيُبَالِغُ فيه إلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا وَلَا يُقَدَّرُ بِالْعَدَدِ لِأَنَّ هذه النَّجَاسَةَ مَرْئِيَّةٌ فَالْمُعْتَبَرُ فيها زَوَالُ الْعَيْنِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوِسًا فَيُقَدَّرُ في حَقِّهِ بِالثَّلَاثِ وَقِيلَ بِالسَّبْعِ وَقِيلَ يُقَدَّرُ في الْإِحْلِيلِ بِالثَّلَاثِ وفي الْمَقْعَدَةِ بِالْخَمْسِ وَقِيلَ بِالتِّسْعِ وَقِيلَ بِالْعَشْرِ وَيَفْعَلُ ذلك بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بِالْمَشْيِ أو بِالتَّنَحْنُحِ أو النَّوْمِ على شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَلَوْ خَرَجَ دُبُرُهُ وهو صَائِمٌ فَغَسَلَهُ لَا يَقُومُ حتى يُنَشِّفَهُ بِخِرْقَةٍ قبل رَدِّهِ وَالْمَرْأَةُ في ذلك كَالرَّجُلِ وَقِيلَ تَسْتَنْجِي برؤس (((برءوس))) أَصَابِعِهَا لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إلَى تَطْهِيرِ فَرْجِهَا الْخَارِجِ وَقِيلَ يَكْفِيهَا غَسْلُهُ بِرَاحَتِهَا وَقِيلَ بِعَرْضِ أَصَابِعِهَا لِأَنَّهَا إذَا أَدْخَلَتْ الْأَصَابِعَ يُخْشَى عليها أَنْ تَجْنُبَ بِسَبَبِ ما يَحْصُلُ لها من اللَّذَّةِ وَالْعَذْرَاءُ لَا تَسْتَنْجِي بِأَصَابِعِهَا خَوْفًا من زَوَالِ الْعُذْرَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجِبُ إنْ جَاوَزَ النَّجَسُ الْمَخْرَجَ) أَيْ يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ إذَا جَاوَزَتْ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لِأَنَّ ما على الْمَخْرَجِ من النَّجَاسَةِ إنَّمَا اكتفي فيه بِغَيْرِ الْمَاءِ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ في الْمُجَاوِزِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ وَكَذَا إذَا لم يُجَاوِزْ وكان جُنُبًا يَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ لِوُجُوبِ غَسْلِ الْمَقْعَدَةِ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لِمَا ذَكَرْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُعْتَبَرُ الْقَدْرُ الْمَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ) أَيْ الْمُعْتَبَرُ في مَنْعِ الصَّلَاةِ ما جَاوَزَ الْمَخْرَجَ من النَّجَاسَةِ حتى إذَا كان الْمُجَاوِزُ عن الْمَخْرَجِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَمَعَ الذي في الْمَخْرَجِ يَزِيدُ عليه لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِأَنَّ ما على الْمَخْرَجِ سَاقِطٌ العبرة (((للعبرة))) وَلِهَذَا لَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ وَلَا يُضَمُّ إلَى ما في جَسَدِهِ من النَّجَاسَةِ فَبَقِيَتْ الْعِبْرَةُ لِلْمُجَاوِزِ فَقَطْ فَإِنْ كان أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَنَعَ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ مع مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ حتى إذَا كان الْمَجْمُوعُ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَنَعَ عِنْدَهُ وَوَجَبَ غَسْلُهُ وَكَذَا يُضَمُّ ما في الْمَخْرَجِ إلَى ما في جَسَدِهِ من النَّجَاسَةِ عِنْدَهُ فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَخْرَجَ كَالْبَاطِنِ عِنْدَهُمَا حتى لَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يُعْتَبَرَ ما فيه من النَّجَاسَةِ أَصْلًا وَعِنْدَهُ كَالْخَارِجِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إذَا كانت مَقْعَدَتُهُ كَبِيرَةً وكان فيها نَجَاسَةٌ أَكْثَرُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ ولم تَتَجَاوَزْ من الْمَخْرَجِ فقال الْفَقِيهُ أبو بَكْرٍ لَا يَجْزِيهِ الِاسْتِنْجَاءُ بالأحجار (((بالأجحار))) وَعَنْ ابْنِ شُجَاعٍ يَجْزِيهِ وَمِثْلُهُ عن الطَّحَاوِيِّ فَهَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِمَا وَبِهِ نَأْخُذُ وفي الْأَوَّلِ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ في الْغَايَةِ مَعْزِيًّا إلَى الْقُنْيَةِ أَنَّهُ إذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ نَجَاسَةٌ من الْخَارِجِ أَكْثَرُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَطْهُرُ بِالْحَجَرِ وَقِيلَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ إلَّا بِالْغَسْلِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَيَمِينٍ) أَيْ لَا يَسْتَنْجِي بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عن الِاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَيَمِينِهِ وقال في الْعَظْمِ لَا تَسْتَنْجُوا بِهِ فإنه طَعَامُ إخْوَانِكُمْ يَعْنِي الْجِنَّ فَطَعَامُنَا أَوْلَى أَنْ لَا يُسْتَنْجَى بِهِ وَلِأَنَّ في الِاسْتِنْجَاءِ بِالطَّعَامِ إضَاعَةَ الْمَالِ وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وقال في الْغَايَةِ يُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ الْعَظْمُ وَالرَّجِيعُ وَالرَّوْثُ وَالطَّعَامُ وَاللَّحْمُ وَالزُّجَاجُ وَالْوَرَقُ وَالْخَزَفُ وَوَرَقُ الشَّجَرِ وَالشَّعْرُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ 1 (كِتَابُ الصَّلَاةِ) | الصَّلَاةُ في اللُّغَةِ الْعَالِيَةِ الدُّعَاءُ قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < وَصَلِّ عليهم إنَّ صَلَاتَك سَكَنٌ لهم > 2 ! أَيْ أدع لهم وَإِنَّمَا عدي بِعَلَى بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الصَّلَاةِ وقال الْأَعْشَى % (تَقُولُ بِنْتِي وقد قَرُبْت مُرْتَحَلًا % يا رَبِّ جَنِّبْ أبي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا) % % (عَلَيْك مِثْلُ الذي صَلَّيْت فَاغْتَمِضِي % نَوْمًا فإن لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا) % | وفي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عن الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ الْمَعْهُودَةِ وَفِيهَا زِيَادَةٌ مع بَقَاءِ مَعْنَى اللُّغَةِ فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لَا نَقْلًا

(78/1)

على ما قالوا وقال في الْغَايَةِ الظَّاهِرُ أنها مَنْقُولَةٌ لِوُجُودِهَا بِدُونِهِ في الْأُمِّيِّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقْتُ الْفَجْرِ من الصُّبْحِ الصَّادِقِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ أَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فيها حين طَلَعَ الْفَجْرُ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وفي الْيَوْمِ الثَّانِي حين أَسْفَرَ جِدًّا أو كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ثُمَّ قال في آخِرِ الحديث ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ لَك وَلِأُمَّتِك وَسُمِّيَ الْفَجْرُ الثَّانِي صَادِقًا لِأَنَّهُ صَدَقَ عن الصُّبْحِ وَبَيَّنَهُ وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ كَاذِبًا لِأَنَّهُ يُضِيءُ ثُمَّ يَسْوَدُّ وَيَذْهَبُ النُّورُ وَيَعْقُبُهُ الظَّلَامُ فَكَأَنَّهُ كَاذِبٌ قال صلى الله عليه وسلم لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ إنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ في الْأُفُقِ أَيْ الْمُنْتَشِرُ فيه وقد اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ على أَنَّ أَوَّلَهُ الصُّبْحُ الصَّادِقُ وَآخِرَهُ حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالظُّهْرُ من الزَّوَالِ إلَى بُلُوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ سِوَى الْفَيْءِ) أَمَّا أَوَّلُهُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ > 2 ! أَيْ لِزَوَالِهَا وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَأَمَّا آخِرُهُ فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ في رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عنه وَقَالَا آخِرُهُ إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله وهو رِوَايَةُ الْحَسَنِ عنه وفي رِوَايَةِ أَسَدِ بن عَمْرٍو عنه إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتى يَصِيرَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ وَعَزَاهُ إلَى الْبَدَائِعِ وَالْمُحِيطِ وَالْمُفِيدِ وَالتُّحْفَةِ والإسبيجابي وقال في الْمَبْسُوطِ جَعَلَ رِوَايَةَ الْحَسَنِ عن أبي حَنِيفَةَ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ عنه وَجَعَلَ الْمِثْلَيْنِ رِوَايَةَ أبي يُوسُفَ عنه وَجَعَلَ الْمُهْمَلَ رِوَايَةَ الْحَسَنِ عنه وَهَذَا لَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ لِأَنَّ رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ عنه لَا تَنْفِي رِوَايَةَ غَيْرِهِ عنه لَهُمَا إمَامَةُ جِبْرِيلَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صلى الْعَصْرَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ في هذا الْوَقْتِ وَلَوْ كان الظُّهْرُ بَاقِيًا لَمَا صلى فيه وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فإن شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ (1) بِمَعْنَاهُ وَأَشَدُّ الْحَرِّ في دِيَارِهِمْ في هذا الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فقال من يَعْمَلُ لي من غُدْوَةٍ إلَى نِصْفِ النَّهَارِ على قِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ ثُمَّ قال من يَعْمَلُ لي من نِصْفِ النَّهَارِ إلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ على قِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى ثُمَّ قال من يَعْمَلُ لي من الْعَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ على قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا كنا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً الحديث + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وَمِنْ الزَّوَالِ إلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله مِثْلَ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إلَى الْغُرُوبِ فلم تَكُنْ النَّصَارَى أَكْثَرَ عَمَلًا على قَوْلِهِمَا إذَا لم يَكُنْ الْوَقْتُ أَطْوَلَ وَلَا يُقَالُ من وَقْتِ الزَّوَالِ إلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله أَكْثَرُ من ثَلَاثِ سَاعَاتٍ وَمِنْ وَقْتِ الْمِثْلِ إلَى الْغُرُوبِ أَقَلُّ من ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فَقَدْ وُجِدَ كَثْرَةُ الْعَمَلِ لِطُولِ الزَّمَانِ لِأَنَّا نَقُولُ هذا الْقَدْرُ الْيَسِيرُ من الْوَقْتِ لَا يَعْرِفُهُ إلَّا الْحِسَابُ وَمُرَادُهُ صلى الله عليه وسلم تَفَاوُتٌ يَظْهَرُ لِكُلِّ أَحَدٍ من أُمَّتِهِ وما رَوَيَاهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم

1- (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)

صلى بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في ذلك الْوَقْتِ الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا يُقَالُ بِتَدَاخُلِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فيه إلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْنِ لِأَنَّا نَقُولُ لَا يَتَدَاخَلُ وَقْتَا صَلَاةٍ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ حتى يَخْرُجَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ قال أبو حَنِيفَةَ في مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ مادام الْقُرْصُ في كَبِدِ السَّمَاءِ فإنه لم يَزُلْ فَإِنْ انْحَطَّ يَسِيرًا فَقَدْ زَالَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقُومُ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فإذا زَالَتْ الشَّمْسُ عن يَسَارِهِ فَهُوَ الزَّوَالُ وَأَحْسَنُ ما قِيلَ في مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ ما قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحِيطِ وَالْخَبَّازِيُّ وهو أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً مُسْتَوِيَةً في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ قبل الزَّوَالِ فما دَامَ ظِلُّ الْعُودِ على النُّقْصَانِ فَهِيَ على الصُّعُودِ لم تَزُلْ الشَّمْسُ فإذا وَقَفَ ولم يَنْقُصْ ولم يَزِدْ فَهُوَ قِيَامُ الظَّهِيرَةِ فإذا أَخَذَ في الزِّيَادَةِ فَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ فَخَطَّ على رَأْسِ مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ خَطًّا فَيَكُونُ من رَأْسِ الْخَطِّ إلَى الْعُودِ في الزَّوَالِ فإذا صَارَ ظِلُّ الْعُودِ مِثْلَيْ الْعُودِ من رَأْسِ الْخَطِّ لَا من مَوْضِعِ غَرْزِ الْعُودِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْعَصْرِ وفي بَعْضِ نُسَخِ الْمَبْسُوطِ قال فَيْءُ الزَّوَالِ هو الظِّلُّ الذي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يُسَمَّى فيء (((فيئا))) إلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَوْلُهُ سِوَى الْفَيْءِ أَيْ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ بَدَلٌ عن الْإِضَافَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعَصْرُ منه إلَى الْغُرُوبِ) أَيْ وَقْتُ الْعَصْرِ من وَقْتِ صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَمَّا أَوَّلُهُ فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله دخل وَقْتُ الْعَصْرِ وهو مَبْنِيٌّ على خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ على الْقَوْلَيْنِ وَأَمَّا آخِرُهُ فَالْمَشْهُورُ ما ذَكَرَهُ هُنَا وقال الْحَسَنُ بن زِيَادٍ إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ (1) وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وما رَوَاهُ مَحْمُولٌ على أَنَّهُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ أو هو مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَغْرِبُ منه إلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ) أَيْ وَقْتُ الْمَغْرِبِ من وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ (1) وقال سَلَمَةُ بن الْأَكْوَعِ كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ + (رَوَاهُ أبو دَاوُد وَغَيْرُهُ) + وَعَنْ أبي مُوسَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى كان عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ (1) وهو حُجَّةٌ على الشَّافِعِيِّ في تَقْدِيرِهِ في الْجَدِيدِ بِمُضِيِّ قَدْرِ وَضُوءٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ وَلَا يُعَارِضُهُ إمَامَةُ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّاهَا في الْيَوْمَيْنِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْقَوْلَ مُقَدَّمٌ على الْفِعْلِ أو يَكُونُ مَعْنَاهُ بَدَأَ بها في الْيَوْمِ الثَّانِي حين غَرَبَتْ الشَّمْسُ ولم يذكر وَقْتَ الْفَرَاغِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَيَكُونُ قَوْلُ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ ما بين هَذَيْنِ وَقْتٌ لَك وَلِأُمَّتِك إشَارَةً إلَى ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَإِلَى انْتِهَائِهِ في الْيَوْمِ الثَّانِي وَيُؤَيِّدُ هذا الْمَعْنَى ما رَوَاهُ أبو مُوسَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ في حَدِيثٍ فيه طُولٌ وَذَكَرَ فيه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صلى بِهِمْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ في يَوْمَيْنِ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حتى كان عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ذَكَرَ في آخِرِهِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم دَعَا السَّائِلَ ثُمَّ قال الْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا) + وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ جِبْرِيلَ مَنْسُوخًا بِمَا رَوَيْنَا لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ مُتَقَدِّمٌ أو يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لم يُؤَخِّرْ احْتِرَازًا عن الْكَرَاهِيَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وهو الْبَيَاضُ) أَيْ الشَّفَقُ هو الْبَيَاضُ وَهَذَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وهو قَوْلُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَنَسٍ وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ وَعَائِشَةَ وَرِوَايَةٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قال عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ وَكَثِيرٌ من السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ الْمُبَرِّدُ وَثَعْلَبٌ اللُّغَوِيَّانِ وقال أبو يُوسُفَ ومحمد (((محمد))) وَمَنْ قال بِقَوْلِهِمَا الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ لِأَنَّهُ الْمُتَفَاهَمُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ نُقِلَ ذلك عن الْخَلِيلِ وَالْفَرَّاءِ وَالْأَزْهَرِيِّ

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهو مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وقال الْفَرَّاءُ تَقُولُ الْعَرَبُ على فُلَانٍ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ كَأَنَّهُ الشَّفَقُ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إذَا اسْوَدَّ الْأُفُقُ وَلِأَنَّ الشَّفَقَ من الرِّقَّةِ وَمِنْهُ شَفَقَةُ الْقَلْبِ وَهِيَ رِقَّتُهُ وَيُقَالُ ثَوْبٌ شَفِيقٌ إذَا كان رَقِيقًا وهو بِالْبَيَاضِ أَلْيَقُ لِأَنَّهُ أَرَقُّ من الْحُمْرَةِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ إذْ النُّورُ يُطْلَقُ على الْبَيَاضِ وَالْحَدِيثُ (1) وَلِأَنَّ الْعِشَاءَ تَقَعُ بِمَحْضِ اللَّيْلِ فَلَا تَدْخُلُ مادام الْبَيَاضُ بَاقِيًا لِأَنَّهُ من أَثَرِ النَّهَارِ وَلِهَذَا يَخْرُجُ بِطُلُوعِ الْبَيَاضِ الْمُعْتَرِضِ من الْفَجْرِ وَلِأَنَّ فيه اخْتِلَافًا بين الصَّحَابَةِ وَكَذَا بين أَهْلِ اللُّغَةِ فَلَا تَخْرُجُ الْمَغْرِبُ بِالشَّكِّ وَكَذَا لَا تَدْخُلُ الْعِشَاءُ بِالشَّكِّ وما رُوِيَ عن الْخَلِيلِ أَنَّهُ قال رَاعَيْت الْبَيَاضَ بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَيْلَةً فما ذَهَبَ إلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مَحْمُولٌ على بَيَاضِ الْجَوِّ وَذَلِكَ يَغِيبُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَمَّا بَيَاضُ الشَّفَقِ وهو رَقِيقُ الْحُمْرَةِ فَلَا يَتَأَخَّرُ عنها إلَّا قَلِيلًا قَدْرَ ما يَتَأَخَّرُ طُلُوعُ الْحُمْرَةِ عن الْبَيَاضِ في الْفَجْرِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ منه إلَى الصُّبْحِ) أَيْ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ من غُرُوبِ الشَّفَقِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَمَّا أَوَّلُهُ فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَدْخُلُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ على اخْتِلَافِهِمْ في الشَّفَقِ وَأَمَّا آخِرُهُ فَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَبْقَى إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَائِضَ إذَا طَهُرَتْ بِاللَّيْلِ قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ يَجِبُ عليها قَضَاءُ الْعِشَاءِ بِالْإِجْمَاعِ فَلَوْلَا أَنَّ الْوَقْتَ بَاقٍ لَمَا وَجَبَ عليها وَجَعَلَ في الْمُخْتَصَرِ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ وَاحِدًا وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَمَا صلى الْعِشَاءَ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ على أَنَّ الْوِتْرَ فَرْضٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا سُنَّةٌ على ما سَيَجِيءُ بَيَانُهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يُقَدَّمُ على الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ) أَيْ لَا يُقَدَّمُ الْوِتْرُ على الْعِشَاءِ لِأَجْلِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لَا لِأَنَّ وَقْتَ الْوِتْرِ لم يَدْخُلْ حتى لو نَسِيَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى الْوِتْرَ جَازَ لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِهِ وَهَذَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عِنْدَهُ فَصَارَا كَفَرْضَيْنِ اجْتَمَعَا في وَقْتٍ وَاحِدٍ كَالْقَضَاءَيْنِ أو الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةُ الْعِشَاءِ فَيَكُونُ تَبَعًا لها فَلَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ حتى يصلى الْعِشَاءَ كَسُنَّةِ الْعِشَاءِ لَا يُعْتَدُّ بها قبل أَدَاءِ الْعِشَاءِ لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهَا لَا لِلتَّرْتِيبِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لو صلى الْوِتْرَ قبل الْعِشَاءِ نَاسِيًا أو صَلَّاهُمَا وَظَهَرَ فَسَادُ الْعِشَاءِ دُونَ الْوِتْرِ فإنه يَصِحُّ الْوِتْرُ وَيُعِيدُ الْعِشَاءَ وَحْدَهَا عِنْدَهُ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ بِمِثْلِ هذا الْعُذْرِ وَعِنْدَهُمَا يُعِيدُ الْوِتْرَ أَيْضًا لِأَنَّهُ تَبَعٌ لها فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهَا وَالثَّانِي أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ من الْفَرَائِضِ حتى لَا تَجُوزَ صَلَاةُ الْفَجْرِ ما لم يُصَلِّ الْوِتْرَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بين الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ لم يَجِدْ وَقْتَهُمَا لم يَجِبَا) أَيْ من لم يَجِدْ وَقْتَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ بِأَنْ كان في بَلَدٍ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فيه كما تَغْرُبُ الشَّمْسُ أو قبل أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ لم يَجِبَا عليه لِعَدَمِ السَّبَبِ وهو الْوَقْتُ وَذَكَرَ الْمَرْغِينَانِيُّ أَنَّ الشَّيْخَ بُرْهَانَ الدِّينِ الْكَبِيرَ أَفْتَى بِأَنَّ عليه صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَنْوِي الْقَضَاءَ في الصَّحِيحِ لِفَقْدِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِدُونِ السَّبَبِ لَا يُعْقَلُ وَكَذَا إذَا لم يَنْوِ الْقَضَاءَ يَكُونُ أَدَاءَ ضَرُورَةٍ وهو فَرْضُ الْوَقْتِ ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

1- (صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(81/1)

إذْ لَا يَبْقَى وَقْتُ الْعِشَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إجْمَاعًا وَقَوْلُهُ وَمَنْ لم يَجِدْ وَقْتَهُمَا لم يَجِبَا أَيْ لم يَجِبَا عليه فَحَذَفَ الْعَائِدَ على من وهو لَا يَسُوغُ حَذْفُهُ في مِثْلِهِ سَوَاءٌ كانت من مَوْصُولَةً أو شَرْطِيَّةً أَمَّا إذَا كانت مَوْصُولَةً فَلِأَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وما (((أو))) بَعْدَهَا صِلَتُهَا ولم يَجِبَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرُ مَتَى كان جُمْلَةً لابد من ضَمِيرٍ يَعُودُ على المبتدأ وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ إلَّا إذَا كان مَنْصُوبًا في الشِّعْرِ كَقَوْلِهِ وَخَالِدٌ يَحْمَدُ سَادَاتُنَا أَيْ يَحْمَدُهُ أو كان مَجْرُورًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَدِّي إلَى تَهْيِئَةِ الْعَامِلِ لِلْعَمَلِ وَقَطْعِهِ عنه كَقَوْلِهِمْ السَّمْنُ مَنَوَانِ بِدِرْهَمٍ أَيْ منه وَأَمَّا إذَا أَدَّى فَلَا يَسُوغُ حَذْفُهُ لَا يُقَالُ زَيْدٌ مَرَرْت وَهَذَا منه وَأَمَّا إذَا كانت شَرْطِيَّةً فلان اسْمَ الشَّرْطِ أو ما أُضِيفَ إلَيْهِ لابد في الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ جَوَابًا له من ضَمِيرٍ عَائِدٍ عليه فَتَقُولُ من يَقُمْ أَقُمْ معه وَغُلَامُ من تُكْرِمُ أُكْرِمُهُ وَلَا يَجُوزُ من يَقُمْ أَقُمْ وَلَا غُلَامُ من تُكْرِمُ أُكْرِمُ فَكَذَا هذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُدِبَ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ) أَيْ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَلَا يُؤَخِّرُهَا بِحَيْثُ يَقَعُ الشَّكُّ في طُلُوعِ الشَّمْسِ بَلْ يُسْفِرُ بها بِحَيْثُ لو ظَهَرَ فَسَادُ صَلَاتِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعِيدَهَا في الْوَقْتِ بِقِرَاءَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَقِيلَ يُؤَخِّرُهَا جِدًّا لِأَنَّ الْفَسَادَ مَوْهُومٌ فَلَا يُتْرَكُ الْمُسْتَحَبُّ لِأَجْلِهِ وقال الشَّافِعِيُّ الْأَفْضَلُ التَّعْجِيلُ في كل صَلَاةٍ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها إنْ كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يُعْرَفْنَ من الْغَلَسِ (1) وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَوَسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أسفر (((والسلام))) بِالْفَجْرِ فإنه أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ + (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) + وقال ابن مَسْعُودٍ ما رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بين الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قبل مِيقَاتِهَا بِغَلَسٍ (1) وَعَنْ أبي دَاوُد بن يَزِيدَ عن أبيه قال كان عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ يُصَلِّي بِنَا الْفَجْرَ وَنَحْنُ نَتَرَاءَى الشَّمْسَ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ قد طَلَعَتْ + (رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ) + وَذَكَرَهُ في الْإِمَامِ ولان في الأسفار تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ وَتَوْسِيعَ الْحَالِ على النَّائِمِ وَالضَّعِيفِ في إدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَلَا حُجَّةَ له في حديث عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَلَسِ فيه غَلَسُ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ في مَسْجِدِهِ صلى الله عليه وسلم ولم يَكُنْ فيه مَصَابِيحُ وَقْتَ الصُّبْحِ أَلَا تَرَى إلَى ما يُرْوَى من أَنَّهُ لم يَعْرِفْ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَلَوْ كان فيه مَصَابِيحُ لَعُرِفَ في نِصْفِ اللَّيْلِ وَالْغَلَسُ في الْأَبْنِيَةِ يَسْتَمِرُّ إلَى وَقْتِ الاسفار جِدًّا يُقَالُ هذا بَيْتٌ غَلَسٌ بِالنَّهَارِ فما ظَنُّك قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا تَلَفَّعَتْ بِمُرُوطِهَا لَا تُعْرَفُ في النَّهَارِ فما ظَنُّك قبل طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعَدَمُ مَعْرِفَتِهِنَّ وَبَقَاءُ الْغَلَسِ في الْمَسْجِدِ لَا يَدُلُّ على أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّاهَا في أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالَّذِي يَدُلُّك على أَنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذا هو غَلَسُ الْمَسْجِدِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَقَدِّمُ فإنه قال فيه وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قبل مِيقَاتِهَا بِغَلَسٍ وَلَوْ كان ذلك غير غَلَسِ الْمَسْجِدِ لَوَقَعَ التَّنَاقُضُ بين الْحَدِيثَيْنِ وَلِأَنَّ ما رَوَاهُ فِعْلٌ وما رَوَيْنَاهُ قَوْلٌ وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ على الْفِعْلِ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عليه وسلم فَعَلَ ذلك في بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إعْلَامًا لِلْجَوَازِ فَلَا يَضُرُّنَا ذلك وَالْحَدِيثُ الثَّانِي لم يَصِحَّ لِأَنَّ فيه إبْرَاهِيمَ بن زَكَرِيَّا وهو مُنْكَرُ الحديث عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ وَلَئِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ لِأَنَّ الْعَفْوَ يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ > 2 ! أَيْ الْفَضْلَ على رَأْسِ الْمَالِ وهو أَلْيَقُ هُنَا من مَعْنَى التَّجَاوُزِ لِعَدَمِ الْجِنَايَةِ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ يُبَاحُ وفي الْفَضْلِ رِضْوَانٌ فَلَا تنافى وَحَمْلُهُمْ الاسفار فِيمَا رَوَيْنَاهُ على بَيَانِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَظُهُورِهِ لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ قبل ذلك أَصْلًا وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْجَوَازَ مع زِيَادَةِ الْأَجْرِ بالأسفار وَلَا يُقَالُ بِأَنَّهُ يُؤْجَرُ على نِيَّتِهِ وَإِنْ لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ فَيَكُونُ أَجْرُ الأسفار بهذا الِاعْتِبَارِ أَعْظَمَ لِأَنَّا نَقُولُ أنه صلى الله عليه وسلم رَتَّبَ الْأَجْرَ على الصَّلَاةِ لَا على النِّيَّةِ فَيَكُونُ أَجْرُ الأسفار أَفْضَلَ مع

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

اشْتِرَاكِهِمَا في الْجَوَازِ وَيَظْهَرُ ذلك بِالتَّأَمُّلِ فإنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لِتَعْظِيمِ أَجْرِهِ لَا لِتَجْوِيزِ صَلَاتِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَظُهْرُ الصَّيْفِ) أَيْ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ في الصَّيْفِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان إذَا كان الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وإذا كان الْبَرْدُ عَجَّلَ (1) بِمَعْنَاهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِلْإِبْرَادِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَكُونَ في حَرٍّ شَدِيدٍ وَأَنْ يَكُونَ في بِلَادٍ حَارَّةٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ في جَمَاعَةٍ وَأَنْ يَقْصِدَهَا الناس من بَعِيدٍ وَإِلَّا فَالتَّعْجِيلُ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ خَبَّابُ أَنَّهُ قال أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَشَكَوْنَا له حَرَّ الرَّمْضَاءِ فلم يَشْكُنَا أَيْ فلم يُزِلْ شَكْوَانَا وَلَنَا ما رَوَيْنَا من حديث أَنَسٍ وما رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عن أبي ذَرٍّ أَنَّهُ قال كنا مع رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فقال صلى الله عليه وسلم أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فقال أَبْرِدْ حتى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فقال صلى الله عليه وسلم أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فإن شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ فإذا اشْتَدَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ولم (((لم)) يَفْصِلْ فَيَكُونُ حُجَّةً عليه وما رَوَاهُ مَنْسُوخٌ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ نَسْخَهُ وهو ليس فيه دَلَالَةٌ أَيْضًا على ما قال لِأَنَّ حَرَّ الرَّمْضَاءِ لَا يَزُولُ إلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الظُّهْرِ بَلْ إلى اصْفِرَارُ الشَّمْسِ فَلِذَلِكَ لم يَعْذُرْهُمْ أو يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ لم يَشْكُنَا بِمَعْنَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لم يُحْوِجْنَا إلَى الشَّكْوَى بَلْ أَمَرَنَا بِالْإِبْرَادِ قَالَهُ يحيى بن مَعِينٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعَصْرُ ما لم تَتَغَيَّرْ) أَيْ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ ما لم تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ وقال الشَّافِعِيُّ الْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا لِقَوْلِ أَنَسٍ كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ + (رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

دَاوُد وَغَيْرُهُمَا) + وَعَنْ أَنَسٍ صلى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ من بَنِي سَلِمَةَ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لنا وَنُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا قال نعم فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا معه فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لم تُنْحَرْ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طَبَخَ منها ثُمَّ أَكَلْنَا منها قبل أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) + وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ ما دَامَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً + (رَوَاهُ أبو دَاوُد) + وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ مثله وقد اشْتَهَرَتْ الْأَخْبَارُ عنه صلى الله عليه وسلم وَعَنْ أَصْحَابِهِ من بَعْدِهِ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَلِأَنَّ في التَّأْخِيرِ تَوْسِعَةً لِوَقْتِ النَّوَافِلِ فَيَكُونُ فيه تَكْثِيرُهَا فَيُنْدَبُ وفي التَّعْجِيلِ قَطْعُهَا لِكَرَاهِيَةِ النَّفْلِ بَعْدَهَا فَلَا يُسْتَحَبُّ وَلَا حُجَّةَ له في حديث أَنَسٍ فإن الطَّحَاوِيَّ وَغَيْرَهُ قال أَدْنَى الْعَوَالِي مِيلَانِ أو ثَلَاثَةٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ في وَسَطِ الْوَقْتِ وَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ كَذَا في الْغَايَةِ وَكَذَا لَا حُجَّةَ له في الثَّانِي لِأَنَّهُ قال صلى الْعَصْرَ ولم يَقُلْ قال يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّاهَا في أَوَّلِ الْوَقْتِ لِعُذْرٍ أو لِيُعْلِمَ أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا في حَدِّ التَّغْيِيرِ قِيلَ هو أَنْ يَتَغَيَّرَ الشُّعَاعُ على الْحِيطَانِ وَقِيلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ بِصُفْرَةٍ أو حُمْرَةٍ وَقِيلَ إذَا بَقِيَ مِقْدَارُ رُمْحٍ لم تَتَغَيَّرْ وَدُونَهُ قد تَغَيَّرَتْ وَقِيلَ يُوضَعُ طَسْتٌ في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ فَإِنْ ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ على جَوَانِبِهِ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ وَإِنْ وَقَعَتْ في جَوْفِهِ لم تَتَغَيَّرْ وَقِيلَ إنْ كان يُمْكِنُ النَّظَرُ إلَى الْقُرْصِ من غَيْرِ كُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ وَإِلَّا فَلَا وَالصَّحِيحُ أَنْ يَصِيرَ الْقُرْصُ بِحَالٍ لَا تَحَارُ فيه الْأَعْيُنُ رُوِيَ ذلك عن الشَّعْبِيِّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْعِشَاءُ إلَى الثُّلُثِ) أَيْ نُدِبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَهَذَا نَصٌّ على أَنَّ التَّأْخِيرَ إلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ وفي مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إلَى ما قبل ثُلُثِ اللَّيْلِ وَهَذَا يُشِيرُ إلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّهُ قال أنا أُعْلِمُ الناس بِوَقْتِ هذه الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّيهَا حين يَسْقُطُ الْقَمَرُ لِثَالِثَةٍ وَلِأَنَّ في تَأْخِيرِهَا تَعْرِيضَهَا لِلْفَوَاتِ فَيُكْرَهُ وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَخَّرَ الْعِشَاءَ حتى ذَهَبَ من اللَّيْلِ ما شَاءَ اللَّهُ فقال له عُمَرُ يا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ فقال لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْعِشَاءَ في هذه السَّاعَةِ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ كان صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ) + وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ الْعِشَاءَ حتى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَنَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فقال إنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي وَجْهُ ما ذَكَرُوهُ

1- (رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْبُخَارِيُّ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هُنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ قال التِّرْمِذِيُّ (1) وَجْهُ ما ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بين أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) + وقد وَرَدَ في تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ وَلَوْ أَوْرَدْنَاهَا لَطَالَ الْكِتَابُ وهو مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا حُجَّةَ له في حديث النُّعْمَانِ لِأَنَّهُ قال كان يُصَلِّيهَا حين يَسْقُطُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الثَّالِثِ وهو ليس بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ في تَأْخِيرِهَا تَعْرِيضُهَا لِلْفَوَاتِ قُلْنَا الْأَصْلُ عَدَمُ الْعَارِضِ وَالْكَلَامُ فِيمَا إذَا أَمِنَ الْفَوَاتَ وَلِأَنَّ في التَّأْخِيرِ قَطْعَ السَّمَرِ الْمَنْهِيِّ عنه على ما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا + (رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ) + وَإِنَّمَا كَرِهَ الحديث بَعْدَهَا لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُؤَدِّي إلَى سَهَرٍ يَفُوتُ بِهِ الصُّبْحُ أو لِئَلَّا يَقَعَ في كَلَامِهِ لَغْوٌ فَلَا يَنْبَغِي خَتْمُ الْيَقَظَةِ بِهِ أو لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ لِمَنْ له بِهِ عَادَةٌ وَهَذَا إذَا كان الْحَدِيثُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَأَمَّا إذَا كان لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرُ وَحِكَايَةُ الصَّالِحِينَ وَمُذَاكَرَةُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثُ مع الضَّيْفِ وَعَنْ عُمَرَ كان صلى الله عليه وسلم يَسْمَرُ مع أبي بَكْرٍ في أَمْرٍ من أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وأنا مَعَهُمَا + (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) + وقال الطَّحَاوِيُّ إنَّمَا كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَهَا لِمَنْ خشي عليه فَوْتَ وَقْتِهَا أو فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فيها وَأَمَّا من وَكَّلَ لِنَفْسِهِ من يُوقِظُهُ في وَقْتِهَا فَمُبَاحٌ له النَّوْمُ ثُمَّ قِيلَ تَأْخِيرُهَا إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ وَإِلَى ما بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ لِمَا فيه من تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ وَقِيلَ تَأْخِيرُهَا إلَى ما بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ في الصَّيْفِ لِقِصَرِ اللَّيَالِي فَيَغْلِبُ عليهم النَّوْمُ فَيُؤَدِّي إلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْوِتْرُ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالِانْتِبَاهِ) أَيْ نُدِبَ تَأْخِيرُ الْوِتْرِ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ إذَا كان يَثِقُ من نَفْسِهِ أَنَّهُ يَنْتَبِهُ لِيُصَلِّيَ لِيَكُونَ الْوِتْرُ خَتْمًا لِقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ من اللَّيْلِ وِتْرًا + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا) + فَإِنْ لم يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ قبل النَّوْمِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ من آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ من آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ من آخِرِهِ فإن قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ) + وقال صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ قال أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فقال أَخَذْت بِالْوُثْقَى ثُمَّ قال لِعُمَرَ مَتَى تُوتِرُ قال آخِرَ اللَّيْلِ قال أَخَذْت بِالْقُوَّةِ + (رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ) + وَرَوَى أبو سليمن (((سليمان))) الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال لِأَبِي بَكْرٍ حَذِرٌ هذا وَلِعُمَرَ قَوِيٌّ هذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعْجِيلُ ظُهْرِ الشِّتَاءِ) أَيْ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ في الشِّتَاءِ لِمَا رُوِيَ عن أَنَسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي الظُّهْرَ في أَيَّامِ الشِّتَاءِ وما نَدْرِي أَمَا ذَهَبَ من النَّهَارِ أَكْثَرُ أو ما بَقِيَ منه + (رَوَاهُ أَحْمَدُ) + وقد تَقَدَّمَ من رِوَايَةِ أَنَسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم إذَا كان الْبَرْدُ عَجَّلَ وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرَ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ في الشِّتَاءِ وكان من حَقِّهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ على الْعَصْرِ وَكَذَا أَخَّرَ تَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ وكان من حَقِّهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ على الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ ما يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ صِنْفًا وما يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ صِنْفًا فَقَدَّمَ ما يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ فلما فَرَغَ منه شَرَعَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَغْرِبِ) أَيْ نُدِبَ تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وقال رَافِعُ بن خَدِيجٍ كنا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مع رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وانه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ + (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما لم يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حتى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاشْتِبَاكُهَا كَثْرَتُهَا وَلِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّاهَا في الْيَوْمَيْنِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ + (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ) + وَلَوْلَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَصَلَّاهَا في وَقْتَيْنِ كما فَعَلَ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وكان عِيسَى بن أَبَانَ يقول تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا أَلَا تَرَى أنها تُؤَخَّرُ لِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عِشَاءِ الْأَخِيرَةِ فِعْلًا وَلَوْ كان مَكْرُوهًا لَمَا أُبِيحَ له ذلك كما لَا يُبَاحُ له تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إلَى تَغَيُّرِ الشَّمْسِ وَكَذَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صَلَّاهَا عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ على

1- (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

ما بَيَّنَّا وهو عِنْدَنَا مَحْمُولٌ على أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذلك لِبَيَانِ امْتِدَادِ الْوَقْتِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وما فيها عَيْنٌ يَوْمِ غين (((غيم)))) أَيْ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ كل صَلَاةٍ في أَوَّلِهَا عَيْنٌ يوم غيم (((غين))) وَهِيَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ لِأَنَّ في تَأْخِيرِ الْعَصْرِ احْتِمَالَ وُقُوعِهَا في الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ وفي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ على اعْتِبَارِ الْمَطَرِ وَالطِّينِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُؤَخَّرُ غَيْرُهُ فيه) أَيْ يُؤَخَّرُ غَيْرُ ما في أَوَّلِهِ عَيْنٌ في يَوْمِ الْغَيْمِ وَهِيَ الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ وَالْمَغْرِبُ لِأَنَّ الْفَجْرَ وَالظُّهْرَ لَا كَرَاهِيَةَ في وَقْتِهِمَا فَلَا يَضُرُّ التَّأْخِيرُ وَالْمَغْرِبُ يُخَافُ وُقُوعُهَا قبل الْغُرُوبِ لِشِدَّةِ الِالْتِبَاسِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ في الْكُلِّ يوم الْغَيْمِ لِأَنَّ في التَّأْخِيرِ تَرَدُّدًا بين الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وفي التَّعْجِيلِ بين الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَوْلَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُنِعَ عن الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالْغُرُوبِ إلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ) لِقَوْلِ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ثَلَاثُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فيها وَأَنْ نَقْبُرَ فيها مَوْتَانَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حتى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ زَوَالِهَا حتى تَزُولَ وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ (1) وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَنْ نَقْبُرَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ إذْ الدَّفْنُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَالْمُرَادُ بِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ ما تَلَاهَا قبل هذه الْأَوْقَاتِ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ كَامِلَةً فَلَا تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ وَأَمَّا إذَا تَلَاهَا فيها جَازَ أَدَاؤُهَا فيها من غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهَا لِيُؤَدِّيَهَا في الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ بِالتَّأْخِيرِ بِخِلَافِ الْعَصْرِ وَكَذَا الْمُرَادُ بِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ما حَضَرَتْ قبل هذه الْأَوْقَاتِ فَإِنْ حَضَرَتْ فيها جَازَتْ من غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِأَنَّهَا أُدِّيَتْ كما وَجَبَتْ إذْ الْوُجُوبُ بِالْحُضُورِ وهو أَفْضَلُ وَالتَّأْخِيرُ مَكْرُوهٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثٌ لَا يُؤَخِّرْنَ وَذَكَرَ منها الْجِنَازَةَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَقَوْلُهُ إلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ أَيْ لَا يَمْنَعُ عَصْرَ يَوْمِهِ وَلَا يُكْرَهُ الْأَدَاءُ في وَقْتِ الْغُرُوبِ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ)

(85/1)

كما وَجَبَتْ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ آخِرُ الْوَقْتِ إنْ لم يُؤَدِّ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَالْجُزْءُ الْمُتَّصِلُ بِالْأَدَاءِ فَأَدَّاهَا كما وَجَبَتْ فَلَا يُكْرَهُ فِعْلُهَا فيه وَإِنَّمَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إلَيْهِ وَهَذَا كَالْقَضَاءِ لَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ بَعْدَمَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ تَفْوِيتُهُ فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ بَعْدَ الِاصْفِرَارِ قَضَاءُ عَصْرِ أَمْسِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ لَمَّا كان في آخِرِ الْوَقْتِ كان السَّبَبُ نَاقِصًا فإذا قَضَاهَا في ذلك الْوَقْتِ من الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَدْ أَدَّاهَا كما وَجَبَتْ قُلْنَا إذَا خَرَجَ الْوَقْتُ يُضَافُ الْوُجُوبُ إلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ إذْ لَيس بَعْضُ الْوَقْتِ بِالْإِضَافَةِ أَوْلَى من الْبَعْضِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا يُضَافُ الْوُجُوبُ إلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مادام الْوَقْتُ بَاقِيًا وَجَمِيعُهُ لَيس بِمَكْرُوهٍ فَلَا يَكُونُ فيه نَاقِصًا فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هذا لو أَسْلَمَ الْكَافِرُ بَعْدَ الِاصْفِرَارِ ولم يُصَلِّ حتى خَرَجَ الْوَقْتُ وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الِاصْفِرَارِ من الْيَوْمِ الثَّانِي لِاسْتِحَالَةِ إضَافَةِ الْوُجُوبِ إلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ في حَقِّهِ قُلْنَا قال الْبَزْدَوِيُّ لَا رِوَايَةَ في هذه الْمَسْأَلَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كما وَجَبَتْ وقال شَمْسُ الْأَئِمَّةِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَمَّا مَضَى الْوَقْتُ صَارَتْ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ لِأَنَّ النَّقْصَ كان بِسَبَبِ الْوَقْتِ وقد زَالَ فَيَرْتَفِعُ النُّقْصَانُ وَتَبْتَتُ كَامِلَةً إذْ الْوُجُوبُ في الذِّمَّةِ وَلَا نَقْصَ فيها بِخِلَافِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ إذَا تَلَاهَا في الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ ولم يُؤَدِّهَا فيه حتى دخل وَقْتٌ آخَرُ مَكْرُوهٌ مِثْلُهُ أو دخل في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فيه فَأَفْسَدَهُ ثُمَّ قَضَاهُ في وَقْتٍ آخَرَ مِثْلِهِ حَيْثُ يَجُوزُ وَالْفَرْقُ أَنَّ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ لَيْسَتْ بِقَضَاءٍ في الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عليه بِالتِّلَاوَةِ من غَيْرِ تَعْيِينِ الزَّمَانِ لها ثُمَّ مع هذا لو أَدَّاهَا في وَقْتِ الْقِرَاءَةِ جَازَتْ فَكَذَا في وَقْتٍ آخَرَ مِثْلِهِ لِاسْتِوَائِهِمَا في هذا الْمَعْنَى وَكَذَا الذي شَرَعَ فيه ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَيس بِوَاجِبٍ عليه إلَّا لِصِيَانَةِ ما مَضَى وَالصِّيَانَةُ تَحْصُلُ بِالْأَدَاءِ في مِثْلِهِ وَلِأَنَّهُ لَيس له سَبَبٌ كَامِلٌ قبل الشُّرُوعِ حتى يُضَافَ الْوُجُوبُ إلَيْهِ فَيَكُونُ الْقَضَاءُ فيه كَالْمُضِيِّ في وَقْتِ الشُّرُوعِ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ جَازَ له الْأَدَاءُ فيه وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهُ في غَيْرِهِ وَكَذَا لو شَرَعَ في الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ في الصَّلَاةِ وَمَضَى فيها جَازَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعَهَا وَيُؤَدِّيَهَا في وَقْتٍ آخَرَ غَيْرِ مَكْرُوهٍ ثُمَّ لَا يَجُوزُ جِنْسُ الصَّلَاةِ في هذه الْأَوْقَاتِ عِنْدَنَا إلَّا ما وَجَبَ نَاقِصًا فَأَدَّاهُ كما وَجَبَ عليه على ما بَيَّنَّا وقال الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فيها كُلَّ ما له سَبَبٌ كَالْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وما أَشْبَهَ ذلك وَيَجُوزُ بِمَكَّةَ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ أبي ذَرٍّ أَنَّهُ قال سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إلَّا بِمَكَّةَ وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم يا بَنِي عبد مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بهذا الْبَيْتِ وَصَلَّى في أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ وَلَنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حَدِيثُ عُقْبَةَ الْمُتَقَدِّمُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عن الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ (1) وفي حديث عَمْرِو بن (((وابن))) عَبَسَةَ فَأَقْصِرْ عنها فَإِنَّهَا تَخْرُجُ من بَيْنِ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ) + وَلِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِمَعْنًى في الْوَقْتِ فَتَعُمُّ الْجَمِيعَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ على ما يَأْتِي بَيَانُهُ من قَرِيبٍ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وما رَوَاهُ من الحديث الْأَوَّلِ ضَعَّفَهُ يحيى بن مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَالثَّانِي ضَعَّفَهُ أبو بَكْرِ بن الْعَرَبِيِّ فَلَا يُعَارِضُ الصِّحَاحَ الْمَشَاهِيرَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَنْ التَّنَفُّلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ لَا عن قَضَاءِ فَائِتَةٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ) أَيْ نهى عن التَّنَفُّلِ في هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ولم يَمْنَعْ عن أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ التي ذَكَرَهَا وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ في نَفْلٍ له سَبَبٌ على ما تَقَدَّمَ من مَذْهَبِهِ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وَالنَّهْيُ لِمَعْنًى

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

في غَيْرِ الْوَقْتِ وهو جَعْلُ الْوَقْتِ كَالْمَشْغُولِ فيه بِفَرْضِ الْوَقْتِ حُكْمًا وهو أَفْضَلُ من النَّفْلِ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَظْهَرُ في حَقِّ فَرْضٍ آخَرَ مِثْلِهِ وهو ما ذَكَرَهُ وَالَّذِي يَدُلُّك على أَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنًى في غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فيه فَرْضَ الْوَقْتِ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَلَوْ كان لِعَيْنِهِ لَمَنَعَ بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُرَادُ بِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ قبل تَغَيُّرِ الشَّمْسِ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ فيه الْقَضَاءُ أَيْضًا وَإِنْ كان قبل أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ وما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَا مع الْإِمَامِ بَعْدَ ما صَلَّيَا الْفَجْرَ مَحْمُولٌ على أَنَّهُ كان قبل النَّهْيِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ على الْأَمْرِ وَكُلُّ ما كان وَاجِبًا لِغَيْرِهِ كَالْمَنْذُورِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالَّذِي شَرَعَ فيه ثُمَّ أَفْسَدَهُ مُلْحَقٌ بِالنَّفْلِ حتى لَا يُصَلِّيَهَا في هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لِأَنَّ وُجُوبَهَا بِسَبَبٍ من جِهَتِهِ فَلَا يَخْرُجُ من أَنْ يَكُونَ نَفْلًا في حَقِّ الْوَقْتِ أو لِأَنَّ وُجُوبَهَا لِغَيْرِهَا وهو صِيَانَةُ الْمُؤَدَّى عن الْبُطْلَانِ وَخَتْمِ الطَّوَافِ وَإِيفَاءِ النَّذْرِ فَلَا يَكُونُ كَالْوَاجِبِ لِعَيْنِهِ في الْقُوَّةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ من سُنَّةِ الْفَجْرِ) أَيْ يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ قبل الْفَرْضِ بِأَكْثَرَ من سُنَّةِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَلَا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إلَّا رَكْعَتَيْنِ (1) وقال صلى الله عليه وسلم إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا صَلَاةَ إلَّا رَكْعَتَيْنِ + (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ) + وَقَالَتْ حَفْصَةُ رضي اللَّهُ عنها كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) + وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا تُصَلُّوا إلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ + (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ) + بِصِيغَةِ النَّهْيِ وَلَوْ شَرَعَ في النَّفْلِ قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَقُومُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن سُنَّةِ الْفَجْرِ وَلَا يَقْطَعُهُ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فيه كان لَا عن قَصْدٍ وَلَوْ صلى الْقَضَاءَ في هذا الْوَقْتِ جَازَ لِأَنَّ النَّهْيَ عن التَّنَفُّلِ فيه لِحَقِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ حتى يَكُونَ كَالْمَشْغُولِ بها لِأَنَّ الْوَقْتَ مُتَعَيِّنٌ لها حتى لو نَوَى تَطَوُّعًا كان عن سُنَّةِ الْفَجْرِ من غَيْرِ تَعْيِينٍ منه فَلَا يَظْهَرُ في حَقِّ الْفَرْضِ لِأَنَّهُ فَوْقَهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ) أَيْ مُنِعَ من التَّنَفُّلِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قبل أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ لِمَا فيه من تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وقال الشَّافِعِيُّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قبل الْمَغْرِبِ وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرَاهُمْ فلم يَنْهَهُمْ عنها قُلْنَا كان ذلك في ابْتِدَاءِ الْحَالِ لِيُعْرَفَ أَنَّ وَقْتَ الْكَرَاهِيَةِ قد خَرَجَ بِالْغُرُوبِ وَلِهَذَا لم يَفْعَلْهُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ قَالَهُ أبو بَكْرِ بن الْعَرَبِيِّ وقال النَّخَعِيِّ هِيَ بِدْعَةٌ وإذا اتَّفَقَ الناس على تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ دَلِيلُ ضَعْفِهِ على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ فما ظَنُّك بِفِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ) أَيْ نهي عن التَّنَفُّلِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ أَطْلَقَ الْخُطْبَةَ لِيَدْخُلَ فيها جَمِيعُ الْخُطَبِ كَخُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ

1- (رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُد)

وَالْخُطَبِ التي في الْحَجِّ وَغَيْرِهَا وقال الشَّافِعِيُّ يُصَلِّي الدَّاخِلُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُبُ فَدَخَلَ رَجُلٌ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَنَا النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ في فَرْضِيَّةِ الِاسْتِمَاعِ على ما نُبَيِّنُهَا في مَوْضِعِهَا وَالتَّنَفُّلُ يُخِلُّ بِالِاسْتِمَاعِ فَيَحْرُمُ فَلَا يُعَارِضُهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَرْضٌ وهو يَحْرُمُ في هذه الْحَالَةِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا إذَا قُلْت لِصَاحِبِك أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْت فما ظَنُّك بِالنَّفْلِ وَلِأَنَّ الْمُحَرِّمَ مُقَدَّمٌ على الْمُبِيحِ فَوَجَبَ تَرْكُهُ وَلَيْسَ فِيمَا رُوِيَ دَلَالَةٌ أَيْضًا على أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُبُ وَقْتَ ما صلى بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمْسَكَ عنها حتى يَفْرُغَ منها بَلْ هو الظَّاهِرُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم تَكَلَّمَ معه حين أَمَرَهُ بها وَالْأَمْرُ كَلَامٌ وَالْكَلَامُ يُنَافِي الْخُطْبَةَ فَكَانَ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يُشْهِرَهُ لِيُرَى حَالُهُ من الْفَاقَةِ وَالْبَذَاذَةِ لِيُعْتَبَرَ بِهِ أو لِيُتَصَدَّقَ عليه وَأَمْهَلَهُ حتى يَفْرُغَ فإذا احْتَمَلَ ذلك فَلَا يُتْرَكُ الْمَقْطُوعُ بِهِ بِالْمُحْتَمِلِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَعَنْ الْجَمْعِ بين صَلَاتَيْنِ في وَقْتٍ بِعُذْرٍ) يَعْنِي مَنَعَ عن الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا في وَقْتِ وَاحِدٍ بِسَبَبِ الْعُذْرِ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ في وَقْتٍ عن الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِعْلًا بِأَنْ صلى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا في وَقْتِهَا بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى في آخِرِ وَقْتِهَا وَالثَّانِيَةَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا فإنه جَمْعٌ في حَقِّ الْفِعْلِ وَإِنْ لم يَكُنْ جَمْعًا في الْوَقْتِ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ بِعُذْرٍ عن الْجَمْعِ في عرفه وَالْمُزْدَلِفَةِ فإن ذلك يَجُوزُ وَإِنْ لم يَكُنْ لِعُذْرٍ وقال الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ الْجَمْعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ لِحَدِيثِ أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ أَنَّهُ صلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذَا ارْتَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَهَا مع الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جميعا وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صلى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا ثُمَّ سَارَ وكان إذَا ارْتَحَلَ قبل الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَهَا مع الْعِشَاءِ وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مع الْمَغْرِبِ (1) وقال نَافِعٌ كان ابن عُمَرَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذَا عَجَّلَ السَّيْرَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حين يَغِيبُ الشَّفَقُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ وَلَنَا النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ بِتَعْيِينِ الْأَوْقَاتِ نحو قَوْله تَعَالَى ! 2 < أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ > 2 ! إلَى غَيْرِ ذلك من الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إلَّا بِدَلِيلٍ مِثْلِهِ وقال عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه وَالَّذِي لَا إلَهَ غَيْرُهُ ما صلى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَاةً قَطُّ إلَّا لِوَقْتِهَا إلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ + (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) + وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال ما جَمَعَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ في السَّفَرِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ولان التَّأْخِيرَ حتى يَخْرُجَ وَقْتُ الْأُولَى وَتَدْخُلُ الثَّانِيَةُ تَفْرِيطٌ وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إلَى وَقْتِ الْأُخْرَى + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) + وقال أبو جَعْفَرٍ وقد قال ذلك وهو مُسَافِرٌ فَدَلَّ على أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُسَافِرَ وَالْمُقِيمَ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لم يَجْمَعْ احْتِرَازًا عن التَّفْرِيطِ وَتَأْوِيلُ ما رُوِيَ من الْجَمْعِ أن صَحَّ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم صلى الظُّهْرَ في آخِرِ وَقْتِهِ وَالْعَصْرَ في أَوَّلِ وَقْتِهِ وَكَذَا فَعَلَ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيَصِيرُ جَامِعًا فِعْلًا لَا وَقْتًا وَيُحْمَلُ تَصْرِيحُ الرَّاوِي بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى على أَنَّهُ تَجُوزُ لِقُرْبِهِ منه كَقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ > 2 ! أَيْ قَارَبْنَ بُلُوغَ الْأَجَلِ إذْ لَا يَقْدِرُ على الْإِمْسَاكِ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ أو يُحْمَلُ على أَنَّ الرَّاوِي ظَنَّ ذلك وَنَظِيرُهُ ما رُوِيَ عن إمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ أَنَّهُ صلى بِالنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي في الْوَقْتِ الذي صلى فيه عَصْرَ أَمْسِ أَيْ قَرِيبًا منه أو ظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُمَا وَقَعَا في وَقْتٍ وَاحِدٍ وَالدَّلِيلُ على صِحَّةِ هذا التَّأْوِيلِ ما رَوَى ابن جَابِرٍ عن نَافِعٍ قال خَرَجْت مع ابْنِ عُمَرَ في سَفَرِهِ وَغَابَتْ الشَّمْسُ فلما أَبْطَأَ قُلْت الصَّلَاةَ يَرْحَمُك اللَّهُ فَالْتَفَتَ إلى ومضي حتى إذَا كان في آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ

1- (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْعِشَاءَ وقد تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فقال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا وَهَذَا (1) قال عبد الْحَقِّ وَهَذَا نَصٌّ على أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا في وَقْتِهَا وقال نَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بن وَاقِدٍ إنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ قال الصَّلَاةَ قال سِرْ حتى إذَا كان قبل غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ انْتَظَرَ حتى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ قال إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْت وَهَذَا أَصْرَحُ من الْأَوَّلِ وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ أَلْفَاظٌ مختلفة في وَقْتِ الْجَمْعِ وَذَكَرَ عبد الْحَقِّ في الْأَحْكَامِ كُلَّ ما رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ في وَقْتِ جَمْعِهِ بين هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرُوَاتُهُ كلهم ثِقَاتٌ وَلَكِنْ فيه وَهْمٌ وَالصَّحِيحُ منها رِوَايَةُ ابْنِ جَابِرٍ وما كان في مَعْنَاهَا وقد روي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَلَّاهَا في وَقْتِهَا وما رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ من حديث أبي الطُّفَيْلِ قال التِّرْمِذِيُّ فيه هو غَرِيبٌ وقال أبو دَاوُد ليس في تَقْدِيمِ الْوَقْتِ حَدِيثٌ قَائِمٌ وقال الْحَاكِمُ حَدِيثُ أبي الطُّفَيْلِ مَوْضُوعٌ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ من كَلَامِ الزُّهْرِيِّ كان كَثِيرًا ما يَصِلُ الحديث بِكَلَامِهِ حتى يُوهِمَ أَنَّ ذلك في الحديث وقد أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ على من يقول بِالْجَمْعِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ وَحَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ حُجَّةٌ لنا أَيْضًا لِأَنَّهُ ليس فيه إلَّا ذِكْرُ التَّأْخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي ما قُلْنَا وَالدَّلِيلُ على صِحَّةِ ما قُلْنَا ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال جَمَعَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ له ما أَرَادَ بِذَلِكَ قال أَنْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ وَعَنْهُ أَنَّهُ قال صلى بِنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّ الْجَمْعَ من غَيْرِ عُذْرٍ فَكُلُّ جَوَابٍ له عن هذا الحديث الصَّحِيحِ فَهُوَ جَوَابُنَا عن كل ما يَرْوِيهِ في الْجَمْعِ وهو غَيْرُ صَحِيحٍ على ما بَيَّنَّا وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا عُمَرَ بن عبد الْبَرِّ أَنْكَرَ تَأْوِيلَنَا فقال مَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ رُخْصَةٌ وَلَوْ كان الْجَمْعُ على ما ذَكَرُوهُ من مُرَاعَاةِ آخِرِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلِ الثَّانِي لَكَانَ ذلك ضِيقًا وَأَكْثَرَ حَرَجًا من إتْيَانِ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا في وَقْتِهَا لِأَنَّ وَقْتَ كل صَلَاةٍ أَوْسَعُ وَمُرَاعَاتُهُ أَمْكَنُ من مُرَاعَاةِ طَرَفَيْ الْوَقْتَيْنِ وقال أَيْضًا أن ذلك ليس بِجَمْعٍ إذَا كان يَأْتِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ في وَقْتِهَا ثُمَّ لَمَّا جاء إلَى حديث ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُخَالِفِ لِمَذْهَبِهِ أَوَّلَهُ بِمَا أَوَّلْنَاهُ وقال الرُّخْصَةُ في التَّأْخِيرِ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَقَدْ أَوَّلَهُ بِمَا أَنْكَرَهُ على خَصْمِهِ فَقُلْنَا إذَا كان الْمُقِيمُ يَتَرَخَّصُ بِالتَّأْخِيرِ فَالْمُسَافِرُ أَوْلَى على أَنَّ هذا الْإِنْكَارَ خَرَجَ منه عن سَهْوٍ لِأَنَّ ما ذَكَرَهُ من الْحَرَجِ إنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لو كان تَأْخِيرُ الْأُولَى إلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ في أَوَّلِهِ وَاجِبًا عليه وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ وَإِنَّمَا نَقُولُ له أَنْ يُقَدِّمَ وَيُؤَخِّرَ إنْ شَاءَ رُخْصَةً فَانْتَفَى الْحَرَجُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ 2 (بَابُ الْأَذَانِ) | الْأَذَانُ الْإِعْلَامُ وَسَبَبُهُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم اهْتَمَّ لِلصَّلَاةِ كَيْف يُعْلِمُونَ بها فَذُكِرَ له رَايَةٌ فلم يُعْجِبْهُ

1- (حَدِيثٌ صَحِيحٌ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَذُكِرَ له الشَّبُّورُ فقال هو من أَمْرِ الْيَهُودِ فَذُكِرَ له النَّاقُوسُ فقال هو من أَمْرِ النَّصَارَى فَذُكِرَ له النَّارُ فقال هو لِلْمَجُوسِ فَانْصَرَفَ عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ وهو مُهْتَمٌّ لِهَمِّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُرِيَ الْأَذَانَ فَغَدَا إلَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُلْقِيَهُ على بِلَالٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (سُنَّ لِلْفَرَائِضِ) أَيْ الْأَذَانُ وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ وَكَذَا الْإِقَامَةُ وقال بَعْضُهُمْ إنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدكم وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ أَمْرٌ وهو لِلْوُجُوبِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ ما يَدُلُّ على الْوُجُوبِ فإنه قال لو أَنَّ أَهْلَ بَلْدَةٍ اجْتَمَعُوا على تَرْكِ الْأَذَانِ لَقَاتَلْتُهُمْ عليه وَلَوْ تَرَكَهُ وَاحِدٌ لَضَرَبْته وَحَبَسْته عليه وَإِنَّمَا يُقَاتَلُ على تَرْكِ الْفُرُوضِ وَقِيلَ لَا يَدُلُّ قَوْلُهُ على الْوُجُوبِ فإنه رُوِيَ عنه أَنَّهُ قال لو تَرَكُوا سُنَّةً من سُنَنِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتهمْ عليها وَلَوْ تَرَكَ وَاحِدٌ ضَرَبْته وَقِيلَ عن مُحَمَّدٍ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقِيلَ إذَا كانت السُّنَّةُ من شَعَائِرِ الدِّينِ يُقَاتَلُ عليها وقال ابن الْمُنْذِرِ هو فَرْضٌ في حَقِّ الْجَمَاعَةِ وَأَوْجَبَهُ مَالِكٌ في مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وقال عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَنَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ كَيْفَ يُصَلِّي وَذَكَرَ له الْوُضُوءَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَأَرْكَانَ الصَّلَاةِ ولم يَذْكُرْهُمَا له وَلَوْ كَانَا فَرْضًا لَذَكَرَهُ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَالْأَمْرُ الْمَذْكُورُ في الحديث لِلِاسْتِحْبَابِ وَالسُّنَّةُ تَثْبُتُ بِالْمُوَاظَبَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بِلَا تَرْجِيعٍ وَلَحْنٍ) أَمَّا كَوْنُهُ بِلَا تَرْجِيعٍ فَمَذْهَبُنَا وقال الشَّافِعِيُّ فيه التَّرْجِيعُ لِحَدِيثِ أبي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَلَنَا حَدِيثُ عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ من غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَأَذَانُ بِلَالٍ بِحَضْرَةِ النبي صلى الله عليه وسلم حَضَرًا وَسَفَرًا من غَيْرِ تَرْجِيعٍ إلَى أَنْ تُوُفِّيَ صلى الله عليه وسلم وَتَلْقِينُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِأَبِي مَحْذُورَةَ كان تَعْلِيمًا فَظَنَّهُ هو تَرْجِيعًا وَقِيلَ إنَّهُ كان في يَوْمِ أَسْلَمَ أَخْفَى كَلِمَةَ الشَّهَادَتَيْنِ حَيَاءً من قَوْمِهِ على ما ذُكِرَ في الْقِصَّةِ فقال له صلى الله عليه وسلم ارْجِعْ فَمُدَّ بها صَوْتَك وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ من الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ وَلَا يَحْصُلُ ذلك بِالْإِخْفَاءِ فَصَارَ كَسَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَأَمَّا اللَّحْنُ الْمُرَادُ بِهِ التَّطْرِيبُ فَلِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال كان لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مُؤَذِّنٌ يُطْرِبُ فَنَهَاهُ عن ذلك وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قال لِابْنِ عُمَرَ إنِّي لَأُحِبُّك في اللَّهِ فقال له أنا أَبْغَضُك في اللَّهِ إنَّك تَتَغَنَّى في اذانك أَيْ تُطْرِبُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ صَاحِبِ

(90/1)

الْكِتَابِ الْخَطَأَ في الْإِعْرَابِ وهو مَكْرُوهٌ أَيْضًا وَكَذَا لَا يَحِلُّ التَّرْجِيعُ في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا التَّطْرِيبُ فيه وَلَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إلَيْهِ لِأَنَّ فيه تَشَبُّهًا بِفِعْلِ الْفَسَقَةِ في حَالِ فِسْقِهِمْ وهو التَّغَنِّي وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ لِلْفَرَائِضِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن التَّرَاوِيحِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَالْمَنْذُورِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالضُّحَى وَالْأَفْزَاعِ وَالْوِتْرِ لِأَنَّ أَذَانَ الْعِشَاءِ لَا يَقَعُ له على الْأَصَحِّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحٍ أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا جاء إلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها بَعْدَ الْأَذَانِ فقال الصَّلَاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ فقالت له إنَّ الرَّسُولَ نَائِمٌ فقال الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ فلما انْتَبَهَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ فَاسْتَحْسَنَهُ صلى الله عليه وسلم وقال اجْعَلْهُ في اذانك وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَخُصَّ بِزِيَادَةِ الاعلام قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْإِقَامَةُ مِثْلُهُ) أَيْ مِثْلُ الْأَذَانِ في عَدَدِ الْكَلِمَاتِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِهَا قد قَامَتْ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ) وهو مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِمَا وَجَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وقال الشَّافِعِيُّ إنَّهَا فُرَادَى لِمَا رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا أُمِرَ بِأَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَلَنَا ما اُشْتُهِرَ عن بِلَالٍ أَنَّهُ كان يُثَنِّي الْإِقَامَةَ إلَى أَنْ تُوُفِّيَ وَالْمَلَكُ النَّازِلُ من السَّمَاءِ أَقَامَ كَذَلِكَ وقال أبو مَحْذُورَةَ عَلَّمَنِي النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَإِنَّمَا قال تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بِالتَّرْجِيعِ وقد تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عن النَّخَعِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَوَّلَ من نَقَصَ الْإِقَامَةَ مُعَاوِيَةُ بن أبي سُفْيَانَ وقال أبو الْفَرَجِ كان الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى فلما قام بَنُو أُمَيَّةَ أَفْرَدُوا الْإِقَامَةَ وَعَنْ إبْرَاهِيمَ كانت الْإِقَامَةُ مِثْلَ الْأَذَانِ حتى كان هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ فَجَعَلُوهَا واحدة وَاحِدَةً لِلسُّرْعَةِ إذَا خَرَجُوا وقال الطَّحَاوِيُّ كان بِلَالٌ بَعْدَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُؤَذِّنُ مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى بِتَوَاتُرِ الْآثَارِ وَلِأَنَّهَا لو كانت فُرَادَى لَأَفْرَدَ قَوْلُهُ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ إذْ هِيَ الْأَصْلُ فيها وما سُمِّيَتْ الْإِقَامَةُ إلَّا لِأَجْلِهَا تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ الْبَعْضِ وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِيمَا رَوَاهُ لِأَنَّهُ لم يذكر الْأَمْرَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ غير النبي صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ فيه أَنَّ بِلَالًا امْتَثَلَ لِأَمْرِهِ أَيْضًا بَلْ نَقَلَ إلَيْنَا مُخَالَفَتَهُ فِعْلًا فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِ مع مُخَالَفَتِهِ الْمُتَوَاتِرَ عنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَتَرَسَّلُ فيه) أَيْ في الْأَذَانِ (وَيَحْدُرُ فيها) أَيْ في الْإِقَامَةِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم يا بِلَالُ إذَا أَذَّنْت فَتَرَسَّلْ في اذانك وإذا أَقَمْت فاحدر وَاجْعَلْ بين اذانك وَإِقَامَتِك قَدْرَ ما يَفْرُغُ الْآكِلُ من أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ من شُرْبِهِ وَالتَّرَسُّلُ التَّمَهُّلُ يُقَالُ على رِسْلِك وَجَاءَ فُلَانٌ على رِسْلِهِ وَالْحَدْرُ الْإِسْرَاعُ يُقَالُ حَدَرَ في قِرَاءَتِهِ وَحَدُّهُ أَنْ يَفْصِلَ بين كَلِمَتِي الْأَذَانِ بِسَكْتَةٍ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ وَيُسَكِّنُ كَلِمَاتِهَا لِمَا رُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال شَيْئَانِ يُجْزَمَانِ كَانُوا لَا يُعْرِبُونَهُمَا الاذان وَالْإِقَامَةُ يَعْنِي على الْوَقْفِ لَكِنْ في الاذان حَقِيقَةً وفي الْإِقَامَةِ يَنْوِي الْوَقْفَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُسْتَقْبَلُ بِهِمَا الْقِبْلَةُ) لِأَنَّ بِلَالًا كان يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمَلَكُ النَّازِلُ أَذَّنَ وَأَقَامَ كَذَلِكَ وَلِأَنَّهُمَا مُشْتَمِلَانِ على الثَّنَاءِ وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ الذَّاكِرِينَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَوْ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وهو الْإِعْلَامُ وَيُكْرَهُ لِتَرْكِهِ الْمُتَوَارَثَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا) لِمَا فيه من تَرْكِ الْمُوَالَاةِ وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ كَالْخُطْبَةِ وَيُكْرَهُ رَدُّ السَّلَامِ فيه وقال الثَّوْرِيُّ يَرُدُّ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ قُلْنَا يُمْكِنُهُ الرَّدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ منه وَالتَّأْخِيرِ لِعُذْرِ الْأَذَانِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا لَمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الْفَلَاحِ حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ولم يَسْتَدِرْ وَلِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْقَوْمِ فَيُوَاجِهُهُمْ فيه وَلَا يُحَوِّلُ وَرَاءَهُ لِمَا فيه من اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَلَا أَمَامَهُ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ في الْجُمْلَةِ بِغَيْرِهَا من كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وقال الْحَلْوَانِيُّ إذَا كان وَحْدَهُ لَا يُحَوِّلُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لِأَنَّهُ

(91/1)

لَا حَاجَةَ إلَيْهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحَوِّلُ لِأَنَّهُ صَارَ سُنَّةَ الْأَذَانِ فَلَا يُتْرَكُ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ في الْيَمِينِ وَالْفَلَاحُ في الشِّمَالِ وَقِيلَ إنَّ الصَّلَاةَ في الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَالْفَلَاحُ كَذَلِكَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَسْتَدِيرُ في صَوْمَعَتِهِ) هذا إذَا لم يُمْكِنْهُ مع ثَبَاتِ قَدَمَيْهِ بِأَنْ كانت الصَّوْمَعَةُ مُتَّسِعَةً فَيَسْتَدِيرُ وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ منها لِيَحْصُلَ الْمَقْصُودُ بِهِ وَأَمَّا إذَا أَمْكَنَهُ فَلَا يَسْتَدِيرُ لِمَا رَوَيْنَا من أَذَانِ بِلَالٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال لِبِلَالٍ اجْعَلْ إصْبَعَيْك في أُذُنَيْك فإنه أَرْفَعُ لِصَوْتِك وَإِنْ لم يَفْعَلْ فَحَسَنٌ لِأَنَّهُ ليس بِسُنَّةٍ أَصْلِيَّةٍ إذْ ليس هو في أَذَانِ صَاحِبِ الرُّؤْيَا ولم يُشْرَعْ لِأَصْلِ الْإِعْلَامِ بَلْ لِلْمُبَالَغَةِ فيه أَلَا تَرَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَبَّهَ على الْعِلَّةِ وَبَيَّنَ الْحِكْمَةَ بِقَوْلِهِ فإنه أَرْفَعُ لِصَوْتِك وَإِنْ جَعَلَ يَدَيْهِ على أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ وَوَضَعَهَا على أُذُنَيْهِ وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إنْ جَعَلَ إحْدَى يَدَيْهِ على أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُثَوِّبُ) وَمَعْنَاهُ الْعَوْدُ إلَى الْإِعْلَامِ بَعْدَ الْإِعْلَامِ وهو رِوَايَةُ الْبَلْخِيِّ وأبو يُوسُفَ عن أَصْحَابِنَا قال وهو أَنْ يَقُولَ في نَفْسِ أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ وقال الطَّحَاوِيُّ هو (((وهو))) قَوْلُ الثَّلَاثَةِ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في الْأَصْلِ أَنَّ التَّثْوِيبَ الْأَوَّلَ كان في الْفَجْرِ بَعْدَ الْأَذَانِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ فَأَحْدَثَ الناس هذا التَّثْوِيبَ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ بين الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وهو اخْتِيَارُ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وهو حَسَنٌ وقال قاضيخان (((قاضي))) وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بَعْدَ الْأَذَانِ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ من الرُّجُوعِ وَالْعَوْدِ إلَى الْإِعْلَامِ وَذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَتَثْوِيبُ كل بِلَادٍ على ما تَعَارَفَ أَهْلُهَا وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْفَجْرِ ثُمَّ يَقْعُدَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ عِشْرِينَ آيَةً ثُمَّ يُثَوِّبَ ثُمَّ يَقْعُدَ مِثْلَ ذلك ثُمَّ يُقِيمَ وهو في الْفَجْرِ خَاصَّةً وَكُرِهَ في غَيْرِ الْفَجْرِ من الصَّلَوَاتِ إلَّا في قَوْلِ أبي يُوسُفَ في حَقِّ أُمَرَاءِ زَمَانِهِ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِاشْتِغَالِهِمْ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ أُمَرَاءُ زَمَانِنَا مِثْلَهُمْ فَلَا يُخَصُّونَ بِشَيْءٍ وَالْمُتَأَخِّرُونَ اسْتَحْسَنُوهُ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِظُهُورِ التَّوَانِي في الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَلِهَذَا أَطْلَقَهُ في الْكِتَابِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إلَّا في الْمَغْرِبِ) أَيْ بين الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال لِبِلَالٍ اجْعَلْ بين أَذَانِك وَإِقَامَتِك نَفَسًا يَفْرُغُ الْمُتَوَضِّئُ من وُضُوئِهِ مَهْلًا وَالْمُتَغَشِّي من غَشَائِهِ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِيَتَأَهَّبَ السَّامِعُونَ بِالطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا لِيَحْصُلَ بِهِ الْمَقْصُودُ ولم يذكر في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِقْدَارَ الْفَصْلِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ في الْفَجْرِ قَدْرَ ما يَقْرَأُ عِشْرِينَ آيَةً وفي الظُّهْرِ قَدْرَ ما يصلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ وفي الْعَصْرِ بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا عِشْرِينَ آيَةً وَالْعِشَاءِ كَالظُّهْرِ وَالْأَوْلَى أَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يُصَلِّيَ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم بين كل أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إنْ شَاءَ وفي الْمَغْرِبِ لَا يَجْلِسُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً لِأَنَّ الْوَصْلَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحْصُلُ الْفَصْلُ بِالسَّكْتَةِ لِوُجُودِهَا بين كَلِمَاتِ الاذان فَيَجْلِسُ كما بين الْخُطْبَتَيْنِ وَكَمَا في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّأْخِيرَ مَكْرُوهٌ فيكتفى بِأَدْنَى الْفَصْلِ احْتِرَازًا عنه بِخِلَافِ الْخُطْبَةِ لِأَنَّ الْمَكَانَ فيها مُتَّحِدٌ وَكَذَا النَّغْمَةُ فيها مُتَّحِدَةٌ وفي مَسْأَلَتِنَا كِلَاهُمَا مُخْتَلِفٌ وَهَذَا لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ في الْمَنَارَةِ وَالْإِقَامَةُ في الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَتَرَسَّلَ في الْأَذَانِ وَيَحْدُرَ في الْإِقَامَةِ وَمِقْدَارُ السَّكْتَةِ عِنْدَهُ قَدْرُ ما يَتَمَكَّنُ من قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أو آيَةٍ طَوِيلَةٍ وَرُوِيَ عنه قَدْرُ ما يَخْطُو ثَلَاثَ خُطُوَاتٍ وَعِنْدَهُمَا يَجْلِسُ مِقْدَارَ الْجِلْسَةِ بين الْخُطْبَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَلْوَانِيُّ أَنَّ الِاخْتِلَافَ في الْأَفْضَلِيَّةِ وقال الشَّافِعِيُّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِإِطْلَاقِ ما رَوَيْنَا وَلَنَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لم يَفْعَلْهُ مع حِرْصِهِ على الصَّلَاةِ وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وهو مَكْرُوهٌ على ما بَيَّنَّا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَضَى الْفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وهو حُجَّةٌ على الشَّافِعِيِّ في اكْتِفَائِهِ بِالْإِقَامَةِ وَالضَّابِطُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ فَرْضٍ كان أَدَاءً أو قَضَاءً يُؤَذَّنُ له وَيُقَامُ سَوَاءٌ أَدَّاهُ مُنْفَرِدًا أو بِجَمَاعَةٍ إلَّا الظُّهْرَ يوم الْجُمُعَةِ في الْمِصْرِ فإن أَدَاءَهُ باذان وَإِقَامَةٍ مَكْرُوهٌ وَيُرْوَى ذلك عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَذَا الْأُولَى الْفَوَائِتُ) يَعْنِي وَكَذَا إذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَى منها وَيُقِيمُ لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا نَرْوِي قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخُيِّرَ فيه) أَيْ في الْأَذَانِ (لِلْبَاقِي) أَيْ فِيمَا عَدَا الْأُولَى إنْ شَاءَ أَذَّنَ

(92/1)

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فلابد منها لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم شَغَلَهُ الْمُشْرِكُونَ يوم الْخَنْدَقِ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلِاسْتِحْضَارِ وَهُمْ حُضُورٌ فَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ أو لِيَكُونَ الْقَضَاءُ على حَسَبِ الْأَدَاءِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إلَيْهِ فَيَمِيلُ إلَى أَيِّهِمَا شَاءَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأُولَى تُقْضَى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْبَاقِي بِالْإِقَامَةِ لَا غَيْرُ وقال أبو بَكْرٍ الرَّازِيّ إنَّ ما قَالَهُ مُحَمَّدٌ هو قَوْلُ الْكُلِّ وَالْمَذْكُورُ في الظَّاهِرِ مَحْمُولٌ على صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ وهو مُشْكِلٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ لَا خِلَافَ فيها قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يُؤَذِّنُ قبل وَقْتٍ وَيُعَادُ فيه) أَيْ يُعَادُ في الْوَقْتِ إذَا أَذَّنَ قبل الدُّخُولِ وقال أبو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ يَجُوزُ لِلْفَجْرِ في النِّصْفِ الْأَخِيرِ من اللَّيْلِ وفي رِوَايَةٍ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ اللَّيْلِ وَقْتٌ لِأَذَانِ الصُّبْحِ لَهُمَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أن بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَيُقَدَّمُ على الْوَقْتِ لِيَتَأَهَّبُوا وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم يا بِلَالُ لَا تُؤَذِّنْ حتى يَطْلُعَ الْفَجْرُ (1) قال في الْإِمَامِ وَرِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَرُوِيَ عن عبد الْعَزِيزِ بن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أبي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ فَغَضِبَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال له ما حَمَلَك على ذلك قال اسْتَيْقَظْت وأنا وَسْنَانُ فَظَنَنْت أَنَّ الْفَجْرَ طَلَعَ فَأَمَرَهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنَادِيَ أن الْعَبْدَ قد نَامَ وَلَيْسَ لَهُمَا فِيمَا رَوَيَاهُ حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ ليس له فيه إلَّا إخْبَارُهُ صلى الله عليه وسلم بِفِعْلِ بِلَالٍ وَنَهَاهُ أَيْضًا عن ذلك وَفِعْلُهُ لَا يُعَارِضُ نَهْيَهُ صلى الله عليه وسلم وَالثَّانِي أَنَّ أَذَانَهُ كان على ظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ طَالِعٌ وَلِهَذَا عَتَبَ عليه النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم حتى بَكَى وقال لَيْتَ بِلَالًا لم تَلِدْهُ أُمُّهُ وَالدَّلِيلُ عليه أَنَّ عَائِشَةَ قالت لم يَكُنْ بين أَذَانِهِمَا إلَّا مِقْدَارُ ما يَنْزِلُ هذا وَيَصْعَدُ هذا وَهَذَا دَلِيلٌ على أَنَّهُمَا كَانَا يَقْصِدَانِ وَقْتًا وَاحِدًا وهو طُلُوعُ الْفَجْرِ فَيُصِيبُهُ أَحَدُهُمَا وَيُخْطِئُهُ الْآخَرُ وَالثَّالِثُ قال صَاحِبُ الْإِمَامِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أن بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ لم يَكُنْ في سَائِرِ الْعَامِّ إنَّمَا كان ذلك في رَمَضَانَ قُلْنَا هذا لم يَكُنْ أَذَانًا وَإِنَّمَا كان تَذْكِيرًا وَتَسْحِيرًا كَالْعَادَةِ الْفَاشِيَةِ بَيْنَهُمْ في رَمَضَانَ وَإِنْكَارُ السَّلَفِ على من أَذَّنَ بِلَيْلٍ دَلِيلٌ على أَنَّهُ لم يَجُزْ قبل الْوَقْتِ وهو من أَقْوَى الْحُجَجِ وَمِنْهُ ما ذَكَرَهُ أبو عُمَرَ بِسَنَدِهِ عن إبْرَاهِيمَ قال كَانُوا إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ قالوا له اتَّقِ اللَّهَ وَأَعِدْ أَذَانَك وَسَمِعَ عَلْقَمَةُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فقال أَمَّا هذا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَوْ كان نَائِمًا لَكَانَ خَيْرًا له وَأَمْثَالُهُ كَثِيرَةٌ عن الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلِأَنَّ جَوَازَهُ في اللَّيْلِ كُلِّهِ يُؤَدِّي إلَى الْتِبَاسِ أَذَانِ الْفَجْرِ بِأَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِلَى وُقُوعِ أَذَانِ الْفَجْرِ قبل الْعِشَاءِ وَهَذَا مُحَالٌ فَلَا يَخْفَى على أَحَدٍ فَسَادُهُ وَهَذِهِ التَّوْقِيتَاتُ التي وَقَّتُوهَا من الثُّلُثِ وَالنِّصْفِ وَجَمِيعِ اللَّيْلِ مُخْتَرَعَةٌ لم تُرْوَ عنه صلى الله عليه وسلم وَلَا عن أَصْحَابِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ أَذَانُ الْجُنُبِ وَإِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ واذان الْمَرْأَةِ وَالْفَاسِقِ وَالْقَاعِدِ وَالسَّكْرَانِ) أَمَّا أَذَانُ الْجُنُبِ وَإِقَامَتُهُ فَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضِّئٌ وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ دَاعِيًا إلَى ما لَا يُجِيبُ بِنَفْسِهِ فَيُكْرَهَانِ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَيُعَادَانِ في رِوَايَةٍ وَلَا يُعَادَانِ في أُخْرَى وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُعَادَ الْأَذَانُ دُونَ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ تَكْرَارَ الْأَذَانِ مَشْرُوعٌ في الْجُمْلَةِ كما في الْجُمُعَةِ دُونَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ لم يُعِدْ أَجْزَأَهُ الاذان وَالصَّلَاةُ وَأَمَّا إقَامَةُ الْمُحْدِثِ فَلِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا فيه من الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَا تُكْرَهُ إقَامَتُهُ وفي كَرَاهِيَةِ أَذَانِ الْمُحْدِثِ رِوَايَتَانِ كَإِقَامَتِهِ وَالْفَرْقُ على إحْدَاهُمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ لِلْأَذَانِ شَبَهًا بِالصَّلَاةِ

1- (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ)

من حَيْثُ أن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُشْتَرَطُ له دُخُولُ الْوَقْتِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَشَبَهًا بِغَيْرِهَا فَيُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ عن أَغْلَظِ الْحَدَثَيْنِ دُونَ أَخَفِّهِمَا عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ وَأَمَّا أَذَانُ الْمَرْأَةِ فَلِأَنَّهُ لم يُنْقَلْ عن السَّلَفِ حين كانت الْجَمَاعَةُ مَشْرُوعَةً في حَقِّهِنَّ فَيَكُونُ من الْمُحْدَثَاتِ لاسيما بَعْدَ انْتِسَاخِ جَمَاعَتِهِنَّ وَلِأَنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْمُؤَذِّنَ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يُشْهِرَ نَفْسَهُ وَيُؤَذِّنَ على الْمَكَانِ الْعَالِي وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عن ذلك كُلِّهِ وَلِهَذَا جَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ وَيُعَادُ أَذَانُهَا اسْتِحْبَابًا لِوُقُوعِهِ لَا على الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ وَأَمَّا الْفَاسِقُ فَلِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُوثَقُ بِهِ وَلَا يُقْبَلُ في الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا فلم يُوجَدْ الْإِعْلَامُ وَأَمَّا الْقَاعِدُ فَلِأَنَّ الْمَلَكَ النَّازِلَ أَذَّنَ قَائِمًا وَلِأَنَّ الْقَائِمَ أَبْلَغُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ قَاعِدًا مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ الْأَذَانِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَى الْإِعْلَامِ وَأَمَّا السَّكْرَانُ فَلِفِسْقِهِ أو لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَيُسْتَحَبُّ إعَادَتُهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا أَذَانُ الْعَبْدِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيِّ) أَيْ لَا يُكْرَهُ أَذَانُ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ مَقْبُولٌ في الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَيَكُونُ مُلْزِمًا فَيَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ بِخِلَافِ الْفَاسِقِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا لِلْمُسَافِرِ) أَيْ تَرْكُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِابْنَيْ أبي مُلَيْكَةَ إذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِأَنَّ السَّفَرَ لَا يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ فَلَا يُسْقِطُ ما هو من لَوَازِمِهَا وَلَا يُكْرَهُ لهم تَرْكُ الْأَذَانِ وَيُكْرَهُ لهم تَرْكُ الْإِقَامَةِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه الْمُسَافِرُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ ولم يُؤَذِّنْ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ لِيَحْضُرَ الْمُتَفَرِّقُونَ في أَشْغَالِهِمْ وَالرُّفْقَةُ حَاضِرُونَ وَالْإِقَامَةُ لِإِعْلَامِ الِافْتِتَاحِ وَهُمْ إلَيْهِ مُحْتَاجُونَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا لِمُصَلٍّ في بَيْتِهِ في الْمِصْرِ) أَيْ لَا يُكْرَهُ تَرْكُهُمَا لِمَنْ يُصَلِّي في الْمِصْرِ إذَا وُجِدَا في مَسْجِدِ الْمَحَلَّةِ لِأَنَّ الْمُقِيمَ قد وَجَدَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ في حَقِّهِ وَلِهَذَا قال ابن مَسْعُودٍ أَذَانُ الْحَيِّ يَكْفِينَا وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا نَصَّبُوا مُؤَذِّنًا صَارَ فِعْلُهُ كَفِعْلِهِمْ حُكْمًا بِالِاسْتِنَابَةِ وَرَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ في قَوْمٍ صَلَّوْا في الْمِصْرِ في مَنْزِلٍ وَاكْتَفَوْا بِأَذَانِ الناس أَجْزَأَهُمْ وقد أساؤا (((أساءوا))) فَفَرَّقَ بين الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ في هذه الرِّوَايَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَنُدِبَا لَهُمَا لَا لِلنِّسَاءِ) أَيْ نُدِبَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ في بَيْتِهِ لِمَا ذَكَرْنَا وَلِيَكُونَ الْأَدَاءُ على هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ لَا لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُمَا من سُنَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَعَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما كَرَاهِيَتُهُمَا لَهُنَّ وَلَيْسَ على الْعَبِيدِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ على ما قالوا لِأَنَّهُمَا من سُنَنِ الْجَمَاعَةِ وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ وَلِهَذَا لم يُشْرَعْ التَّكْبِيرُ عَقِيبَهَا في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ 2 (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

(94/1)

| قال رَحِمَهُ اللَّهُ (هِيَ) أَيْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ (طَهَارَةُ بَدَنِهِ من حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا > 2 ! وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ اغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كل مَسْجِدٍ > 2 ! أَيْ مَحَلُّ زِينَتِكُمْ وَالْمُرَادُ ما يُوَارِي عَوْرَتَهُ عِنْدَ كل صَلَاةٍ اطلاقا لِاسْمِ الْحَالِّ على الْمَحَلِّ في الْأَوَّلِ وَعَكْسُهُ في الثَّانِي وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ أَيْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْبَالِغَةِ وَالثَّوْبُ الرَّقِيقُ الذي يَصِفُ ما تَحْتَهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فيه لِأَنَّهُ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ مَعْنًى وَشَرَطَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ سَتْرَ عَوْرَتِهِ عن نَفْسِهِ حتى لو رَأَى فَرْجَهُ من زِيقِهِ أو كان بِحَيْثُ يَرَاهُ لو نَظَرَ إلَيْهِ لم تَجُزْ صَلَاتُهُ ما لم يَلْتَصِقْ بِصَدْرِهِ وَمِنْهُمْ من قال إنْ كان كَثِيفَ اللِّحْيَةِ وَسَتَرَ بها تجوز (((يجوز))) صَلَاتُهُ لِوُجُودِ السِّتْرِ بها وَمِنْهُمْ من قال لَا تَجُوزُ وَعَامَّتُهُمْ لم يَشْتَرِطُوا السَّتْرَ عن نَفْسِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ في حَقِّ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ له مَسُّهَا وَالنَّظَرُ إلَيْهَا وَرَوَى ابن شُجَاعٍ نَصًّا عن أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لو كان مَحْلُولَ الْجَيْبِ فَنَظَرَ إلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ صلى في قَمِيصٍ وَاحِدٍ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَهُ لَكِنْ لو نَظَرَ إلَيْهِ إنْسَانٌ من تَحْتِهِ رَأَى عَوْرَتَهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ ليس بِكَاشِفٍ لِلْعَوْرَةِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ في ثَوْبَيْنِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا كان لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ الصَّلَاةُ في السَّرَاوِيلِ وَحْدَهَا تُشْبِهُ فِعْلَ أَهْلِ الْجَفَاءِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ ما تَحْتَ سُرَّتِهِ إلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ) أَيْ ما بَيْنَهُمَا هو الْعَوْرَةُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم عَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بين السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ وَيُرْوَى ما دُونَ سُرَّتِهِ حتى يُجَاوِزَ رُكْبَتَهُ وَكَلِمَةُ إلَى نَحْمِلُهَا على كَلِمَةِ مع عَمَلًا بِكَلِمَةِ حتى

(95/1)

أو عَمَلًا بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم الرُّكْبَةُ من الْعَوْرَةِ وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ من الْعَوْرَةِ وَالرُّكْبَةَ منها خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فيها قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَدَنُ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا ما ظَهَرَ منها > 2 ! وَالْمُرَادُ مَحَلُّ زِينَتِهِنَّ وما ظَهَرَ منها الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ وَاسْتَثْنَى في الْمُخْتَصَرِ الْأَعْضَاءَ الثَّلَاثَةَ لِلِابْتِلَاءِ بابدائها وَلِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نهى الْمُحْرِمَةَ عن لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَلَوْ كان الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ من الْعَوْرَةِ لَمَا حَرُمَ سَتْرُهُمَا بِالْمِخْيَطِ وفي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ وَالْأَصَحُّ أنها لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ لِلِابْتِلَاءِ بِإِبْدَائِهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَشْفُ رُبْعِ سَاقِهَا يَمْنَعُ) يَعْنِي جَوَازَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ رُبْعَ الشَّيْءِ يَحْكِي حِكَايَةَ الْكُلِّ كما في حَلْقِ الرَّأْسِ في الْإِحْرَامِ حتى يَصِيرَ بِهِ حَلَالًا في أَوَانِهِ وَيَلْزَمُهُ الدَّمُ قَبْلَهُ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ يُعْتَبَرُ انْكِشَافُ الْأَكْثَرِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إنَّمَا يُوصَفُ بِالْكَثْرَةِ إذَا كان ما يُقَابِلُهُ أَقَلَّ منه وفي النِّصْفِ عنه رِوَايَتَانِ في رِوَايَةٍ يَمْنَعُ لِخُرُوجِهِ عن حَدِّ الْقِلَّةِ وَلَا يُمْنَعُ في أُخْرَى لِعَدَمِ دُخُولِهِ في حَدِّ الْكَثْرَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَذَا الشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخِذُ وَالْعَوْرَةُ الْغَلِيظَةُ) يَعْنِي رُبْعَ كل وَاحِدٍ منها يَمْنَعُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من هذه الْأَشْيَاءِ عُضْوٌ كَامِلٌ على حِدَةٍ وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ ما اُسْتُرْسِلَ من الرَّأْسِ هو الصَّحِيحُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ ما على الرَّأْسِ لَا ما اُسْتُرْسِلَ منه وَالْغَلِيظَةُ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ وما حَوْلَهُمَا وَالْخَفِيفَةُ ما عَدَا ذلك من الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وقد سَوَّى في الْمُخْتَصَرِ بين الْغَلِيظَةِ وَالْخَفِيفَةِ في اعْتِبَارِ الرُّبْعِ وقال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْكَرْخِيُّ يُعْتَبَرُ في الْغَلِيظَةِ ما زَادَ على قَدْرِ الدِّرْهَمِ اعْتِبَارًا بِالنَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ وَهَذَا غِلَظٌ لِأَنَّ تَغْلِيظَهُ يُؤَدِّي إلَى تَخْفِيفِهِ أو إلَى الْإِسْقَاطِ لِأَنَّ من الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ ما لَا يَكُونُ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَيُؤَدِّي إلَى أَنَّ كَشْفَ جَمِيعِ الْغَلِيظَةِ أو أَكْثَرِهَا لَا يَمْنَعُ وَرُبْعُ الْخَفِيفَةِ يَمْنَعُ فَهَذَا أَمْرٌ شَنِيعٌ وَالِانْكِشَافُ الْكَثِيرُ في الزَّمَنِ الْقَلِيلِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ حتى لو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ كُلُّهَا وَغَطَّاهَا في الْحَالِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَالْقَلِيلُ مُقَدَّرٌ بِمَا لَا يُؤَدِّي فيه الرُّكْنَ وَإِنْ أَحْرَمَ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فيها وَكَذَا مع النَّجَاسَةِ الْمَانِعَةِ وَالذَّكَرُ يُعْتَبَرُ بِانْفِرَادِهِ وَكَذَا الْأُنْثَيَانِ وهو الْأَصَحُّ كما في الدِّيَةِ وَمِنْهُمْ من قال يُضَمُّ الذَّكَرُ إلَى الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ نَفْعَهُمَا وَاحِدٌ وهو الْإِيلَادُ وَاخْتَلَفُوا في الدُّبُرِ هل هو عَوْرَةٌ مع الإليتين أو كل إلية مِنْهُمَا عَوْرَةٌ على حِدَةٍ وَالدُّبُرُ ثَالِثُهُمَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ثَالِثُهُمَا وَالرُّكْبَةُ تُعْتَبَرُ بِانْفِرَادِهَا في رِوَايَةٍ وَالْأَصَحُّ أنها تَبَعٌ لِلْفَخِذِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعُضْوٍ على حِدَةٍ في الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هِيَ مُلْتَقَى عَظْمِ الْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ فَيَغْلِبُ الْمُحَرَّمُ عِنْدَ تَعَذُّرِ التَّمْيِيزِ وَثَدْيُ الْمَرْأَةِ إنْ كانت نَاهِدَةً فَهِيَ تَبَعٌ لِصَدْرِهَا وَإِنْ كانت مُنْكَسِرَةً فَهِيَ

أَصْلٌ بِنَفْسِهَا وَأُذُنُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ بِانْفِرَادِهَا وَإِنْ انْكَشَفَتْ الْعَوْرَةُ من مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ تَجْمَعُ لِأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ في الزِّيَادَاتِ امْرَأَةً صَلَّتْ وَانْكَشَفَ شَيْءٌ من شَعْرِهَا وَشَيْءٌ من ظَهْرِهَا وَشَيْءٌ من فَرْجِهَا وَشَيْءٌ من فَخِذِهَا وَلَوْ جُمِعَ بَلَغَ رُبْعَ أَدْنَى عُضْوٍ منها مَنَعَ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَكَذَا الطِّيبُ الْمُتَفَرِّقُ في حَقِّ الْمُحْرِمِ وَالنَّجَاسَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ (قال الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ) يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْأَجْزَاءِ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْأَدْنَى يُؤَدِّي إلَى أَنَّ الْقَلِيلَ يَمْنَعُ وإن (((ولم))) لم يَبْلُغْ رُبْعَ الْمُنْكَشِفِ بَيَانُهُ أَنَّهُ لو انْكَشَفَ نِصْفُ ثُمُنِ الْفَخِذِ مَثَلًا وَنِصْفُ ثُمُنِ الْأُذُنِ يَبْلُغُ رُبْعَ الْأُذُنِ وَأَكْثَرَ ولم يَبْلُغْ رُبْعَ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ الْمُنْكَشِفَةِ وَمِثْلُهُ نِصْفُ عُشْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ) يَعْنِي في الْعَوْرَةِ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَلْقِ عَنْك الْخِمَارَ يا دَفَارِ أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ وَلِأَنَّهَا تَخْرُجُ لِحَاجَةِ مَوْلَاهَا في ثِيَابِ مِهْنَتِهَا عَادَةً فَاعْتُبِرَ حَالُهَا بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ في حَقِّ الْأَجَانِبِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَظَهْرُهَا وَبَطْنُهَا عَوْرَةٌ) لِأَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَلِهَذَا لو جَعَلَ امْرَأَتَهُ كَظَهْرِ أُمِّهِ الْأَمَةِ كان مُظَاهِرًا منها وَالظِّهَارُ لَا يَكُونُ إلَّا بِمَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إلَيْهِ فإذا حَرُمَ على الِابْنِ فَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَوْلَى أَنْ يَحْرُمَ وَيَدْخُلَ في هذا الْجَوَابِ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْمُسْتَسْعَاةُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لِوُجُودِ الرِّقِّ وَلَوْ أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ في صَلَاتِهَا أو بَعْدَ ما أَحْدَثَتْ فيها قبل أَنْ تَتَوَضَّأَ أو بَعْدَهُ تَقَنَّعَتْ بِعَمَلٍ رَفِيقٍ من سَاعَتِهَا وَبَنَتْ على صَلَاتِهَا وَإِنْ أَدَّتْ رُكْنًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعِتْقِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَالْقِيَاسُ أَنْ تَبْطُلَ في الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا كَالْعُرْيَانِ إذَا وَجَدَ ثَوْبًا في صَلَاتِهِ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَرْضَ السَّتْرِ لَزِمَهَا في الصَّلَاةِ وقد أَتَتْ بِهِ وَالْعُرْيَانُ لَزِمَهُ قبل الشُّرُوعِ فيها فَيَسْتَقْبِلُ كَالْمُتَيَمِّمِ إذَا وَجَدَ فيها مَاءً قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا رُبْعُهُ طَاهِرٌ وَصَلَّى عُرْيَانًا لم يَجُزْ) لِأَنَّ رُبْعَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ فَصَارَ كما لو كان كُلُّهُ طَاهِرًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخُيِّرَ إنْ ظَهَرَ أَقَلُّ من رُبْعِهِ) أَيْ إذَا كان الطَّاهِرُ أَقَلَّ من الرُّبْعِ يُخَيَّرُ بين أَنْ يُصَلِّيَ فيه وهو الْأَفْضَلُ لِمَا فيه من الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا قَاعِدًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وهو يَلِي الْأَوَّلَ في الْفَضْلِ لِمَا فيه من سَتْرِ

الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا عُرْيَانًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وهو دُونَهُمَا في الْفَضْلِ وفي مُلْتَقَى الْبِحَارِ إنْ شَاءَ صلى عُرْيَانًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أو موميا بِهِمَا إمَّا قَائِمًا أو قَاعِدًا فَهَذَا نَصٌّ على جَوَازِ الْإِيمَاءِ قَائِمًا وما ذَكَرَهُ من هذا في الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهِ يَمْنَعُ ذلك فإنه قال في الذي لَا يَجِدُ ثَوْبًا فَإِنْ صلى قَائِمًا أَجْزَأَهُ لِأَنَّ في الْقُعُودِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ وفي الْقِيَامِ أَدَاءُ هذه الْأَرْكَانِ فَيَمِيلُ إلَى أَيِّهِمَا شَاءَ وَلَوْ كان الْإِيمَاءُ جَائِزًا حَالَةَ الْقِيَامِ لَمَا اسْتَقَامَ هذا الْكَلَامُ وقال مُحَمَّدٌ وَمَنْ تَابَعَهُ لَا يَجُوزُ له أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا لِأَنَّ خِطَابَ التَّطَهُّرِ سَقَطَ عنه لِعَجْزِهِ ولم يَسْقُطْ عنه خِطَابُ السَّتْرِ لِقُدْرَتِهِ عليه فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ في حَقِّهِ وَلَنَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هو السَّتْرُ بِالطَّاهِرِ فإذا لم يَقْدِرْ عليه سَقَطَ فَيَمِيلُ إلَى أَيِّهِمَا شَاءَ وَلَا يُقَالُ في الصَّلَاةِ عُرْيَانًا تَرْكُ فُرُوضٍ وهو الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وفي الصَّلَاةِ فيه تَرْكُ فَرْضٍ وَاحِدٍ وهو طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَكَانَ أَوْلَى لِأَنَّا نَقُولُ لَا نَمْنَعُهُ عن الْإِتْيَانِ بها قَائِمًا وَإِنْ صلى قَاعِدًا فَقَدْ أتى بِبَدَلِهَا وهو الْإِيمَاءُ فَلَا يَكُونُ تَارِكًا لها لِقِيَامِ الْبَدَلِ مَقَامَ الْأَصْلِ ثُمَّ الْأَصْلُ في جِنْسِ هذه الْمَسْأَلَةِ أَنَّ من ابتلي بِبَلِيَّتَيْنِ وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ يَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إلَّا لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ في حَقِّ الزِّيَادَةِ مِثَالُهُ رَجُلٌ عليه جُرْحٌ لو سَجَدَ سَالَ جُرْحُهُ وَإِنْ لم يَسْجُدْ لم يَسِلْ فإنه يُصَلِّي قَاعِدًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَنُ من الصَّلَاةِ مع الْحَدَثِ أَلَا تَرَى أَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ جَائِزٌ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ في التَّطَوُّعِ على الدَّابَّةِ وَمَعَ الْحَدَثِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ فَإِنْ قام وَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ قَعَدَ وَأَوْمَأَ لِلسُّجُودِ جَازَ لِمَا قُلْنَا وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ وَكَذَا شَيْخٌ لَا يَقْدِرُ على الْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَيَقْدِرُ عليها قَاعِدًا يُصَلِّي قَاعِدًا لِأَنَّهُ يَجُوزُ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ في النَّفْلِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ بِحَالٍ وَلَوْ صلى قَائِمًا مع الْحَدَثِ في الْفَصْلَيْنِ وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ لم يَجُزْ وَلَوْ كان معه ثَوْبَانِ نَجَاسَةُ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكْثَرُ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَتَخَيَّرُ ما لم يَبْلُغْ أَحَدُهُمَا رُبْعَ الثَّوْبِ لِاسْتِوَائِهِمَا في الْمَنْعِ وَلَوْ كان دَمُ أَحَدِهِمَا قَدْرَ الرُّبْعِ وَدَمُ الْآخَرِ أَقَلَّ يُصَلِّي في أَقَلِّهِمَا دَمًا وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ وَلَوْ كان في كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ الرُّبْعِ أو كان في أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وفي الْآخَرِ قَدْرُ الرُّبْعِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلى في أَيِّهِمَا شَاءَ لِاسْتِوَائِهِمَا في الْحُكْمِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ في أَقَلِّهِمَا نَجَاسَةً وَلَوْ كان رُبْعُ أَحَدِهِمَا طَاهِرًا وَالْآخَرُ أَقَلَّ من الرُّبْعِ يُصَلِّي في الذي هو رُبْعُهُ طَاهِرٌ وَلَا يَجُوزُ الْعَكْسُ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لو صَلَّتْ قَائِمَةً يَنْكَشِفُ من عَوْرَتِهَا قَدْرُ ما يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَّتْ قَاعِدَةً لَا يَنْكَشِفُ منها شَيْءٌ فَإِنَّهَا تُصَلِّي قَاعِدَةً لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ أَهْوَنُ وَلَوْ كان الثَّوْبُ يُغَطِّي جَسَدَهَا وَرُبْعَ رَأْسِهَا فَتَرَكَتْ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كان يُغَطِّي أَقَلَّ من الرُّبْعِ لَا يَضُرُّهَا تَرْكُهُ لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ وما دُونَهُ لَا يُعْطَى له حُكْمُ الْكُلِّ وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ تَقْلِيلًا لِلِانْكِشَافِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ عُدِمَ ثَوْبًا صلى قَاعِدًا مومیا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وهو أَفْضَلُ من الْقِيَامِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) لِمَا رَوَى ابن عُمَرَ أَنَّ قَوْمًا من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ فَخَرَجُوا عُرَاةً فَكَانُوا يُصَلُّونَ جُلُوسًا يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إيمَاءً بِرُؤُسِهِمْ وَلِأَنَّ السَّتْرَ

(98/1)

آكَدُ من الْقِيَامِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِيَامَ يَسْقُطُ في النَّفْلِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ دُونَ السَّتْرِ وَكَذَا السَّتْرُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ وَالْقِيَامُ يَخْتَصُّ بها فَكَانَ أَقْوَى وَكَيْفِيَّةُ الْقُعُودِ أَنْ يَقْعُدَ مَادًّا رِجْلَيْهِ في الْقِبْلَةِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ ذَكَرَهُ في خَيْرِ مَطْلُوبٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالنِّيَّةُ) لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَيَحْتَاجُ هُنَا إلَى ثَلَاثِ نِيَّاتٍ نِيَّةِ الصَّلَاةِ التي يَدْخُلُ فيها وَنِيَّةِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَنِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْجُرْجَانِيِّ وفي الْمَبْسُوطِ الصَّحِيحُ أَنَّ اسْتِقْبَالَهَا يُغْنِي عن النِّيَّةِ وَالْأَوَّلُ ذَكَرَهُ الْمَرْغِينَانِيُّ وَقِيلَ إنْ كان يُصَلِّي في الْمِحْرَابِ لَا يُشْتَرَطُ وفي الصَّحْرَاءِ يُشْتَرَطُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بِلَا فَاصِلٍ) يَعْنِي بِلَا فَاصِلٍ بين النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْفَاصِلُ عَمَلٌ لَا يَلِيقُ في الصَّلَاةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِ ذلك وإذا فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ يَلِيقُ في الصَّلَاةِ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَالْمَشْيِ إلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَضُرُّهُ حتى لو نَوَى ثُمَّ تَوَضَّأَ أو مَشَى إلَى الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ ولم تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ جَازَ لِعَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِعَمَلٍ لَا يَلِيقُ في الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّ من أَحْدَثَ في الصَّلَاةِ له أَنْ يَفْعَلَ ذلك وَلَا يَمْنَعُهُ من الْبِنَاءِ وَلَا يَعْتَدُّ بِالنِّيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عن التَّكْبِيرِ إلَّا عِنْدَ الْكَرْخِيِّ لِأَنَّ ما مَضَى لم يَقَعْ عِبَادَةً وفي الصَّوْمِ جُوِّزَتْ لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا وَكَذَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ في الْحَجِّ حتى لو خَرَجَ من بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَأَحْرَمَ ولم تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ جَازَ وَكَذَا الزَّكَاةُ تَجُوزُ بِنِيَّةٍ وُجِدَتْ عِنْدَ الْإِفْرَازِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي) وَأَدْنَاهُ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ لو سُئِلَ عنها أَمْكَنَهُ أَنْ يُجِيبَ من غَيْرِ فِكْرَةٍ وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بها فَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَكِنْ يَحْسُنُ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلنَّفْلِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّرَاوِيحِ) هو الصَّحِيحُ لِأَنَّ وُقُوعَهَا في أَوْقَاتِهَا يُغْنِي عن التَّعْيِينِ وَبِهِ صَارَتْ سُنَّةً لَا بِالتَّعْيِينِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِلْفَرْضِ شَرْطُ تَعْيِينِهِ كَالْعَصْرِ مَثَلًا) لِأَنَّ الْفُرُوضَ مُتَزَاحِمَةٌ فلابد من تَعْيِينِ ما يُرِيدُ أَدَاءَهُ حتى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ وَلِأَنَّ فَرْضًا من الْفُرُوضِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ فَرْضٍ آخَرَ فَوَجَبَ التَّعْيِينُ وَيَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ ظُهْرَ الْوَقْتِ مَثَلًا أو فَرْضَ الْوَقْتِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لِوُجُودِ التَّعْيِينِ وَلَوْ كان الْوَقْتُ قد خَرَجَ وهو لَا يَعْلَمُ بِهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ في هذه الْحَالَةِ غَيْرُ الظُّهْرِ وَلَوْ نَوَى ظُهْرَ يَوْمِهِ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ كان الْوَقْتُ قد خَرَجَ لِأَنَّهُ قد نَوَى ما عليه وهو مَخْلَصٌ لِمَنْ يَشُكُّ في خُرُوجِ الْوَقْتِ وَالْخَطَأُ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ لَا يَضُرُّهُ حتى لو نَوَى الْفَجْرَ أَرْبَعًا وَالظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ أو ثَلَاثًا أو خَمْسًا جَازَ

(99/1)

وَتَلْغُو نِيَّةُ التَّعْيِينِ وَلَوْ نَوَى الظُّهْرَ مُطْلَقًا ولم يَنْوِ ظُهْرَ الْوَقْتِ وَلَا ظُهْرَ الْيَوْمِ اخْتَلَفُوا فيه فَمِنْهُمْ من مَنَعَ ذلك لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عليه ظُهْرٌ آخَرُ فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّمْيِيزُ وَمِنْهُمْ من أَجَازَهُ لِأَنَّهُ الْمَشْرُوعُ في الْوَقْتِ وَالْقَضَاءُ عَارِضٌ فَكَانَ الْمَشْرُوعُ فيه أَوْلَى وَتَعْيِينُ قَضَاءِ ما شَرَعَ فيه من النَّفْلِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ وَالنَّذْرُ وَالْوِتْرُ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وفي الْغَايَةِ أَنَّهُ لَا يَنْوِي فيه أَنَّهُ وَاجِبٌ لِلِاخْتِلَافِ فيه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمُقْتَدِي يَنْوِي الْمُتَابَعَةَ أَيْضًا) لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْفَسَادُ من جِهَةِ إمَامِهِ فلابد من الْتِزَامِهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ حتى يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِالْمُصَلِّي وَلَوْ نَوَاهُ حين وَقَفَ الْإِمَامُ مَوْقِفَ الْإِمَامَةِ جَازَ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ وقال بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِغَيْرِ الْمُصَلِّي وَلَوْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ ولم يُعَيِّنْ الظُّهْرَ أو نَوَى الشُّرُوعَ في صَلَاةِ الْإِمَامِ أو نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِهِ لَا غَيْرُ قِيلَ لَا يُجْزِيهِ لِتَنَوُّعِ الْمُؤَدَّى وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجْزِيهِ وَيَنْصَرِفُ إلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنْ لم يَكُنْ لِلْمُقْتَدِي عِلْمٌ بها لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ ما لو نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ حَيْثُ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ لم يَقْتَدِ بِهِ بَلْ عَيَّنَ صَلَاتَهُ وَالْأَفْضَلُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَقُولَ اقْتَدَيْت بِمَنْ هو إمَامِي أو بهذا الْإِمَامِ وَلَوْ قال مع هذا الْإِمَامِ جَازَ وَلَوْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ ولم يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَزَيْدٌ هو أَمْ عَمْرٌو جَازَ وَلَوْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِهِ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ زَيْدٌ فإذا هو عَمْرٌو جَازَ وَلَوْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فإذا هو عَمْرٌو لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِالْغَائِبِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِلْجِنَازَةِ يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ) لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ عليه فَيَجِبُ عليه تَعْيِينُهُ وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ تَعَالَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ > 2 ! أَيْ نَحْوَهُ وَجِهَتَهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلِلْمَكِّيِّ فَرْضُهُ إصَابَةُ عَيْنِهَا) أَيْ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إصَابَةُ عَيْنِهَا بِيَقِينٍ وَلَا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَائِلٌ من جِدَارٍ أو لم يَكُنْ حتى لو اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَبَانَ خَطَؤُهُ يُعِيدُ على ما ذَكَرَهُ الرَّازِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ ابن رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا إعَادَةَ عليه قال وهو الْأَقْيَسُ لِأَنَّهُ أتى بِمَا في وُسْعِهِ فَلَا يُكَلَّفُ بِمَا زَادَ عليه وَعَلَى هذا إذَا صلى في مَوْضِعٍ عَرَفَ الْقِبْلَةَ فيه بِيَقِينٍ بِالنَّصِّ كَالْمَدِينَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلِغَيْرِهِ إصَابَةُ جِهَتِهَا) أَيْ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ فَرْضُهُ إصَابَةُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ وهو قَوْلُ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وقال الْجُرْجَانِيُّ الْفَرْضُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إصَابَةُ عَيْنِهَا في حَقّ الْغَائِبِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا فَصْلَ في النَّصّ بين الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ وَلِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ لِحُرْمَةِ الْبُقْعَةِ وَذَلِكَ في الْعَيْنِ دُونَ الْجِهَةِ وَلِأَنَّ الْفَرْضَ لو كان

(100/1)

هو الْجِهَةَ لَوَجَبَ عليه الْإِعَادَةُ إذَا تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ في الِاجْتِهَادِ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ من اجْتِهَادٍ إلَى يَقِينٍ فلما لم يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ دَلَّ على أَنَّ فَرْضَهُ الْعَيْنُ وقد انْتَقَلَ من اجْتِهَادٍ إلَى اجْتِهَادٍ وَجْهُ قَوْلِ الْعَامَّةِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم ما بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ على ما تَقَدَّمَ وَلِهَذَا قال بَعْضُهُمْ الْبَيْتُ قِبْلَةُ من يُصَلِّي في مَكَّةَ في بَيْتِهِ أو في الْبَطْحَاءِ وَمَكَّةَ قِبْلَةُ أَهْلِ الْحَرَمِ وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ الْآفَاقِيِّ وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ الْمَشْرِقُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبُ قِبْلَةُ أَهْلِ الشِّمَالِ وَالشِّمَالُ قِبْلَةُ أَهْلِ الْجَنُوبِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ في اشْتِرَاطِ نِيَّةِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ في حَقّ الْغَائِبِ أو نِيَّةُ الْجِهَةِ تَكْفِيهِ على قَوْلِ من يَرَى وُجُوبَ النِّيَّةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْخَائِفُ يُصَلِّي إلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ) لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ وَيَسْتَوِي فيه الْخَوْفُ من عَدُوٍّ أو سَبُعٍ أو لِصٍّ حتى إذَا خَافَ أَنْ يَرَاهُ إذَا تَوَجَّهَ إلَى الْقِبْلَةِ جَازَ له أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ وَلَوْ خَافَ أَنْ يَرَاهُ الْعَدُوُّ ان قَعَدَ صلى مُضْطَجِعًا بِالْإِيمَاءِ وَكَذَا الْهَارِبُ من الْعَدُوِّ رَاكِبًا يُصَلِّي على دَابَّتِهِ وَكَذَا إذَا كان على خَشَبَةٍ في الْبَحْرِ وهو يَخَافُ الْغَرَقَ إذَا انْحَرَفَ إلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ كان في طِينٍ لَا يَقْدِرُ على النُّزُولِ عن الدَّابَّةِ جَازَ له الْإِيمَاءُ على الدَّابَّةِ وَاقِفَةً إذَا قَدَرَ وَإِلَّا فَسَائِرَةً وَيَتَوَجَّهُ إلَى الْقِبْلَةِ إنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ قَدَرَ على النُّزُولِ ولم يَقْدِرْ على الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ نَزَلَ وَأَوْمَأَ قَائِمًا وَإِنْ قَدَرَ على الْقُعُودِ دُونَ السُّجُودِ أَوْمَأَ قَاعِدًا وَلَوْ كانت الْأَرْضُ نَدِيَّةً مُبْتَلَّةً بحيث لَا يَغِيبُ وَجْهُهُ في الطِّينِ صلى على الْأَرْضِ وَسَجَدَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمَنْ اشْتَبَهَتْ عليه الْقِبْلَةُ تَحَرَّى) لِمَا رُوِيَ عن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ أَنَّهُ قال كنا مع رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فلم نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا على حِيَالِهِ فلما أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَنَزَلَتْ ! 2 < فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ > 2 ! وقال عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه قِبْلَةُ الْمُتَحَرِّي جِهَةُ قَصْدِهِ وَلِأَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ وَاجِبٌ إقَامَةً لِلْوَاجِبِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ هذا إذَا لم يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ من يَسْأَلُهُ عن الْقِبْلَةِ وَأَمَّا إذَا كان بِحَضْرَتِهِ من يَسْأَلُهُ عنها وهو من أَهْلِ الْمَكَانِ عَالِمٍ بِالْقِبْلَةِ فَلَا يَجُوزُ له التَّحَرِّي لِأَنَّ الِاسْتِخْبَارَ فَوْقَ التَّحَرِّي لِكَوْنِ الْخَبَرِ مُلْزِمًا له وَلِغَيْرِهِ وَالتَّحَرِّي مُلْزِمٌ له دُونَ غَيْرِهِ فَلَا يُصَارُ إلَى الْأَدْنَى مع إمْكَانِ الْأَعْلَى وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّي مع الْمَحَارِيبِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ أَخْطَأَ لم يُعِدْ) وقال الشَّافِعِيُّ يُعِيدُ إذَا اسْتَدْبَرَهَا لِأَنَّهُ ظَهَرَ خَطَؤُهُ بِيَقِينٍ فَصَارَ كما لو صلى الْفَرْضَ قبل دُخُولِ وَقْتِهِ على ظَنِّ أَنَّهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دخل أو صَامَ قبل أَوَانِهِ أو صلى في ثَوْبٍ نَجَسٍ أو تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجَسٍ بِالِاجْتِهَادِ أو حَكَمَ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادٍ في قَضِيَّةٍ ثُمَّ وَجَدَ نَصًّا بِخِلَافِهِ وَلَنَا ما رَوَيْنَا من الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقَيَّدٌ بِالْوُسْعِ وَلَيْسَ في وُسْعِهِ إلَّا التَّوَجُّهُ إلَى جِهَةِ التَّحَرِّي بِخِلَافِ ما ذُكِرَ من الْمَسَائِلِ لِأَنَّهُ لو اسْتَقْصَى غَايَةَ الِاسْتِقْصَاءِ لَعَلِمَ حَقِيقَتَهُ وَهَذَا لِأَنَّ جَهْلَ الْقَاضِي بِالنَّصِّ كان بِتَقْصِيرٍ منه وَكَذَا الْجَهْلُ بِالنَّجَسِ وَالْوَقْتِ لِإِمْكَانِهِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ مِمَّنْ اطَّلَعَ عليه بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْأَلَ مِمَّنْ اطَّلَعَ عليها لِأَنَّ عِلْمَهَا مَبْنِيٌّ على عِلْمِ الْعَلَامَاتِ من النُّجُومِ وَنَحْوِهِ فإذا زَالَتْ بِالْغَيْمِ عَمَّ الْعَجْزُ الْجَمِيعَ فَصَارَ نَظِيرَ ما لو أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ في دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَا تَلْزَمُهُ الْأَحْكَامُ لِعَجْزِهِ وَالذِّمِّيُّ لو أَسْلَمَ يَلْزَمُهُ لِقُدْرَتِهِ على التَّحْصِيلِ لِأَنَّ الدَّارَ دَارُ الْعِلْمِ فإذا لم يَحْصُلْ كان التَّقْصِيرُ من جِهَتِهِ فَلَا يُعْذَرُ وَلِأَنَّهُ لو سَأَلَ غَيْرَهُ وَأَخْبَرَهُ لَأَخْبَرَهُ عن اجْتِهَادٍ مِثْلِ اجْتِهَادِهِ لَا عن يَقِينٍ فَلَا تَقْصِيرَ من جِهَتِهِ وَلَوْ عَرَفَ بَعْدَمَا صلى إنَّمَا يَعْرِفُ بِالِاجْتِهَادِ وهو لَا يَنْقُضُ ما مَضَى من الِاجْتِهَادِ وَلِأَنَّ الْقِبْلَةَ تَقْبَلُ الِانْتِقَالَ من جِهَةٍ إلَى جِهَةٍ كما في حَالَةِ الرُّكُوبِ وَالْخَوْفِ فَكَذَا في حَالَةِ الِاشْتِبَاهِ فَلَا يُعِيدُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ عَلِمَ بِهِ في صَلَاتِهِ) أَيْ عَلِمَ بِالْخَطَأِ (اسْتَدَارَ) لِأَنَّ تَبَدُّلَ الِاجْتِهَادِ بِمَنْزِلَةِ تَبَدُّلِ النُّسَخِ وقد رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا من الْأَنْصَارِ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ إلَى الشَّامِ فَأُخْبِرُوا بِتَحَوُّلِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ وَفِيهِ دَلِيلٌ على جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ إذْ لَا نَصَّ على بَيْتِ الْمَقْدِسِ في الْقُرْآنِ فَعُلِمَ أَنَّهُ كان ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ ثُمَّ نُسِخَ بِالْكِتَابِ وَعَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّسْخِ لَا يَثْبُتُ حتى يَبْلُغَ الْمُكَلَّفُ وَعَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ ثُمَّ مَسَائِلُ جِنْسِ التَّحَرِّي في الْقِبْلَةِ لَا تَخْلُو إمَّا أن لم يَشُكَّ ولم يَتَحَرَّ أو شك وتحرى أو شَكَّ ولم يَتَحَرَّ أَمَّا إذَا لم يَشُكَّ وَصَلَّى إلَى جِهَةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ من غَيْرِ تَحَرٍّ فَهُوَ على الْجَوَازِ حتى يَظْهَرَ خَطَؤُهُ بِيَقِينٍ أو بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ لِأَنَّ من ظَاهِرِ حَالِ الْمُسْلِمِ أَدَاءَ الصَّلَاةِ إلَيْهَا فَيَجِبُ حَمْلُهُ على الْجَوَازِ وَإِنْ ظَهَرَ خَطَؤُهُ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ منها لِأَنَّ الثَّابِتَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ يَرْتَفِعُ بِالدَّلِيلِ إذْ ما ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ فَوْقَ ما ثَبَتَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَأَمَّا إذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَحُكْمُهُ ما ذُكِرَ في الْكِتَابِ وَأَمَّا إذَا شَكَّ ولم يَتَحَرَّ فإنه يُعِيدُهَا لِأَنَّ التَّحَرِّيَ افْتُرِضَ عليه فَيَفْسُدُ بِتَرْكِهِ إلَّا إذَا عَلِمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ لِأَنَّ ما افْتَرَضَ لِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ حُصُولُهُ لَا غَيْرُ كَالسَّعْيِ إلَى الْجُمُعَةِ وَإِنْ عَلِمَ في الصَّلَاةِ يَسْتَقْبِلُ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ بيني (((يبني))) لِمَا ذَكَرْنَا وَنَحْنُ نَقُولُ ان حَالَتَهُ قَوِيَتْ بِالْعِلْمِ وَبِنَاءُ الْقَوِيِّ على الضَّعِيفِ لَا يَجُوزُ فَصَارَ كَالْأُمِّيِّ إذَا تَعَلَّمَ سُورَةً وَالْمُومِئِ إذَا قَدَرَ على الرُّكُوعِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَالسُّجُودِ وَإِنْ تَحَرَّى وَوَقَعَ تَحَرِّيهِ إلَى جِهَةٍ فَصَلَّى إلَى جِهَةٍ أُخْرَى لَا تُجْزِيهِ أَصَابَ أو لم يُصِبْ أَمَّا إذَا لم يُصِبْ فَظَاهِرٌ وَكَذَا إذَا أَصَابَ لِأَنَّ الْجِهَةَ التي أَدَّى إلَيْهَا اجْتِهَادُهُ صَارَتْ قِبْلَةً له قَائِمَةً مَقَامَ الْكَعْبَةِ في حَقِّهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَفِيهِ خِلَافُ أبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يقول أن الْمَقْصُودَ قد حَصَلَ على ما بَيَّنَّا وَجَوَابُهُ ما بَيَّنَّا وَعَلَى هذا لو صلى في ثَوْبٍ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ نَجِسٌ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ أو صلى وَعِنْدَهُ أَنَّهُ مُحْدِثٌ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ أو صلى الْفَرْضَ وَعِنْدَهُ أَنَّ الْوَقْتَ لم يَدْخُلْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ صلى بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ بِنَاءً على دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وهو تَحَرِّيهِ فَلَا تَنْقَلِبُ جَائِزَةً وَإِنْ ظَهَرَ بِخِلَافِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهِلُوا حَالَ إمَامِهِمْ يُجْزِيهِمْ) أَيْ تَحَرَّى جَمَاعَةٌ من الناس في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَصَلَّى إمَامُهُمْ إلَى جِهَةٍ وَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ من الْمَأْمُومِينَ إلَى جِهَةٍ وَلَا يَدْرُونَ ما صَنَعَ الْإِمَامُ يُجْزِيهِمْ إذَا كَانُوا خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهم مُتَوَجِّهٌ إلَى الْقِبْلَةِ وَهِيَ جِهَةُ التَّحَرِّي وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ لَا تُمْنَعُ كما في جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَمَنْ عَلِمَ منهم حَالَ إمَامِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ إمَامَهُ على الْخَطَأِ وَكَذَا إذَا كان مُتَقَدِّمًا عليه لِتَرْكِهِ فَرْضَ الْمَقَامِ وفي التَّجْنِيسِ رَجُلٌ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَ فَدَخَلَ في الصَّلَاةِ وهو لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ دخل رَجُلٌ في صَلَاتِهِ وقد عَلِمَ حَالَتَهُ الْأُولَى لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الدَّاخِلِ لِأَنَّهُ دخل في صَلَاتِهِ وَعَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ كان على الْخَطَأِ في أَوَّلِ صَلَاتِهِ وَلَوْ قام اللَّاحِقُ لِلْقَضَاءِ فَعَلِمَ أَنَّ إمَامَهُ كان على الْخَطَأِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ 2 (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) | قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَرْضُهَا التَّحْرِيمَةُ) أَيْ فَرْضُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَرَبَّك فَكَبِّرْ > 2 ! وَهِيَ شَرْطٌ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا في هذا الْبَابِ لِاتِّصَالِهَا بِالْأَرْكَانِ وقال الشَّافِعِيُّ هِيَ رُكْنُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إنَّ هذه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَدَلَّ على أَنَّ التَّكْبِيرَ كَالْقِرَاءَةِ وَلِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ من اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَهِيَ آيَةُ الرُّكْنِيَّةِ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ صَلَاةٍ بِتَحْرِيمَةِ صَلَاةٍ أُخْرَى وَلَوْلَا أنها من الْأَرْكَانِ لَجَازَ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ وَلَنَا قَوْله تَعَالَى ! 2 < وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى > 2 ! عَطَفَ الصَّلَاةَ على الذِّكْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ التَّحْرِيمَةُ وَمُقْتَضَى الْعَطْفِ الْمُغَايَرَةُ إذْ الشَّيْءُ لَا يُعْطَفُ على نَفْسِهِ وقال صلى الله عليه وسلم تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ فَأَضَافَ التَّحْرِيمَ إلَى الصَّلَاةِ وَالْمُضَافُ غَيْرُ الْمُضَافِ إلَيْهِ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُضَافُ إلَى نَفْسِهِ وما رَوَاهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ فإن التَّسْبِيحَ ليس بِرُكْنٍ إجْمَاعًا أو هو مَحْمُولٌ على تَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ وَقَوْلُهُ يُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مَمْنُوعٌ فإنه لو أَحْرَمَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ فَأَلْقَاهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ منها أو مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ فَسَتَرَهَا عِنْدَ فَرَاغِهِ من التَّكْبِيرِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أو شَرَعَ في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التَّكْبِيرِ قبل ظُهُور الزَّوَالِ مَثَلًا ثُمَّ ظَهَرَ عِنْدَ فَرَاغِهِ منها أو مُنْحَرِفًا عن الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبَلَهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ منها جَازَ وَلَئِنْ سَلَّمَ فَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ من الْأَدَاءِ لَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ من الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ صَلَاةٍ بِتَحْرِيمَةِ صَلَاةٍ أُخْرَى مَمْنُوعٌ أَيْضًا فإنه يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ النَّفَلَ بِتَحْرِيمَةِ صَلَاةٍ أُخْرَى إجْمَاعًا بين أَصْحَابِنَا وَأَدَاءُ فَرْضٍ بِتَحْرِيمَةِ فَرْضٍ آخَرَ يَجُوزُ عِنْدَ صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى الظَّاهِرِ نعارضهم (((لعارضهم))) بِالنِّيَّةِ فَإِنَّهَا شَرْطٌ وَلَيْسَتْ من الْأَرْكَانِ بِالْإِجْمَاعِ وَمَعَ هذا لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ صَلَاةٍ أُخْرَى إجْمَاعًا فَكَذَا التَّحْرِيمَةُ وَالْجَامِعُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقَدَ على الْأَدَاءِ وَلَيْسَ من الْأَدَاءِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقِيَامُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ > 2 ! وهو رُكْنٌ في الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقِرَاءَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فاقرؤوا (((فاقرءوا))) ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ > 2 ! وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَك من الْقُرْآنِ وَعَلَى فَرْضِيَّتِهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ^ (وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) ^ وَلِلْإِجْمَاعِ على فَرْضِيَّتِهِمَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ) وهو فَرْضٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ وقال مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هو سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من آخِرِ السُّجُودِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ إذَا هو أَحْدَثَ وَلَنَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه وَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قال إذَا فَعَلْت هذا أو قُلْت هذا فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُك إنْ شِئْت أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْت أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ عَلَّقَ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِهِ وما لَا يَتِمُّ الْفَرْضُ إلَّا بِهِ فَهُوَ فَرْضٌ وَلَا يُقَالُ أن كَلِمَةَ أو لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إذَا قُلْت هذا ولم تَقْعُدْ أو قَعَدْت ولم تَقُلْ فَلَيْسَ فيه (((فيها))) دَلَالَةٌ على ما قُلْتُمْ لِأَنَّا نَقُولُ أن قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ لو وُجِدَتْ في غَيْرِ حَالِ الْقُعُودِ لَا تُعْتَبَرُ إجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ ما قُلْنَا وَصَارَ كَأَنَّهُ قال إذَا قُلْت هذا وَأَنْتَ قَاعِدٌ أو قَعَدْت ولم تَقُلْ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ) أَيْ الْخُرُوجُ من الصَّلَاةِ بِصُنْعِ الْمُصَلِّي فَرْضٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ على تَخْرِيجِ الْبَرْدَعِيِّ أَخَذَهُ من الأثنى عَشْرِيَّةَ قال وَلَوْ لم يَبْقَ عليه فَرْضٌ لِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فيها وَعَلَى تَخْرِيجِ الْكَرْخِيِّ ليس بِفَرْضٍ وهو الصَّحِيحُ على ما نُبَيِّنُهُ في مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(104/1)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَاجِبُهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُورَةٍ) وقال الشَّافِعِيُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم من صلى صَلَاةً لم يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ وقال مَالِكٌ قِرَاءَتُهُمَا رُكْنٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَسُورَةٍ مَعَهَا هَكَذَا ذَكَرَ في الْهِدَايَةِ خِلَافَ مَالِكٍ في السُّورَةِ وقال في الْغَايَةِ لم يَقُلْ أَحَدٌ أن ضَمَّ السُّورَةِ وَاجِبٌ وَخَطَّأَ صَاحِبَ الْهِدَايَةِ فيه وَلَنَا قَوْله تَعَالَى ^ (فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ) ^ وَالزِّيَادَةُ عليه بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا تَجُوزُ وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ فَقُلْنَا بِوُجُوبِهِمَا وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قُمْت إلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَك من الْقُرْآنِ وَلَوْ كانت قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنًا لَعَلَّمَهُ إيَّاهَا لِجَهْلِهِ بِالْأَحْكَامِ وَحَاجَتِهِ إلَيْهَا وَقَوْلُهُ لَا صَلَاةَ مَحْمُولٌ على نَفْيِ الْفَضِيلَةِ كَقَوْلِهِ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا في الْمَسْجِدِ وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ خِدَاجٌ لَا دَلَالَةَ فيه على عَدَمِ الْجَوَازِ بِدُونِهَا بَلْ على النَّقْصِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ في الْأُولَيَيْنِ) لِقَوْلِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عنه الْقِرَاءَةُ في الْأُولَيَيْنِ قِرَاءَةٌ في الْأُخْرَيَيْنِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ التَّخْيِيرُ في الْأُخْرَيَيْنِ إنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ في فِعْلٍ مُكَرَّرٍ) أَيْ مُكَرَّرٍ في كل رَكْعَةٍ كَالسُّجُودِ أو في جَمِيعِ الصَّلَاةِ كَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا

(105/1)

حتى لو نَسِيَ سَجْدَةً من الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَضَاهَا في آخِرِ الصَّلَاةِ جَازَ وَلَوْ كان التَّرْتِيبُ فَرْضًا لَمَا جَازَ وَكَذَا ما يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ عِنْدَنَا وَلَوْ كان التَّرْتِيبُ فَرْضًا لَكَانَ آخِرًا وَأَمَّا ما شُرِعَ غَيْرُ مُكَرَّرٍ في رَكْعَةٍ كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ أو في جَمِيعِ الصَّلَاةِ كَالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَالتَّرْتِيبُ فيه فَرْضٌ حتى لو رَكَعَ قبل الْقِيَامِ أو سَجَدَ قبل الرُّكُوعِ لَا يَجُوزُ وَكَذَا لو قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّ عليه سَجْدَةً أو نَحْوَهَا بَطَلَ الْقُعُودُ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فيه فَرْضٌ وَإِنَّمَا كان فَرْضًا لِأَنَّ ما اتَّحَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ يُرَاعَى وُجُودُهُ صُورَةً وَمَعْنًى في مَحَلِّهِ تَحَرُّزًا عن تَفْوِيتِ ما تَعَلَّقَ بِهِ جزأ (((جزءا))) أو كُلًّا إذْ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ ما تَعَلَّقَ بِهِ جزأ (((جزءا))) أو كُلًّا من جِنْسِهِ لِضَرُورَةِ اتِّحَادِهِ في الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِفْرَادُ بِالشَّرْعِيَّةِ دَلِيلُ تَوَقُّفِ ذلك عليه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ) وهو تَسْكِينُ الْجَوَارِحِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَأَدْنَاهُ مِقْدَارُ تَسْبِيحَةٍ وَهَذَا تَخْرِيجُ الْكَرْخِيِّ وفي تَخْرِيجِ الْجُرْجَانِيِّ سُنَّةٌ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِتَكْمِيلِ الْأَرْكَانِ وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ لِذَاتِهِ فَيَكُونُ سُنَّةً وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ شُرِعَ لِتَكْمِيلِ رُكْنٍ فَيَكُونُ وَاجِبًا كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وقال أبو يُوسُفَ هو فَرْضٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ صَلِّ فَإِنَّك لم تُصَلِّ وقال صلى الله عليه وسلم لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حتى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ إلَى أَنْ قال ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ فَيَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرْخِيَ الْحَدِيثُ وَلَنَا قَوْله تَعَالَى ^ (وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) ^ أُمِرْنَا بِالرُّكُوعِ وهو الِانْحِنَاءُ لُغَةً وَبِالسُّجُودِ وهو الِانْخِفَاضُ لُغَةً فَتَتَعَلَّقُ الرُّكْنِيَّةُ بِالْأَدْنَى مِنْهُمَا وفي آخِرِ ما رَوَاهُ سَمَّاهُ صَلَاةً فقال له إذَا فَعَلْت ذلك فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك وإذا انْتَقَصْت منها شيئا انْتَقَصَ من صَلَاتِك ولم تَذْهَبْ كُلُّهَا وقال أبو عُمَرَ بن عبد الْبَرِّ هذا حَدِيثٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثَابِتٌ ذَكَرَهُ عبد الْحَقِّ في الْأَحْكَامِ وَهَذَا نَصٌّ في مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَلَا حُجَّةَ له في الحديث الثَّانِي أَيْضًا لِأَنَّ فيه وَضْعَ الْيَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ وَالثَّنَاءَ وَالتَّسْمِيعَ وَلَيْسَتْ هذه الْأَشْيَاءُ فَرْضًا بِالْإِجْمَاعِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ) وقال الطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ هو سُنَّةٌ وقد عُرِفَ في الْمُطَوَّلَاتِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالتَّشَهُّدُ وَلَفْظُ السَّلَامِ وَقُنُوتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ) هو الصَّحِيحُ حتى يَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَنَّهَا من الْأَذْكَارِ كَالتَّعَوُّذِ وَالثَّنَاءِ وَهَذَا لِأَنَّ مَبْنَى الصَّلَاةِ على الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَذْكَارِ ولم (((لم))) يُنْقَلْ إلَيْنَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ لِلسَّهْوِ إلَّا في الْأَفْعَالِ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ هذه الْأَذْكَارَ تُضَافُ إلَى جَمِيعِ الصَّلَاةِ يُقَالُ تَشَهُّدُ الصَّلَاةِ وَقُنُوتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ فَصَارَتْ من خَصَائِصِهَا بِخِلَافِ تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ حَيْثُ تُضَافُ إلَى الرُّكُوعِ فَقَطْ فَلَا يَجِبُ الْجَابِرُ بِتَرْكِهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِيمَا يَجْهَرُ وَيُسِرُّ) وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُمَا سُنَّتَانِ حتى لَا يَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهِمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مَقْصُودَيْنِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْقِرَاءَةُ فَصَارَا كَالْقَوْمَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَنُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَنَشْرُ أَصَابِعِهِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان إذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ لَا يَضُمَّ كُلَّ الضَّمِّ وَلَا يُفَرِّجَ كُلَّ التَّفْرِيجِ بَلْ يَتْرُكُهَا على حَالِهَا مَنْشُورَةً قال

(106/1)

رَحِمَهُ اللَّهُ (وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ) لِحَاجَتِهِ إلَى الْإِعْلَامِ بِالدُّخُولِ وَالِانْتِقَالِ وَلِهَذَا سُنَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَيْضًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّأْمِينُ سِرًّا) لِلنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ على ما يَأْتِي بَيَانُ كل وَاحِدٍ في مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ سِرًّا رَاجِعٌ إلَى الْأَرْبَعَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَضْعُ يَمِينِهِ على يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ) وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضَعُ على الصَّدْرِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَضَعُ على الصَّدْرِ وهو في الصَّلَاةِ وَلِأَنَّ الْوَضْعَ على الصَّدْرِ أَقْرَبُ إلَى الْخُضُوعِ من الْوَضْعِ على الْعَوْرَةِ وَلَنَا حَدِيثُ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ من السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ على الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى التَّعْظِيمِ كما بين يَدِي الْمُلُوكِ وَوَضْعُهَا على الْعَوْرَةِ لَا يَضُرُّ فَوْقَ الثِّيَابِ فَكَذَا بِلَا حَائِلٍ لِأَنَّهَا لَيْسَ لها حُكْمُ الْعَوْرَةِ في حَقِّهِ وَلِهَذَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا على صَدْرِهَا وَإِنْ كان عَوْرَةً قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُكَبِّرُ عِنْدَ كل رَفْعٍ وَخَفْضٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالرَّفْعُ منه) أَيْ الرَّفْعُ من الرُّكُوعِ سُنَّةٌ وَإِعْرَابُ الرَّفْعِ بِالرَّفْعِ عَطْفًا على التَّكْبِيرِ وَلَا يَجُوزُ خَفْضُهُ لِأَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ الرَّفْعَ منه فَرْضٌ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِقَالُ وهو يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ بِأَنْ يَنْحَطَّ من رُكُوعِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا) أَيْ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا رَكَعَ أحدكم فَلْيَقُلْ في رُكُوعِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ أَيْ أَدْنَى كَمَالِ السُّنَّةِ أو الْفَضِيلَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ) لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَسٍ إذَا رَكَعْت فَضَعْ يَدَيْك على رُكْبَتَيْك وَفَرِّجْ بين أَصَابِعِك قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ) لِمَا رَوَيْنَا وَلَوْ قال وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَالرَّفْعُ منه كان أَوْلَى لِأَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الرَّفْعِ منه سُنَّةٌ وَكَذَا الرَّفْعُ نَفْسُهُ وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فَرْضُ وَجْهِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِقَالُ وقد يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ بِأَنْ سَجَدَ على الْوِسَادَةِ ثُمَّ تُنْزَعُ وَيَسْجُدُ على الْأَرْضِ ثَانِيًا وَلَكِنْ لَا يُتَصَوَّرُ هذا إلَّا عِنْدَ من لَا يَشْتَرِطُ الرَّفْعَ حتى يَكُونَ أَقْرَبَ إلَى الْجُلُوسِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا) لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا سَجَدَ أحدكم فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ) يَعْنِي وَضْعَهُمَا على الْأَرْضِ حَالَةَ السُّجُودِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمَ وَعَدَّ منها الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وهو سُنَّةٌ عِنْدَنَا لِتَحَقُّقِ السُّجُودِ بِدُونِ وَضْعِهِمَا وَأَمَّا وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ فَرْضٌ في السُّجُودِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى) يَعْنِي في حَالَةِ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ) أَيْ الْقَوْمَةُ من الرُّكُوعِ وَالْجِلْسَةُ بين السَّجْدَتَيْنِ وَهُمَا سُنَّتَانِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وقد تَقَدَّمَ الْوَجْهُ في تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ

(107/1)

وفي قَوْلِهِ الْقَوْمَةُ نَوْعُ إشْكَالٍ فإنه قد تَقَدَّمَ من قَرِيبٍ أَنَّ الرَّفْعَ من الرُّكُوعِ سُنَّةٌ وهو الْقَوْمَةُ فَيَكُونُ تَكْرَارًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالصَّلَاةُ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالدُّعَاءُ) يَعْنِي بَعْدَ التَّشَهُّدِ في الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا صلى أحدكم فَلْيَبْدَأْ بِالثَّنَاءِ على اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ بِالدُّعَاءِ وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّلَاةُ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَرْضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < صَلُّوا عليه > 2 ! وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَلَا تَجِبُ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَتْ في الصَّلَاةِ وَإِلَّا يَلْزَمُ تَرْكُ الْأَمْرِ وَلَنَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ ولم يُعَلِّمْهُ الصَّلَاةَ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَوْ كان فَرْضًا لَعَلَّمَهُ وَكَذَا لم يُرْوَ في تَشَهُّدِ أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ وَمَنْ أَوْجَبَهَا فَقَدْ خَالَفَ الْآثَارَ وقال جَمَاعَةٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ إنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ في هذه الْمَسْأَلَةِ وَلَيْسَ له سَلَفٌ يقتدي بِهِ منهم ابن الْمُنْذِرِ ومحمد (((محمد))) بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَيْسَ في الْآيَةِ دَلَالَةٌ على ما قال لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بَلْ يَجِبُ في الْعُمْرِ مَرَّةً كما اخْتَارَهُ الْكَرْخِيُّ أو كُلَّمَا ذُكِرَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كما اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قد وَفَّيْنَا بِمُوجِبِ الْأَمْرِ بِقَوْلِنَا السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النبي فَلَا يَجِبُ ثَانِيًا في ذلك الْمَجْلِسِ إذْ لو وَجَبَ لَمَا تَفَرَّغَ لِعِبَادَةٍ أُخْرَى لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَخْلُو عن ذِكْرِهِ صلى الله عليه وسلم فَيَكْتَفِي بِمَرَّةٍ في كل مَجْلِسٍ قال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رَحِمَهُ اللَّهُ (وأدابها) أَيْ آدَابُ الصَّلَاةِ (نَظَرُهُ إلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) أَيْ في حَالَةِ الْقِيَامِ وفي حَالَةِ الرُّكُوعِ إلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وفي سُجُودِهِ إلَى أَرْنَبَتِهِ وفي قُعُودِهِ إلَى حِجْرِهِ وَعِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى إلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ إلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْخُشُوعُ وَتَرْكُ التَّكَلُّفِ فإذا تَرَكَهُ وَقَعَ بَصَرُهُ في هذه الْمَوَاضِعِ قَصَدَ أو لم يَقْصِدْ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ) أَيْ إمْسَاكُ فَمِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ سَدُّهُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم التَّثَاؤُبُ في الصَّلَاةِ من الشَّيْطَانِ فإذا تَثَاءَبَ أحدكم فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطَاعَ وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا تَثَاءَبَ أحدكم فَلْيَرُدَّهُ بيده ما اسْتَطَاعَ فإن أَحَدَكُمْ إذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ منه الشَّيْطَانُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ من كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى التَّوَاضُعِ وَأَبْعَدُ من (((إلى))) التَّشَبُّهِ بِالْجَبَابِرَةِ وَأَمْكَنُ من نَشْرِ الْأَصَابِعِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدَفْعُ السُّعَالِ ما اسْتَطَاعَ) لِأَنَّهُ ليس من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا لو كان بِغَيْرِ عُذْرٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَيَجْتَنِبُهُ ما أَمْكَنَهُ الِاجْتِنَابُ عنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقِيَامُ حين قِيلَ حَيَّ على الْفَلَاحِ) لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ إلَيْهِ وَإِنْ لم يَكُنْ الْإِمَامُ حَاضِرًا لَا يَقُومُونَ حتى يَصِلَ إلَيْهِمْ وَيَقِفَ مَكَانَهُ في رِوَايَةٍ وفي أُخْرَى يَقُومُونَ إذَا اخْتَلَطَ بِهِمْ وَقِيلَ يَقُومُ كُلُّ صَفٍّ يَنْتَهِي إلَيْهِ الْإِمَامُ وهو الْأَظْهَرُ وَإِنْ دخل من قُدَّامَ وَقَفُوا حين يَقَعُ بَصَرُهُمْ عليه وَعِنْدَ زُفَرَ يَقُومُونَ حين قِيلَ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ الْأُولَى وَيُحْرِمُونَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ قُلْنَا هذا إخْبَارٌ عن قِيَامِ الصَّلَاةِ فلابد من الْقِيَامِ قَبْلَهُ لِيَكُونَ صَادِقًا في إخْبَارِهِ

(108/1)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْ قِيلَ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ) وَهَذَا عِنْدَهُمَا وقال أبو يُوسُفَ يَشْرَعُ إذَا فَرَغَ من الْإِقَامَةِ مُحَافَظَةً على فَضِيلَةِ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ وَإِعَانَةً لِلْمُؤَذِّنِ على الشُّرُوعِ معه لَهُمَا أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمِينٌ وقد أَخْبَرَ بِقِيَامِ الصَّلَاةِ فَيَشْرَعُ عِنْدَهُ صَوْنًا لِكَلَامِهِ عن الْكَذِبِ وَفِيهِ مُسَارَعَةٌ إلَى الْمُنَاجَاةِ وقد تَابَعَ الْمُؤَذِّنَ في الْأَكْثَرِ فَيَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ على أَنَّهُمْ قالوا الْمُتَابَعَةُ في الاذان دُونَ الْإِقَامَةِ | (فَصْلٌ) قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وإذا أَرَادَ الدُّخُولَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ) لِمَا تَلَوْنَا وَلِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا قُمْت إلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَيَكُونُ حُجَّةً على من يقول يَكُونُ شَارِعًا بِالنِّيَّةِ وَحْدَهَا وفي الْمَبْسُوطِ وَلَوْ نَوَى الْأَخْرَسُ وَالْأُمِّيُّ الذي لَا يُحْسِنُ شيئا يَكُونُ شَارِعًا بِالنِّيَّةِ وَلَا يَلْزَمُهُ التَّحْرِيكُ بِاللِّسَانِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرَفْعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) لِمَا رَوَيْنَا وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَقْتَضِي الْمُقَارَنَةَ وَلَا الْمُفَارَقَةَ لِأَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وقال الصَّفَّارُ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفُ بِخُوَاهَرْ زَادَهْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مُقَارِنًا لِلتَّكْبِيرِ وهو مَرْوِيٌّ عن أبي يُوسُفَ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ سُنَّةُ التَّكْبِيرِ فَيُقَارِنُهُ كَتَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ أَوَّلًا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِأَنَّ في فِعْلِهِ نَفْيُ الْكِبْرِيَاءِ عن غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّفْيُ مُقَدَّمٌ كما في كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ وَبِرُؤُسِ الْأَصَابِعِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فُرُوعَ أُذُنَيْهِ وقال الشَّافِعِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَى هذا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ وَالْأَعْيَادُ له ما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ إلَى مَنْكِبَيْهِ وَلَنَا حَدِيثُ وَائِلِ بن حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَالْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ وَلِأَنَّ رَفْعَ الْيَدِ لِإِعْلَامِ الْأَصَمِّ وهو بِمَا قُلْنَا وما رَوَاهُ مَحْمُولٌ على حَالَةِ الْعُذْرِ لِأَنَّ وَائِلًا قال ثُمَّ أَتَيْته من الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمْ الْأَكْسِيَةُ وَالْبَرَانِسُ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ فيها إلَى مَنَاكِبِهِمْ فَعُلِمَ أَنَّ ذلك كان لِعُذْرِ الْبَرْدِ وَلَوْ كَبَّرَ ولم يَرْفَعْ يَدَيْهِ حتى فَرَغَ من التَّكْبِيرِ لم يَأْتِ بِهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ وأن ذَكَرَهُ في أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ رَفَعَ لِأَنَّهُ لم يَفُتْ مَحَلُّهُ وَإِنْ لم يُمْكِنْهُ إلَى الْمَوْضِعِ الْمَسْنُونِ رَفَعَهُمَا قَدْرَ ما يُمْكِنُ وَإِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُ إحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى رَفَعَهَا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ وَإِنْ لم يُمْكِنْهُ الرَّفْعُ إلَّا بِالزِّيَادَةِ على الْمَسْنُونِ رَفَعَهُمَا لِأَنَّهُ أتى بِالْمَسْنُونِ وَلَا يَسْتَطِيعُ الِامْتِنَاعَ عَمَّا زَادَ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ في الرَّفْعِ فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّ يَدَهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَالصَّحِيحُ أنها تَرْفَعُ إلَى مَنْكِبَيْهَا لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لها قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ شَرَعَ بِالتَّسْبِيحِ أو بِالتَّهْلِيلِ أو بِالْفَارِسِيَّةِ صَحَّ كما لو قَرَأَ بها عَاجِزًا) أَيْ لو قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْفَارِسِيَّةِ عَاجِزًا عن الْقِرَاءَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ شَرَطَ الْعَجْزَ لِتَصِحَّ بِالْإِجْمَاعِ أَمَّا الِافْتِتَاحُ فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَشْرَعَ بِالتَّكْبِيرِ وَهَلْ يُكْرَهُ الشُّرُوعُ بِغَيْرِهِ أَمْ لَا ذَكَرَ صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ في الْأَصَحِّ وقال السَّرَخْسِيُّ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وقال أبو يُوسُفَ إنْ كان يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ لم يَجُزْ إلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ أو اللَّهُ الْأَكْبَرُ أو اللَّهُ كَبِيرٌ أو اللَّهُ الْكَبِيرُ وقال الشَّافِعِيُّ لَا تَجُوزُ

(109/1)

إلَّا بِالْأَوَّلَيْنِ وقال مَالِكٌ لَا تَجُوزُ إلَّا بِالْأَوَّلِ لانه الْمَنْقُولُ عنه صلى الله عليه وسلم وَالتَّعْلِيلُ لِلتَّعْدِيَةِ يُؤَدِّي إلَى تَعْطِيلِ الْمَنْقُولِ فَلَا يَجُوزُ وَجْهُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ لَا تُزِيدُهُ إلَّا تَأْكِيدًا فَيَجُوزُ وَجْهُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ أَنَّ أَفْعَلَ تَقْتَضِي الزِّيَادَةَ بَعْدَ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ إيَّاهُ في الصِّفَةِ وفي صِفَاتِ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ فَكَانَ بِمَعْنَى فَعِيلٍ إذْ لَا يُشَارِكُهُ فيها أَحَدٌ وقد جاء في كَلَامِهِمْ بِمَعْنَى فَعِيلٍ قال الشَّاعِرُ % (إنَّ الذي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لنا % بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ) % | أَيْ عَزِيزٌ طَوِيلٌ وقال تَعَالَى ^ (لَا يَصْلَاهَا إلَّا الْأَشْقَى أَيْ الشَّقِيُّ) ^ وقال عز وجل ! 2 < وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى < 2 ! أَيْ التَّقِيُّ وقال عز من قَائِلٍ ! 2 < وهو أَهْوَنُ عليه < 2 ! أَيْ هَيِّنٌ عليه وَمُحَمَّدٌ مع أبي حَنِيفَةَ في الْعَرَبِيَّةِ حتى يَكُونَ شَارِعًا بِأَيِّ لَفْظٍ كان من الْعَرَبِيَّةِ إذَا كان يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَمَعَ أبي يُوسُفَ في الْفَارِسِيَّةِ حتى لَا يَكُونَ شَارِعًا في الصَّلَاةِ إذَا كان يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لِأَنَّ لِلْعَرَبِيَّةِ مَزِيَّةً على غَيْرِهَا وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى ! 2 < وَرَبَّك فَكَبِّرْ < 2 ! أَيْ فَعَظِّمْ وهو يَحْصُلُ بِأَيِّ لِسَانٍ كان وَالْأَصْلُ في النُّصُوصِ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً لِمَا عُرِفَ في مَوْضِعِهِ فَلَا يَعْدِلُ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ وَالْمَقْصُودُ من التَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

التَّعْظِيمُ وقد حَصَلَ فَلَا مَعْنَى لِإِيجَابِ الْمُعَيَّنِ مع عِلْمِنَا أَنَّهُ لم يَجِبْ لِعَيْنِهِ فَصَارَ نَظِيرَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَوْ آمَنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ جَازَ إِجْمَاعًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَكَذَا التَّلْبِيَةُ في الْحَجِّ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ يَجُوزُ بها بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَا هذا وَعَلَى هذا الْخِلَافِ الْخُطْبَةُ وَالْقُنُوتُ وَالتَّشَهُّدُ وفي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ الْمُتَعَارَفُ ثُمَّ الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا أَنَّ ما تَجَرَّدَ لِلتَّعْظِيمِ من أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ الِافْتِتَاحُ بِهِ نحو اللَّهُ إِلَهٌ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وما كان خَبَرًا لم يَجُزْ نحو لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ أو ما شَاءَ اللَّهُ كان وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ وَلَوْ قال بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمْ لَا يَصِيرُ شَارِعًا لِأَنَّهُ لِلتَّبَرُّكِ فَكَأَنَّهُ قال اللَّهُمَّ بَارِكْ لي وَقِيلَ يَصِيرُ شَارِعًا وَلَوْ ذَكَرَ الِاسْمَ دُونَ الصِّفَةِ بِأَنْ قال اللَّهُ أو الرَّحْمَنُ أو الرَّبُّ أو الْكَبِيرُ أو أَكْبَرُ أو الْأَكْبَرُ ولم يَزِدْ عليه يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بِالِاسْمِ وَالصِّفَةِ وَمُرَادُهُ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ وفي الْيَنَابِيعِ لو قال أَجَلُّ أو أَعْظَمُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا إِجْمَاعًا وفي فَتَاوَى الفضلى بِالرَّحْمَنِ يَصِيرُ شَارِعًا وَبِالرَّحِيمِ لَا لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ وَلَوْ افْتَتَحَ بِاللَّهُمَّ لَا يَصِيرُ شَارِعًا في رِوَايَةٍ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمِنَّا بِخَيْرٍ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَيَصِيرُ شَارِعًا في أُخْرَى لِأَنَّ مَعْنَاهُ يا اللَّهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَيَكُونُ تَعْظِيمًا خَالِصًا وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ فَجَائِزَةٌ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَجُوزُ إِذَا كان يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا > 2 ! وقال تَعَالَى ! 2 < إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا > 2 ! وَالْمُرَادُ نَظْمُهُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى ! 2 < وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ > 2 ! ولم يَكُنْ فيها بهذا النَّظْمِ وقَوْله تَعَالَى ! 2 < إِنَّ هذا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى > 2 ! فَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ كانت بِالسُّرْيَانِيَّةِ وَصُحُفُ مُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَدَلَّ على كَوْنِ ذلك قُرْآنًا وما تَلَيَاهُ لَا يَنْفِي كَوْنَ

(110/1)

غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ قُرْآنًا لِأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عنه وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كان سِوَى الْفَارِسِيَّةِ هو الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْمُنَزَّلَ هو الْمَعْنَى عِنْدَهُ وهو لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقُرْآنَ هو النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جميعا عِنْدَهُ لِأَنَّهُ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالْإِعْجَازُ وَقَعَ بِهِمَا جميعا إِلَّا أَنَّهُ لم يَجْعَلْ النَّظْمَ رُكْنًا لَازِمًا في حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً رُخْصَةً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَالَةِ الْإِعْجَازِ وقد جاء التَّخْفِيفُ في حَقِّ التِّلَاوَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال أُنْزِلَ الْقُرْآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَكَذَا هُنَا وَالْخِلَافُ في الْجَوَازِ إِذَا اكْتَفَى بِهِ وَلَا خِلَافَ في عَدَمِ الْفَسَادِ حتى إِذَا قَرَأَ معه بِالْعَرَبِيَّةِ قَدْرَ ما تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَيُرْوَى رُجُوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ وَلَا يَجُوزُ بِالتَّفْسِيرِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (أو ذَبَحَ وَسَمَّى بها) أَيْ بِالْفَارِسِيَّةِ وهو جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الشَّرْطَ فيه الذِّكْرُ وهو حَاصِلٌ بِأَيِّ لُغَةٍ كان قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا بِاَللَّهُمِ اغْفِرْ لي) أَيْ لَا يَكُونُ شَارِعًا بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي لِأَنَّهُ مَشُوبٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِحَاجَتِهِ فلم يَكُنْ تَعْظِيمًا خَالِصًا وَلَوْ قال اللَّهُمَّ ولم يزد (((يرد))) عليه اخْتَلَفُوا فيه وقد بَيَّنَّاهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَضْعُ يَمِينِهِ على يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ مُسْتَقْبِحًا) لِمَا رَوَيْنَا وهو سُنَّةُ الْقِيَامِ الذي فيه ذِكْرٌ حتى يَضَعَ كما فَرَغَ من التَّكْبِيرِ وفي الْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَائِزِ وَلَا يَضَعُ في الْقَوْمَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَقِيلَ سُنَّةُ الْقِيَامِ مُطْلَقًا حتى يَضَعَ في الْكُلِّ وَقِيلَ سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فَقَطْ حتى لَا يَضَعَ حَالَةَ الثَّنَاءِ وَاخْتَلَفُوا في كَيْفِيَّةِ الْوَضْعِ قِيلَ يَضَعُ الْكَفَّ على الْكَفِّ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ وَضْعَهَا على الْمِفْصَلِ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ يَقْبِضُ بيده الْيُمْنَى على رُسْغِ يَدِهِ الْيُسْرَى وقال مُحَمَّدٌ يَضَعُهَا كَذَلِكَ وَيَكُونُ الرُّسْغُ وَسَطَ الْكَفِّ وَاخْتَارَ الْهِنْدُوَانِيُّ قَوْلَ أبي يُوسُفَ وقال صَاحِبُ الْمُفِيدِ يَأْخُذُ رُسْغَهَا بِالْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ وهو الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ من الْأَخْذِ الْوَضْعُ وَلَا يَنْعَكِسُ وَقَوْلُهُ مُسْتَقْبِحًا هو حَالٌ من الْوَاضِعِ أَيْ يَضَعُ قَائِلًا سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك وَلَا إلَهَ غَيْرُك وَلَا يَزِيدُ عليه في الْفَرْضِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ يَضُمُّ إلَيْهِ وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وما أنا من الْمُشْرِكِينَ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وقال الشَّافِعِيُّ يَأْتِي بِالتَّوَجُّهِ فَقَطْ لِمَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان إذَا قام إلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قال وَجَّهْت وَجْهِي إلَى آخِرِهِ وَلَنَا ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قال سُبْحَانَك اللَّهُمَّ إلَى آخِرِهِ (1) وهو مَذْهَبُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمَا وَرِوَايَةُ جَابِرٍ مَحْمُولَةٌ على التَّهَجُّدِ وما رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ كان في الِابْتِدَاءِ ثُمَّ نُسِخَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ في قَوْله تَعَالَى ^ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك حين تَقُومُ) ^ قالوا يقول حين يَقُومُ لِلصَّلَاةِ سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك إلَى آخِرِهِ وَلِأَنَّ ما قُلْنَا ثَنَاءٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَانَ أَوْلَى من إخْبَارِ حَالِهِ كما في حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَيْثُ لَا يَشْتَغِلُ باخبار حَالِهِ فيقول اللَّهُمَّ لَك رَكَعْت أو سَجَدْت وَإِنَّمَا يَشْتَغِلُ بِالتَّسْبِيحِ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَأْتِيَ بِالتَّوَجُّهِ قبل التَّكْبِيرِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى تَطْوِيلِ الْقِيَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وهو مَذْمُومٌ شَرْعًا قال صلى الله عليه وسلم مالي (((والسلام))) أَرَاكُمْ سَامِدِينَ أَيْ مُتَحَيِّرِينَ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ بين النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ في الْعَزِيمَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَعَوَّذَ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي وَيُؤَخِّرُ عن تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ)

1- (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فإذا قَرَأْت الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاَللَّهِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ > 2 ! أَيْ إذَا أَرَدْت قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كما تَقُولُ إذَا دَخَلْت على السُّلْطَانِ فَتَأَهَّبْ أَيْ إذَا أَرَدْت الدُّخُولَ عليه وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ يَتَعَوَّذُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِظَاهِرِ النَّصِّ وقد بَيَّنَّا مَعْنَاهُ وقال مَالِكٌ لَا يَتَعَوَّذُ وَكَذَا لَا يَأْتِي بِالثَّنَاءِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ كنا نُصَلِّي خَلْفَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وابي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وفي رِوَايَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَنَا ما تَلَوْنَا وَحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان إذَا قام إلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يقول أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ فِيمَا روى الْقِرَاءَةُ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَنَسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْقِرَاءَةُ تُسَمَّى صَلَاةً كما قاله (((قال))) صلى الله عليه وسلم قال اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ أَيْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِدَلِيلِ سِيَاقِهِ وقال عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ يَجِبُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا رُجُوعًا إلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ وهو مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَلَا حُجَّةَ لَهُمَا في الْآيَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ قد يَكُونُ لِلِاسْتِحْبَابِ وَإِنَّمَا يُسِرُّ بِهِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ وَذَكَرَ منها التَّعَوُّذَ وَقَوْلُهُ لِلْقِرَاءَةِ هو قَوْلُهُمَا وقال أبو يُوسُفَ لِلصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ فيها فَيَكُونُ تَبَعًا لِلثَّنَاءِ لِأَنَّهُ من جِنْسِهِ لَا لِلْقِرَاءَةِ فَيَتَعَوَّذُ عِنْدَهُ كُلُّ من يُثْنِي كَالْمُقْتَدِي وَيُقَدَّمُ على تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا لِلثَّنَاءِ وَعِنْدَهُمَا تَبَعًا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ كُلُّ من يَقْرَأُ كَالْمَسْبُوقِ إذَا قام لِلْقَضَاءِ وَيُؤَخَّرُ عن تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْقِرَاءَةِ وَلَا يَأْتِي بِهِ الْمُقْتَدِي لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَقُولَ أَسْتَعِيذُ بِاَللَّهِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ على ما اخْتَارَهُ الْهِنْدُوَانِيُّ وهو اخْتِيَارُ حَمْزَةَ من الْقُرَّاءِ لِمُوَافَقَتِهِ الْقُرْآنَ وَاخْتَارَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاَللَّهِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وهو قَرِيبٌ من الْأَوَّلِ وهو ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وهو اخْتِيَارُ أبي عَمْرٍو وَعَاصِمٍ وَابْنِ كَثِيرٍ من الْقُرَّاءِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَمَّى سِرًّا في كل رَكْعَةٍ) وقال الشَّافِعِيُّ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِبَسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ وكان عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ يَجْهَرُونَ بها وَلَنَا ما رُوِيَ عن انس رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال صَلَّيْت خَلْفَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَخَلْفَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فلم أَسْمَعْ أَحَدًا منهم يَجْهَرُ بِبَسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ (1) وقال أبو هُرَيْرَةَ كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا يَجْهَرُ بها ذَكَرَهُ أبو عُمَرَ في الأنصاف وما رَوَاهُ ليس فيه دَلَالَةٌ على الْجَهْرِ أو يُحْمَلُ على أَنَّهُ كان يَجْهَرُ بها أَحْيَانًا لِلتَّعْلِيمِ كما كان يَجْهَرُ أَحْيَانًا بِالْقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ تَعْلِيمًا وما رُوِيَ عن عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ قال عُمَرُ بن عبد الْبَرِّ الطُّرُقُ عَنْهُمْ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ لم تَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ وَقَوْلُهُ في كل رَكْعَةٍ أَيْ في أَوَّلِ كل رَكْعَةٍ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرِوَايَةٌ عن أبي حَنِيفَةَ وَلَا يَأْتِي بها إلَّا في الْأُولَى في رِوَايَةٍ أُخْرَى عنه فَجَعَلَهَا كَالتَّعَوُّذِ وَلَا يَأْتِي بها بين السُّورَةِ وَالْفَاتِحَةِ إلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فإنه يَأْتِي بها في صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ وَلَا يَأْتِي بها في الْجَهْرِيَّةِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْإِخْفَاءُ بين الْجَهْرَيْنِ وهو شَنِيعٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ آيَةٌ من الْقُرْآنِ أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ بين السُّوَرِ لَيْسَتْ من الْفَاتِحَةِ وَلَا من كل سُورَةٍ) أَيْ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ من الْقُرْآنِ لَيْسَتْ من أَوَّلِ كل سُورَةٍ وَلَا من آخِرِهَا وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ وقال مَالِكٌ لَيْسَتْ من الْقُرْآنِ إلَّا في النَّمْلِ فَإِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ فيها لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالْقَطْعِ وَذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ ولم يُوجَدْ وقد رُوِيَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها مِثْلُهُ وَهَذَا دَلِيلٌ على أنها لَيْسَتْ من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْقُرْآنِ وقال الشَّافِعِيُّ هِيَ من الْفَاتِحَةِ

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(112/1)

قَوْلًا وَاحِدًا وَكَذَا من غَيْرِهَا على الصَّحِيحِ لاجماعهم على كِتَابَتِهَا في الْمَصَاحِفِ مع الْأَمْرِ بِتَجْرِيدِ الْمَصَاحِفِ وهو من أَقْوَى الْحُجَجِ وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حتى يَنْزِلَ عليه بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمْ (1) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما كان الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حتى يَنْزِلَ عليهم بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرَّحِيمِ وَهَذَا نَصٌّ على أنها أُنْزِلَتْ لِلْفَصْلِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ من أَوَّلِ كل سُورَةٍ وَلَا من آخِرِهَا بَلْ هِيَ آيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ وَعَنْ عَائِشَةَ أنها قالت إنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ أتى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّك الذي خَلَقَ ولم يذكر الْبَسْمَلَةَ في أَوَّلِهَا وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إنَّ سُورَةً من الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حتى غُفِرَ له وَهِيَ تَبَارَكَ الذي بيده الْمُلْكُ وَأَجْمَعُوا على أنها ثَلَاثُونَ آيَةً من غَيْرِ الْبَسْمَلَةِ وَمِنْ الدَّلِيلِ على أنها لَيْسَتْ من الْفَاتِحَةِ ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْت الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفُهَا لي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ يقول الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يقول اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي الْحَدِيثُ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) + فَابْتَدَأَ الْقِسْمَةَ بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلَوْ كانت الْبَسْمَلَةُ منها لَابْتَدَأَ بها وقال صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فقال الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ولم يذكر الْبَسْمَلَةَ ولم يُنْكِرْ عليه النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَقَوْلُ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ مَحْمُولٌ على الْجَهْرِ أَيْ كان يَفْتَتِحُ جَهْرًا بالحمد لِلَّهِ ولم يَجْهَرْ بِالْبَسْمَلَةِ وَتَرْكُ الْجَهْرِ لَا يَدُلُّ على أنها لَيْسَتْ من الْقُرْآنِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في الْأُخْرَيَيْنِ وَكِتَابَتُهَا في الْمَصَاحِفِ لَا تَدُلُّ على أنها من أَوَّلِ السُّورَةِ أو من آخِرِهَا وَلِهَذَا طَوَّلُوا بَاءَهَا لِيَعْلَمَ أنها لَيْسَتْ منها أَلَا تَرَى أَنَّ كُتَّابَ الْمَصَاحِفِ كُلَّهُمْ عَدُّوا آيَاتِ السُّوَرِ فَأَخْرَجُوهَا من كل سُورَةٍ وَكَذَا الْقُرَّاءُ وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ جَعَلَهَا من كل سُورَةٍ في غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَقَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ لِأَنَّهُمْ لم يَخْتَلِفُوا في غَيْرِ الْفَاتِحَةِ في أنها لَيْسَتْ من السُّورَةِ وَاخْتَلَفُوا في الْفَاتِحَةِ فَإِنْ قِيلَ لو كانت آيَةً من الْقُرْآنِ لَجَازَتْ الصَّلَاةُ بها عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ إذْ لَا يُشْتَرَطُ أَكْثَرُ من آيَةٍ قُلْنَا إنَّمَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بها لِاشْتِبَاهِ الْآثَارِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ في كَوْنِهَا آيَةً لَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ من الْقُرْآنِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً أو ثَلَاثَ آيَاتٍ) أَمَّا الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ فَوَاجِبَتَانِ على ما بَيَّنَّا لَكِنَّ الْفَاتِحَةَ أَوْجَبَ حتى يُؤْمَرَ بِالْإِعَادَةِ بِتَرْكِهَا دُونَ السُّورَةِ وَثَلَاثُ آيَاتٍ تَقُومُ مَقَامَ السُّورَةِ في الْإِعْجَازِ فَكَذَا هُنَا وَكَذَا الْآيَةُ الطَّوِيلَةُ تَقُومُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مَقَامَهَا وَهَذَا لِبَيَانِ الْوَاجِبِ وَأَمَّا لِبَيَانِ الْفَرْضِ وَالْمُسْتَحَبِّ فَيَأْتِي في فَصْلِ الْقِرَاءَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا) لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فإنه من وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ + (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ في الموطأ) + وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ في رِوَايَةٍ لَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ وهو رِوَايَةُ الْحَسَنِ عن أبي حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا قال الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ قُسِمَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ تُنَافِي الشَّرِكَةَ وَلِأَنَّ سُنَّةَ الدُّعَاءِ تَأْمِينُ السَّامِعِ لَا الدَّاعِي وَآخِرُ الْفَاتِحَةِ دُعَاءٌ فَلَا يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ دَاعٍ وَالْحُجَّةُ عليهم ما رَوَيْنَاهُ وَقَوْلُهُمْ سُنَّةُ الدُّعَاءِ تَأْمِينُ السَّامِعِ لَا الدَّاعِي غَلَطٌ لِأَنَّ التَّأْمِينَ ليس فيه إلَّا زِيَادَةُ الدُّعَاءِ وَالدَّاعِي أَوْلَى بِهِ وَلَا حُجَّةَ لهم فِيمَا رَوَوْهُ فإنه قال في آخِرِهِ فإن الْإِمَامَ يَقُولُهَا وَقَوْلُهُ سِرًّا هو مَذْهَبُنَا وقال الشَّافِعِيُّ يَجْهَرُ بها عِنْدَ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ لِحَدِيثِ وَائِلٍ أَنَّهُ قال سَمِعْت النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ غير الْمَغْضُوبِ عليهم وَلَا الضَّالِّينَ فقال آمِينَ وَمَدَّ بها صَوْتَهُ وَلَنَا حَدِيثُ وَائِلٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال آمِينَ خَفَضَ بها صَوْتَهُ + (رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ) + وقال عُمَرُ

1- (رَوَاهُ أبو دَاوُد وَالْحَاكِمُ في الْمُسْتَدْرَكِ)

(113/1)

ابن (((بن))) الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا التَّعَوُّذَ وَالْبَسْمَلَةَ وَآمِينَ وَرَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَيُرْوَى مِثْلُ قَوْلِهِ عن جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ يقول أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ وَبَعْضُهُمْ يقول خَمْسَةٌ وَبَعْضُهُمْ يقول ثَلَاثَةٌ وَكُلُّهُمْ بَعْدَ التَّأْمِينِ منها وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ على الْإِخْفَاءِ وَلِأَنَّهُ لو جَهَرَ بها عَقِيبَ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ لَأَوْهَمَ أنها من الْقُرْآنِ فَيُمْنَعُ منه دَفْعًا لِلْإِيهَامِ وَلِهَذَا لم تُكْتَبْ في الْمَصَاحِفِ وما رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ضَعَّفَهُ يحيى بن مَعِينٍ فَلَا يَلْزَمُ حُجَّةً وفي آمِينَ لُغَتَانِ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ وَمَعْنَاهُ اسْتَجِبْ وَالتَّشْدِيدُ خَطَأٌ فَاحِشٌ وهو من لَحْنِ الْعَوَامّ حَكَاهُ ابن السِّكِّيتِ حتى لو قال آمِينَ بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ قِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قال فيها لُغَةً بِالتَّشْدِيدِ منهم الْوَاحِدِيُّ وَلِأَنَّهُ مَوْجُودٌ في الْقُرْآنِ وَلَوْ قال آمِنْ بِالْمَدِّ وَحَذْفِ الْيَاءِ لَا تَفْسُدُ عِنْدَ أبي يُوسُفَ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ في الْقُرْآنِ وَلَوْ قال أَمِنَ بِالْقَصْرِ وَحَذْفِ الْيَاءِ يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ في الْقُرْآنِ وَعَلَى هذا لو قال أَمَّنَ بِالْقَصْرِ وَالتَّشْدِيدِ يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ صَلَاتُهُ لِمَا ذَكَرْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَبَّرَ بِلَا مَدٍّ) لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن أَبْزَى أَنَّهُ قال صَلَّيْت خَلْفَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ أَيْ لَا يَمُدُّ وكان إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ يقول التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَيُرْوَى خَذْمٌ بِالْخَاءِ وَالذَّالِ أَيْ سَرِيعٌ وَلِأَنَّ الْمَدَّ إنْ كان في أَوَّلِهِ وَهِيَ هَمْزَةُ اللَّهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ يَكْفُرُ لِأَجْلِ الشَّكِّ في الْكِبْرِيَاءِ وَإِنْ كان في هَمْزَةِ أَكْبَرَ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كان في بَاءِ أَكْبَرَ فَقَدْ قِيلَ تَفْسُدُ لِأَنَّهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خَطَأٌ من حَيْثُ اللُّغَةُ لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لَا يَحْتَمِلُ الْمَدَّ لُغَةً وَلِأَنَّ أَكبَارَ جَمْعُ كِبْرٍ وهو الطَّبْلُ فَيَخْرُجُ من مَعْنَى التَّكْبِيرِ وقال بَعْضُهُمْ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّ الْأَلِفَ نَشَأَتْ من الْإِشْبَاعِ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْإِشْبَاعَ لَا يَجُوزُ إلَّا في ضَرُورَةِ الشِّعْرِ وَإِنْ كان الْمَدُّ في لَامِ اللَّهِ فَحَسَنٌ ما لم تَخْرُجْ عن حَدِّهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ) لِمَا رَوَيْنَا من حديث أَنَسٍ وما رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ وَالصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ من التَّطْبِيقِ وهو أَنْ يَضُمَّ إحْدَى كَفَّيْهِ إلَى الْأُخْرَى وَيُرْسِلَهُمَا بين فَخِذَيْهِ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَيْنَا بِدَلِيلِ ما رُوِيَ عن مُصْعَبِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قال جَعَلْت يَدَيَّ بين رُكْبَتَيْ فَنَهَانِي أبي وقال كنا نَفْعَلُ هذا فَنُهِينَا وَلَا يُنْدَبُ إلَى التَّفْرِيجِ إلَّا في هذه الْحَالَةِ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ من الْأَخْذِ بِالرُّكَبِ وَآمَنُ من السُّقُوطِ وَلَا إلَى ضَمِّ الْأَصَابِعِ إلَّا في حَالَةِ السُّجُودِ لِيَكُونَ أَمْكَنَ من الادعام (((الإدغام))) أَيْ الِاتِّكَاءِ عليها لِأَنَّ قُوَّتَهَا تَزْدَادُ بِالضَّمِّ وَفِيمَا عَدَا ذلك يُتْرَكُ على الْعَادَةِ وَلَا يَتَكَلَّفُ شيئا لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ له إلَيْهَا وما رُوِيَ من نَشْرِ الْأَصَابِعِ في رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مَحْمُولٌ على النَّشْرِ الذي هو ضِدُّ الطَّيِّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَّى رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ) لِمَا رُوِيَ عن وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ أَنَّهُ قال رَأَيْت النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي فَكَانَ إذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حتى لو صُبَّ عليه الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ وَرُوِيَ أَنَّهُ كان إذَا رَكَعَ لو كان قَدَحُ مَاءٍ على ظَهْرِهِ لَمَا تَحَوَّلَ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ أَيْ لم يَرْفَعْ رَأْسَهُ ولم يَخْفِضْهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَبَّحَ فيه ثَلَاثًا) أَيْ في الرُّكُوعِ لِمَا رَوَيْنَا وَلِمَا رُوِيَ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ أَنَّهُ قال لَمَّا أُنْزِلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّك الْعَظِيمِ قال صلى الله عليه وسلم اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُمْ وَلَمَّا

(114/1)

نَزَلَتْ ! 2 < سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى > 2 ! قال اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ وَيُكْرَهُ أَنْ يُنْقِصَ التَّسْبِيحَ عن الثَّلَاثِ أو يَتْرُكَهُ كُلَّهُ وقال أبو مُطِيعٍ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ لِأَمْرِهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ على ما قَدَّمْنَاهُ وهو لِلْوُجُوبِ وَلَنَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الصَّلَاةَ ولم يَذْكُرْهُ له وَلَوْ كان وَاجِبًا لَذَكَرَهُ له وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَتَنَاوَلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ دُونَ تَسْبِيحَاتِهِمَا فَلَا يُزَادُ عليه بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرُ قد يَكُونُ لِلِاسْتِحْبَابِ فَيُحْمَلُ عليه وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْقُصَ عن الثَّلَاثِ لِمَا رَوَيْنَا من الحديث وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قبل أَنْ يُتِمَّ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا أَتَمَّ ثَلَاثًا في رِوَايَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُتَابِعُهُ وَكُلَّمَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِلْمُنْفَرِدِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْخَتْمُ على وِتْرٍ وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَا يَزِيدُ على وَجْهٍ يَمَلُّ الْقَوْمُ منه وَلَا يَأْتِي في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ وقال الشَّافِعِيُّ يَزِيدُ في الرُّكُوعِ اللَّهُمَّ لَك رَكَعْت وَلَك خَشَعْت وَلَك أَسْلَمْت وَعَلَيْك تَوَكَّلْت وفي السُّجُودِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْخَالِقِينَ لِمَا رُوِيَ عن عَلِيّ بن أبي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ كان يقول ذلك وهو مَحْمُولٌ على التَّهَجُّدِ عِنْدَنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) وقد بَيَّنَّاهُ في فَصْلِ الْوَاجِبَاتِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَاكْتَفَى الْإِمَامُ بِالتَّسْمِيعِ وَالْمُؤْتَمُّ وَالْمُنْفَرِدُ بِالتَّحْمِيدِ) وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يَجْمَعُ الْإِمَامَيْنِ الذِّكْرَيْنِ لِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَلِأَنَّهُ حَرَّضَ غَيْرَهُ فَلَا يَنْسَى نَفْسَهُ وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَأْتِي الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بِالذِّكْرَيْنِ لِأَنَّ الْمُؤْتَمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا يَفْعَلُ وَلَنَا ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ وَأَنَسُ بن مَالِكٍ أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال إذَا قال الْإِمَامُ سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ (1) قَسَمَ بَيْنَهُمَا وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرِكَةَ وَلَا يَلْزَمُنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إذَا قال الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ حَيْثُ يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ مع الْقِسْمَةِ لِأَنَّا نَقُولُ عُرِفَ ذلك من خَارِجٍ وهو قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فإن الْإِمَامَ يَقُولُهَا وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنْ قِيلَ قد رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ وقد عَدَّ منها التَّحْمِيدَ فَقَدْ عُرِفَ التَّحْمِيدُ أَيْضًا من خَارِجٍ فَوَجَبَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ قُلْنَا ما رَوَيْنَاهُ من حديث الْقِسْمَةِ مَرْفُوعٌ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفٌ عليه فَلَا يُعَارِضُ الْمَرْفُوعَ وما ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ

1- (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

بَعِيدٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحُثُّ من خَلْفَهُ على التَّحْمِيدِ فَلَا مَعْنَى لِمُقَابَلَةِ الْقَوْمِ له على الْحَثِّ بَلْ يَشْتَغِلُونَ بِالتَّحْمِيدِ لَا غَيْرُ لِأَنَّ اللَّائِقَ لِلْمُحَرِّضِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِجَابَةِ طَاعَةً دُونَ الْإِعَادَةِ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُحَاكَاةَ وما رَوَيَاهُ مَحْمُولٌ على حَالَةِ الِانْفِرَادِ وكان الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتَارُ قَوْلَهُمَا وهو رِوَايَةٌ عن أبي حَنِيفَةَ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ الْمُؤْتَمَّ لَا يَخْتَصُّ بِالذِّكْرِ دُونَ الْإِمَامِ وقد يَخْتَصُّ الْإِمَامُ بِهِ كَالْقِرَاءَةِ وَقَوْلُهُ وَالْمُنْفَرِدُ بِالتَّحْمِيدِ أَيْ اكْتَفَى الْمُنْفَرِدُ بِالتَّحْمِيدِ وهو الذي عليه أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ وقال في الْمَبْسُوطِ وهو الْأَصَحُّ لِأَنَّ التَّسْمِيعَ حَثٌّ لِمَنْ هو معه على التَّحْمِيدِ وَلَيْسَ معه غَيْرُهُ لِيَحُثَّهُ عليه وَلِأَنَّهُ لو جَمَعَ بين الذِّكْرَيْنِ وَقَعَ الثَّانِي في حَالِ الِاعْتِدَالِ وهو لم يَشْرَعْ إلَّا في الِانْتِقَالِ وقال أبو بَكْرٍ الرَّازِيّ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّسْمِيعِ لَا غَيْرُ على قِيَاسِ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ إمَامُ نَفْسِهِ وَالْإِمَامُ يَقْتَصِرُ على التَّسْمِيعِ عِنْدَهُ وهو رِوَايَةُ النَّوَادِرِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَجْمَعُ بين الذِّكْرَيْنِ وقال صَاحِبُ الْهِدَايَةِ هو الْأَصَحُّ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إمَامُ نَفْسِهِ فَيَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ ثُمَّ بِالتَّحْمِيدِ لِعَدَمِ من يَمْتَثِلُ بِهِ خَلْفَهُ وقد اخْتَلَفَتْ الْأَخْبَارُ في لَفْظِ التَّحْمِيدِ فقال في بَعْضِهَا يقول رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وفي بَعْضِهَا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وفي بَعْضِهَا رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ وقال في الْمُحِيطِ رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ أَفْضَلُ لِزِيَادَةِ الثَّنَاءِ وقال الْفَقِيهُ أبو جَعْفَرٍ لَا فَرْقَ بين قَوْلِك رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَبَيْنَ قَوْلِك رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ وَاخْتَلَفُوا في هذه الْوَاوِ قِيلَ هِيَ زَائِدَةٌ وَقِيلَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هِيَ عَاطِفَةٌ تَقْدِيرُهُ رَبَّنَا حَمِدْنَاكَ وَلَك الْحَمْدُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ كَبَّرَ) لِمَا رَوَيْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ) لِمَا رُوِيَ عن وَائِلٍ أَنَّهُ قال رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ (1) قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ وَجْهَهُ بين كَفَّيْهِ) وقال الشَّافِعِيُّ يَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ لِحَدِيثِ أبي حُمَيْدٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان إذَا سَجَدَ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ من الْأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ + (رَوَاهُ أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) + وَلَنَا ما رُوِيَ عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ أَنَّهُ قال كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَضَعُ وَجْهَهُ إذَا سَجَدَ بَيْن كَفَّيْهِ + (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ) + وَرَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ عن وَائِلٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ قال وَرُوِيَ ذلك عن ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وَلَعَلَّ هذا الِاخْتِلَافَ مَبْنِيٌّ على الِاخْتِلَافِ في رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (بِعَكْسِ النُّهُوضِ) أَيْ الْهُبُوطِ بِعَكْسِ النُّهُوضِ حتى قالوا إذَا أَرَادَ السُّجُودَ يَضَعُ أَوَّلًا ما كان أَقْرَبَ إلَى الْأَرْضِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ أَنْفَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَكَذَا إذَا أَرَادَ الرَّفْعَ يَرْفَعُ أَوَّلًا جَبْهَتَهُ ثُمَّ أَنْفَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ قالوا هذا إذَا كان حَافِيًا وَأَمَّا إذَا كان مُتَخَفِّفًا فَلَا يُمْكِنُهُ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا فَيَضَعُ الْيَدَيْنِ قبل الرُّكْبَتَيْنِ وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) أَيْ على أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ لِحَدِيثِ أبي حُمَيْدٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان إذَا سَجَدَ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ من الْأَرْضِ وقال صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وهو أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَلَا يُصِيبُ أَنْفَهُ الْأَرْضَ فقال لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ الْأَرْضَ وَهِيَ نَفْيُ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ دُونَ الْجَوَازِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ بِأَحَدِهِمَا) أَيْ وَكُرِهَ الِاقْتِصَارُ على أَحَدِهِمَا لِمَا رَوَيْنَا من حديث أبي حُمَيْدٍ وَقَوْلُهُ وَكُرِهَ بِأَحَدِهِمَا يَقْتَضِي كَرَاهِيَةَ الِاقْتِصَارِ على أَحَدِهِمَا أَيُّهُمَا كان وَهَكَذَا ذَكَرَهُ في الْمُفِيدِ وَالْمَزِيدِ أَيْضًا فقال وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ وَحْدَهَا أو الْأَنْفَ وَحْدَهُ يُكْرَهُ وَيُجْزِي عِنْدَهُ وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ لَا يَتَأَدَّى إلَّا بِوَضْعِهِمَا إلَّا إذَا كان بِأَحَدِهِمَا عُذْرٌ وفي الْبَدَائِعِ وَالتُّحْفَةِ إنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ وَحْدَهَا من غَيْرِ عُذْرٍ يَجُوزُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ بِلَا

1- (رَوَاهُ أبو دَاوُد)

كَرَاهِيَةٍ وفي الْأَنْفِ وَحْدَهُ يَجُوزُ مع الْكَرَاهِيَةِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ في الْمُفِيدِ وَالْمَزِيدِ نَظَرٌ فإنه لم يَجُزْ الِاقْتِصَارُ على الْجَبْهَةِ عِنْدَهُمَا وهو خِلَافُ الْمَشْهُورِ عنهما حتى حَكَى السِّغْنَاقِيُّ في شَرْحِ الْهِدَايَةِ أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ تَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ بِإِجْمَاعِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ الْخِلَافَ في الِاقْتِصَارِ على الْأَنْفِ فَعِنْدَهُ يَجُوزُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ لَهُمَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَعْظُمَ وَعَدَّ منها الْجَبْهَةَ وَلَوْ كان الْأَنْفُ مَحَلًّا لِلسُّجُودِ لَذَكَرَهُ فَصَارَ كَالْخَدِّ وَالذَّقَنِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ما رَوَاهُ مُسْلِمٌ عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعٍ وَلَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وقال الْبُخَارِيُّ الْجَبْهَةُ وَأَشَارَ بيده إلَى أَنْفِهِ هَكَذَا ذَكَرَهُ عبد الْحَقِّ في الْأَحْكَامِ وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلسُّجُودِ إجْمَاعًا فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الِاقْتِصَارُ عليه كَالْجَبْهَةِ بِخِلَافِ الذَّقَنِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ ليس بِمَحَلٍّ لِلسُّجُودِ وَلِهَذَا لَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ على الذَّقَنِ عِنْدَ الْعَجْزِ عن الْجَبْهَةِ وَعَلَى الْأَنْفِ يَلْزَمُهُ وَمِنْ فُرُوعِ هذا سُئِلَ نُصَيْرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ على حَجَرٍ صَغِيرٍ فقال إنْ وَضَعَ أَكْثَرَ جَبْهَتِهِ يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا فَقِيلَ له إنْ وَصَلَ قَدْرَ الْأَنْفِ منها يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ على قَوْلِهِ فقال الْأَنْفُ عُضْوٌ كَامِلٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (أو بِكَوْرِ عِمَامَتِهِ) أَيْ كُرِهَ السُّجُودُ على كَوْرِ عِمَامَتِهِ وَيَجُوزُ عِنْدَنَا وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَمَكِّنْ جَبْهَتَك وَأَنْفَك من الْأَرْضِ وَلِحَدِيثِ خَبَّابُ بن الْأَرَتِّ أَنَّهُ قال شَكَوْنَا إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فلم يُشْكِنَا أَيْ لم يُزِلْ شَكْوَانَا وَلَنَا حَدِيثُ أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنه قال كنا نُصَلِّي مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في شِدَّةِ الْحَرِّ فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ من الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عليه (1) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال إنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدِهَا + (رَوَاهُ أَحْمَدُ) + وقال الْبُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ قال الْحَسَنُ كان الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ على الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَلِأَنَّهُ حَائِلٌ لَا يَمْنَعُ من السُّجُودِ فَيَجُوزُ كَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ وما رَوَاهُ لَا يُنَافِي ما قُلْنَا لِأَنَّ التَّمْكِينَ يُوجَدُ معه إذْ لَا يُشْتَرَطُ مُمَاسَّةُ الْأَرْضِ بها إجْمَاعًا وَالْجَوَابُ عن الحديث قد بَيَّنَّاهُ في أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَمِنْ فُرُوعِهِ لو سَجَدَ على كَفِّهِ وَهِيَ على الْأَرْضِ جَازَ على الْأَصَحِّ وَلَوْ بَسَطَ كُمَّهُ على النَّجَاسَةِ فَسَجَدَ عليه يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْكُمَّ تَبَعٌ له فَكَأَنَّهُ سَجَدَ على النَّجَاسَةِ كما لو حَلَفَ لَا يَجْلِسُ على الْأَرْضِ فَجَلَسَ عليها حَنِثَ وَإِنْ كان ثَوْبُهُ حَائِلًا بَيْنَهُمَا وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِهِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ذَكَرَهُ الْمَرْغِينَانِيُّ وَلَوْ سَجَدَ على فَخِذِهِ من غَيْرِ عُذْرٍ لَا يَجُوزُ على الْمُخْتَارِ وَبِعُذْرٍ يَجُوزُ على الْمُخْتَارِ وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ لَا يَجُوزُ على الْوَجْهَيْنِ لَكِنَّ الْإِيمَاءَ يَكْفِيهِ إذَا كان بِهِ عُذْرٌ وَلَوْ سَجَدَ على ظَهْرِ من هو في صَلَاتِهِ يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ وَعَلَى ظَهْرِ من يُصَلِّي صَلَاةً أُخْرَى أو ليس في الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ على التُّرَابِ وَإِنْ بَسَطَ كُمَّهُ لِيَتَّقِيَ التُّرَابَ عن وَجْهِهِ يُكْرَهُ لِلتَّكَبُّرِ وَعَنْ ثِيَابِهِ لَا لِعَدَمِهِ وَإِنْ سَجَدَ على شَيْءٍ لَا يُلْقِي حَجْمَهُ لَا يَجُوزُ كَالْقُطْنِ الْمَحْلُوجِ وَالثَّلْجِ وَالتِّبْنِ

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَالدُّخْنِ وَنَحْوِ ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَبْدَى ضَبْعَيْهِ) لِحَدِيثِ عبد اللَّهِ بن مَالِكٍ أَنَّهُ قال كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ حتى يُرَى وَضَحُ إبِطَيْهِ أَيْ بَيَاضُهُمَا وَقِيلَ إذَا كان في الصَّفِّ ازْدِحَامٌ لَا يُجَافِي حتى لَا يُؤْذِيَ جَارَهُ بِخِلَافِ ما إذَا لم يَكُنْ فيه ازْدِحَامٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَجَافَى بَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا سَجَدَ جَافَى بين يَدَيْهِ حتى إنَّ بَهْمَةً لو أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ مَرَّتْ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَجَّهَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نحو الْقِبْلَةِ) لِحَدِيثِ أبي حُمَيْدٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان إذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غير مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسَبَّحَ فيه ثَلَاثًا) أَيْ في السُّجُودِ لِمَا رَوَيْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا) لِمَا رُوِيَ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مَرَّ على امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فقال إذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إلَى بَعْضٍ فإن الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ في ذلك كَالرَّجُلِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَالِفُ الرَّجُلَ في عَشْرِ خِصَالٍ تَرْفَعُ يَدَيْهَا إلَى مَنْكِبَيْهَا وَتَضَعُ يَمِينَهَا على شِمَالِهَا تَحْتَ ثَدْيِهَا وَلَا تُجَافِي بَطْنَهَا عن فَخِذَيْهَا وَتَضَعُ يَدَيْهَا على فَخِذَيْهَا تَبْلُغُ رُءُوسُ أَصَابِعِهَا رُكْبَتَيْهَا وَلَا تَفْتَحُ إبْطَيْهَا في السُّجُودِ وَتَجْلِسُ مُتَوَرِّكَةً في التَّشَهُّدِ وَلَا تُفَرِّجُ أَصَابِعَهَا في الرُّكُوعِ وَلَا تَؤُمُّ الرِّجَالَ وَتُكْرَهُ جَمَاعَتُهُنَّ وَيَقُومُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا) أَيْ من السُّجُودِ لِمَا رَوَيْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَجَلَسَ مُطْمَئِنًّا) يَعْنِي بين السَّجْدَتَيْنِ لِمَا رُوِيَ عن الْبَرَاءِ أَنَّهُ قال كان رُكُوعُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ ما خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا من السَّوَاءِ ثُمَّ الْجِلْسَةُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فيها وَالْقَوْمَةُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فيها سُنَّةٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَاخْتَلَفُوا في الطُّمَأْنِينَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ على قَوْلِهِمَا فقال الْكَرْخِيُّ إنَّهَا وَاجِبَةٌ وقال الْجُرْجَانِيُّ سُنَّةٌ وقد ذَكَرْنَا الْوَجْهَ من الْجَانِبَيْنِ وَخِلَافُ أبي يُوسُفَ في تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَلَيْسَ بين السَّجْدَتَيْنِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ وَكَذَا بَعْدَ الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ وما وَرَدَ فِيهِمَا من الدُّعَاءِ مَحْمُولٌ على التَّهَجُّدِ قال يَعْقُوبُ سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ عن الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ في الْفَرِيضَةِ يقول اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي قال يقول رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَيَسْكُتُ وَكَذَلِكَ بين السَّجْدَتَيْنِ يَسْكُتُ فَقَدْ أَحْسَنَ الْجَوَابَ حَيْثُ لم يُنْهَ عن الِاسْتِغْفَارِ صَرِيحًا من قُوَّةِ احْتِرَازِهِ وقد حَصَلَ مَقْصُودُهُ بِإِيثَارِ التَّحْمِيدِ فيه وَالسُّكُوتِ بَعْدَهُ وَاخْتَلَفُوا في مِقْدَارِ الرَّفْعِ فَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إنْ كان إلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ جَازَ لِأَنَّهُ يُعَدُّ قَاعِدًا وَإِنْ كان إلَى الْأَرْضِ أَقْرَبَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُعَدُّ سَاجِدًا وقال محمد بن سَلَمَةَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ بِحَيْثُ لَا يُشْكِلُ على النَّاظِرِ أَنَّهُ قد رَفَعَ يَجُوزُ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِقْدَارَ ما تَمُرُّ الرِّيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ جَازَ وَرَوَى أبو يُوسُفَ عنه إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِقْدَارَ ما يُسَمَّى بِهِ رَافِعًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جَازَ لِوُجُودِ الْفَصْلِ بين السَّجْدَتَيْنِ قال صَاحِبُ الْمُحِيطِ وهو الْأَصَحُّ وَجَعَلَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ الرِّوَايَةَ الْأُولَى أَصَحَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا) لِمَا رَوَيْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكَبَّرَ لِلنُّهُوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ وَقُعُودٍ) أَيْ كَبَّرَ لِلنُّهُوضِ وَنَهَضَ بِلَا اعْتِمَادٍ وَقُعُودٍ وقال الشَّافِعِيُّ يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ على الْأَرْضِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً لِحَدِيثِ مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي فإذا كان في وِتْرٍ من صَلَاتِهِ لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَلَنَا ما رَوَاهُ أبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَنْهَضُ على صُدُورِ قَدَمَيْهِ (1) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نهى صلى الله عليه وسلم أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ إذَا نَهَضَ في الصَّلَاةِ + (رَوَاهُ أبو دَاوُد) + وفي حديث وَائِلٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم إذَا نَهَضَ اعْتَمَدَ على فَخِذَيْهِ وما رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَحْمُولٌ على حَالَةِ الضَّعْفِ بِسَبَبِ الْكِبَرِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذلك ثُمَّ اعْتَذَرَ فقال إنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي وَلِأَنَّهَا لو كانت مَشْرُوعَةً لَشُرِعَ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الِانْتِقَالِ منها إلَى الْقِيَامِ كما في سَائِرِ الِانْتِقَالَاتِ في الصَّلَاةِ من حَالَةٍ إلَى حَالَةٍ وَلِأَنَّهَا جِلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ وفي الصَّلَاةِ شُغْلٌ عن الرَّاحَةِ وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ إحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ النُّهُوضِ وَيُسْتَحَبُّ الْهُبُوطُ بِالْيَمِينِ وَالنُّهُوضُ بِالشِّمَالِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالثَّانِيَةُ كَالْأُولَى) أَيْ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالرَّكْعَةِ الْأُولَى لِأَنَّهُ تَكْرَارُ الْأَرْكَانِ فَلَا يَخْتَلِفُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (إلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي) لِأَنَّهُ شُرِعَ في أَوَّلِ الْعِبَادَةِ دُونَ أَثْنَائِهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَتَعَوَّذُ) لِأَنَّهُ شُرِعَ في أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ فَلَا يَتَكَرَّرُ إلَّا بِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ فَصَارَ كما لو تَعَوَّذَ وَقَرَأَ ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا في فقعس صمعج) أَيْ إلَّا في سَبْعِ مَوَاطِنَ وَهِيَ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ وَالْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْمَرْوَتَيْنِ وَالْمَوْقِفَيْنِ وَالْجَمْرَتَيْنِ فَالْفَاءُ فيه عَلَامَةٌ لِلِافْتِتَاحِ وَالْقَافُ لِلْقُنُوتِ وَالْعَيْنُ لِلْعِيدِ وَالسِّينُ لِلِاسْتِلَامِ وَالصَّادُ لِلصَّفَا وَالْمِيمُ لِلْمَرْوَةِ وَالْعَيْنُ لِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وهو

1- (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ)

الْمُزْدَلِفَةُ وَالْجِيمُ لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى وقال الشَّافِعِيُّ يَرْفَعُ في الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ منه لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصَّلَاةِ حين يُكَبِّرُ رَفَعَ يَدَيْهِ حتى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مثله وإذا قال سمع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مثله وقال رَبَّنَا لَك الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذلك حين يَسْجُدُ وَلَا حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السُّجُودِ وَلَنَا ما رَوَى أبو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عن الْبَرَاءِ أَنَّهُ قال رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حين افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لم يَرْفَعْهُمَا حتى انْصَرَفَ وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قال خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال ما لي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اُسْكُنُوا في الصَّلَاةِ (1) وقال عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَصَلَّى ولم يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلَّا في أَوَّلِ مَرَّةٍ +) قال التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ) + وقال ابن مَسْعُودٍ أَيْضًا صَلَّيْت مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فلم يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَرُوِيَ عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قال خَدَمْت ابْنَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ فما رَأَيْته يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ من صَلَاتِهِ إلَّا في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَالرَّاوِي إذَا فَعَلَ بِخِلَافِ ما رَوَى تُتْرَكُ رِوَايَتُهُ على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ وَعَنْ عبد اللَّهِ بن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُمَا قَالَا قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم تُرْفَعُ الْأَيْدِي في سَبْعِ مَوَاطِنَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَوْقِفَيْنِ وَالْجَمْرَتَيْنِ وَيُرْوَى لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إلَّا في سَبْعِ مَوَاطِنَ مَكَانَ قَوْلِهِ تُرْفَعُ وَحُكِيَ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَقِيَ أَبَا حَنِيفَةَ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فقال ما بَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ منه وقد حدثني الزُّهْرِيُّ عن سَالِمٍ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ منه فقال أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حدثني حَمَّادٌ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ لَا يَعُودَ فقال عَجَبًا من أبي حَنِيفَةَ أُحَدِّثُهُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ وهو يُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ حَمَّادٍ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَرَجَّحَ بِعُلُوِّ إسْنَادِهِ وقال أبو حَنِيفَةَ أَمَّا حَمَّادٌ فَكَانَ أَفْقَهَ من الزُّهْرِيِّ وَأَمَّا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ فَكَانَ أَفْقَهَ من سَالِمٍ وَلَوْلَا سَبْقُ ابْنِ عُمَرَ لَقُلْت عَلْقَمَةَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ لَا يَعُودَ فقال عَجَبًا من أبي حَنِيفَةَ أُحَدِّثُهُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ وهو يُحَدِّثُنِي بِحَدِيثِ حَمَّادٍ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَرَجَّحَ بِعُلُوِّ إسْنَادِهِ وقال أبو حَنِيفَةَ أَمَّا حَمَّادٌ فَكَانَ أَفْقَهَ من الزُّهْرِيِّ وَأَمَّا إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ فَكَانَ أَفْقَهَ من سَالِمٍ وَلَوْلَا سَبْقُ ابْنِ عُمَرَ لَقُلْت عَلْقَمَةُ أَفْقَهُ منه وَأَمَّا عبد اللَّهِ فَعَبْدُ اللَّهِ فَرَجَّحَ أبو حَنِيفَةَ بِفِقْهِ رُوَاتِهِ وهو الْمَذْهَبُ لَا بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وإذا فَرَغَ من سَجْدَتِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عليها وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نحو الْقِبْلَةِ) هَكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها قُعُودَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَضَعَ يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ) لِمَا رُوِيَ عن نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّهُ رَأَى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قَاعِدًا في الصَّلَاةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وقد حَنَاهَا شيئا وهو يَدْعُو وفي حديث وَائِلٍ وَضَعَ صلى الله عليه وسلم كَفَّهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَذَكَرَ فيه التَّحْلِيقَ وَاخْتَلَفُوا في كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى ذَكَرَ أبو يُوسُفَ في الْأَمَالِي أَنَّهُ يَعْقِدُ

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْخِنْصَرَ وَيُحَلِّقَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَيُشِيرَ بِالسَّبَّابَةِ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُشِيرُ وَنَحْنُ نَصْنَعُ بِصُنْعِهِ صلى الله عليه وسلم قال وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَكَثِيرٌ من الْمَشَايِخِ لَا يَرَوْنَ الْإِشَارَةَ وَكَرِهَهَا في مُنْيَةِ الْمُفْتِي وقال في الْفَتَاوَى لَا إشَارَةَ في الصَّلَاةِ إلَّا عِنْدَ الشَّهَادَةِ في التَّشَهُّدِ وهو حَسَنٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهِيَ تَتَوَرَّكُ) أَيْ الْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لها قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه) وهو التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وقال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَخْذُ بِتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى وهو التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْك أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ لِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ فَكَانَ يقول التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ إلَى آخِرِهِ (1) وَلَكِنْ قَالَا السَّلَامُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ في الْمَوْضِعَيْنِ وَزِيَادَةُ أَشْهَدُ في قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِتَنْكِيرِ سَلَامٍ وَزِيَادَةِ أَشْهَدُ في قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَخَرَّجَهُ ابن مَاجَهْ كما رَوَاهُ مُسْلِمٌ لَكِنْ قال وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلَامَ وقال وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَهَذَا فيه اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ كما تَرَاهُ وَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ خِلَافَ ما يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ مع ضَعْفِ كل وَاحِدٍ من الرِّوَايَاتِ وَشَرَطَ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَهِيَ ليس في تَشَهُّدِ أَحَدٍ منهم وَلَنَا ما رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال أَخَذَ حَمَّادُ بن أبي سُلَيْمَانَ بِيَدَيْ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ وقال حَمَّادٌ أَخَذَ إبْرَاهِيمُ بِيَدَيْ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ وقال إبْرَاهِيمُ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدَيْ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ وقال عَلْقَمَةُ أَخَذَ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ بِيَدَيْ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ وقال ابن مَسْعُودٍ أَخَذَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِيَدَيْ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كما كان يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ من الْقُرْآنِ وكان يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ وقد اتَّفَقَ أَهْلُ النَّقْلِ على نَقْلِ تَشَهُّدِهِ وَصِحَّتِهِ حتى قال التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وابن الْمُنْذِرِ وابن عبد الْبَرِّ تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ في التَّشَهُّدِ وَعَنْ جَمَاعَةٍ من أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ ما يُرْوَى وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حتى قال ابن عُمَرَ كان أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ على الْمِنْبَرِ كما يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ في الْكُتَّابِ فذكر تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كنا نَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ كما نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ من الْقُرْآنِ فذكر تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ وقال أبو الْفَضْلِ محمد بن طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيَّ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ من جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ وَقَنَتَ في الصُّبْحِ وَتَشَهَّدَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وما أَشْبَهَ ذلك من الْمَسَائِلِ التي صَحَّ النَّقْلُ بِخِلَافِهَا فإنه

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبو دَاوُد)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مُتَّبِعٌ هَوَى مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَإِنْ كان وَقَعَ عليه الِاسْمُ مَجَازًا فَعُذْرُهُ عُذْرُ الْمُقَلِّدِ وَرَجَّحُوا مَذْهَبَهُمْ بِتَعْلِيمِهِ صلى الله عليه وسلم لِابْنِ عَبَّاسٍ وهو حَدَثٌ فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا عن تَعْلِيمِ ابْنِ مَسْعُودٍ قُلْنَا هذا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ ذَكَرَ في الْغَايَةِ أَنَّهُ لم يَقُلْ أَحَدٌ من أَهْلِ النَّقْلِ وَالْفِقْهِ بِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْعَبَادِلَةُ صِغَارُ الصَّحَابَةِ وَأَحْدَاثُهُمْ على رِوَايَةِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ من كِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَلَا يَلْزَمُ من كِبَرِ سِنِّهِ تَقَدُّمُ تَعْلِيمِهِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعَلِّمَهُ بَعْدَ الصِّغَارِ وَالْعَجَبُ من الشَّافِعِيَّةِ التَّرْجِيحُ بِصِغَرِ السِّنِّ في هذه الْمَسْأَلَةِ وقد أَخَذُوا بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ في عِدَّةٍ من الْمَسَائِلِ وَتَرَكُوا رِوَايَتَهُ فيها منها أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِحَدِيثِ أبي قَتَادَةَ بِالْقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَرَجَّحُوهُ على ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالُوا يَتَعَيَّنُ ذلك لِأَنَّهُ أَكْبَرُ وَأَقْدَمُ صُحْبَةً وَأَكْثَرُ اخْتِلَاطًا بِالنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ في شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ثُمَّ التَّرْجِيحُ لِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ على تَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ من وُجُوهٍ الْأَوَّلُ أَنَّ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عليه ثَابِتٌ في الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَتَشَهُّدَ ابْنِ عَبَّاسٍ لم يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ الْتَزَمَ الصِّحَّةَ كما قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَالثَّانِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَهُ جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةِ فيه بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالثَّالِثُ تَعْلِيمُ الصِّدِّيقِ الناس على الْمِنْبَرِ كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرَّابِعُ حَدِيثُهُ ليس فيه اضْطِرَابٌ بِخِلَافِ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْخَامِسُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالنَّقْلِ عَمِلُوا بِهِ ولم يَعْمَلْ بِتَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ وَأَتْبَاعِهِ وَالسَّادِسُ فيه وَاوُ الْعَطْفِ في مَقَامَيْنِ فَيَكُونُ ثَنَاءً مُسْتَقِلًّا بِفَائِدَتِهِ لِكَوْنِهِ عَطْفَ جُمْلَةٍ على جُمْلَةٍ كما في الْقَسَمِ إذَا قال وَاَللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ كانت أَيْمَانًا ثَلَاثًا حتى إذَا حَنِثَ تَلْزَمُهُ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَلَوْ كانت بِلَا وَاوٍ تَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَالسَّابِعُ أَنَّ السَّلَامَ مُعَرَّفٌ في مَوْضِعَيْنِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وهو يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ وَالْعُمُومَ وَمُنَكَّرٌ في الْآخَرِ وَالثَّامِنُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ الناس فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَلَا يَنْزِلُ عن الِاسْتِحْبَابِ وَالتَّاسِعُ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَخَذَ بِكَفِّ ابْنِ مَسْعُودٍ بين كَفَّيْهِ وَعَلَّمَهُ فَفِيهِ زِيَادَةُ اهْتِمَامٍ في أَمْرِ التَّشَهُّدِ وَاسْتِثْبَاتٌ وَلَيْسَ ذلك فِيمَا ذَهَبَ إلَيْهِ وَالْعَاشِرُ تَشْدِيدُ عبد اللَّهِ على أَصْحَابِهِ حين أَخَذَ عليهم الْوَاوَ وَالْأَلِفَ حتى قال عبد الرحمن بن يَزِيدَ كنا نَحْفَظُ عن عبد اللَّهِ التَّشَهُّدَ كما نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ وَهَذَا يَدُلُّ على ضَبْطِهِ وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُ في غَيْرِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ اكْتَفَى بِالْفَاتِحَةِ لِقَوْلِ أبي قَتَادَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ في الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَهَذَا بَيَانُ الْأَفْضَلِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أنها وَاجِبَةٌ حتى يَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ على ما يَجِيءُ في بَابِ النَّوَافِلِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَفِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ اكْتَفَى بِالْفَاتِحَةِ أَحْسَنُ من قَوْلِ غَيْرِهِ وهو قَوْلُهُمْ وَقَرَأَ في الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا لِأَنَّهُ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ وما ذَكَرَهُ غَيْرُهُ لَا يَشْمَلُ الْمَغْرِبَ إذْ لَا أَخِيرَتَيْنِ لها قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْقُعُودُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ) يَعْنِي في افْتِرَاشِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبِ الْيُمْنَى كَالْقُعُودِ الْأَوَّلِ وقال الشَّافِعِيُّ في كل تَشَهُّدٍ يَتَعَقَّبُهُ التَّسْلِيمُ يَتَوَرَّكُ فيه وَإِلَّا فَلَا وقال مَالِكٌ يَتَوَرَّكُ في الْجَمِيعِ وقال أَحْمَدُ يَتَوَرَّكُ في كل تَشَهُّدٍ ثَانٍ وَالْحُجَّةُ عليهم ما رُوِيَ عن أَنَسٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بن مَالِكٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نهى عن الْإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ في الصَّلَاةِ (1) وَرُوِيَ عن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال لِلْأَعْرَابِيِّ فإذا جَلَسْت فَاجْلِسْ على رِجْلِك الْيُسْرَى (1) عن وَائِلِ بن حُجْرٍ قال صَلَّيْت خَلْفَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَقُلْت لَأَحْفَظَنَّ صَلَاةَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فلما قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَقَعَدَ عليها وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ على فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ حَلْقَةَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَى وَيُرْوَى بِالْمُسَبِّحَةِ وَيُرْوَى بِالسَّبَّابَةِ قال أبو جَعْفَرٍ في قَوْلِ وَائِلٍ ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ يَدْعُو دَلِيلٌ على أَنَّهُ كان في آخِرِ الصَّلَاةِ وَكَذَا التَّشَهُّدُ الثَّانِي كَالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

1- (رَوَاهُ أَحْمَدُ)

وقال الشَّافِعِيُّ هو فَرْضٌ في الْقُعُودِ الثَّانِي لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كنا نَقُولُ قبل أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ السَّلَامُ على اللَّهِ وَالسَّلَامُ على جِبْرِيلَ وَالسَّلَامُ على مِيكَائِيلَ فقال صلى الله عليه وسلم لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ إلَى آخِرِهِ أَمَرَهُمْ صلى الله عليه وسلم وهو لِلْوُجُوبِ وَقَوْلُهُ قبل أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا دَلِيلٌ أَيْضًا على أَنَّهُ فُرِضَ عليهم وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إذَا قُلْت هذا أو فَعَلْت هذا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك عَلَّقَ التَّمَامَ بِالْقُعُودِ على ما بَيَّنَّا وَلَا حُجَّةَ له فِيمَا رُوِيَ لِأَنَّ الْفَرْضَ هو التَّقْدِيرُ لُغَةً أَيْ قبل أَنْ يُقَدَّرَ لنا وَعَلَى تَجِيءُ بِمَعْنَى اللَّامِ كما تَجِيءُ اللَّامُ بِمَعْنَى على قال اللَّهُ تَعَالَى ! 2 < وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا > 2 ! أَيْ فَعَلَيْهَا وَلِأَنَّهُ لم يَأْخُذْ بهذا التَّشَهُّدِ فَكَانَ مَتْرُوكًا عِنْدَهُ وَلِأَنَّ هذا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَعَلَّهُ قَالَهُ اجْتِهَادًا وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ ليس بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَتَشَهَّدَ وَصَلَّى على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وهو سُنَّةٌ عِنْدَنَا وقال الشَّافِعِيُّ فَرْضٌ وقد بَيَّنَّاهُ في بَيَانِ السُّنَنِ وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال يقول اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْت على إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْت على إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا لِأَنَّهُ يُوهِمُ تَقْصِيرَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذْ الرَّحْمَةُ تَكُونُ بِإِتْيَانِ ما يُلَامُ عليه وقد أُمِرْنَا بِتَعْظِيمِهِمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وهو مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ لِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان من أَشْوَقِ الْعِبَادِ إلَى مَدِيدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عن رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُصَلِّي على أَحَدٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرْوَى ذلك عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما تَوْقِيرًا لِلْأَنْبِيَاءِ عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْهُمْ من أَجَازَ ذلك على كل مُسْلِمٍ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَدَعَا بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) أَيْ دَعَا لِنَفْسِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَلِغَيْرِهِ من الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا أَحْسَنُ من قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَدَعَا لِنَفْسِهِ لِأَنَّ من السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ وهو سُنَّةٌ لِمَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فإذا فَرَغْت فَانْصَبْ > 2 ! أَيْ فَاجْتَهِدْ في الدُّعَاءِ قَالَهُ ابن عَبَّاسٍ وَمَعْنَاهُ فإذا فَرَغْت من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أو قَارَبْت الْفَرَاغَ منها كَقَوْلِهِ تَعَالَى ! 2 < فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ > 2 ! أَيْ قَارَبْنَ بُلُوغَ الْأَجَلِ وقال صلى الله عليه وسلم إذَا فَرَغَ أحدكم من التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاَللَّهِ من أَرْبَعٍ من عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا كَلَامَ الناس) أَيْ لَا يَدْعُو بِكَلَامِ الناس وقال الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ في الصَّلَاةِ بِكُلِّ ما جَازَ خَارِجَهَا من الدُّنْيَا فيقول اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي دَرَاهِمَ وَجَارِيَةً صِفَتُهَا كَذَا وَخَلِّصْ فُلَانًا من السِّجْنِ وَأَهْلِكْ فُلَانًا لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَدْعُو على رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعَلَى قَبَائِلَ من الْعَرَبِ وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال إنِّي لَأَدْعُو في صَلَاتِي حتى بِشَعِيرِ حِمَارِي وَمِلْحِ بَيْتِي وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إنَّ صَلَاتَنَا هذه لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلَامِ الناس وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (1) وما رَوَاهُ مَحْمُولٌ على الِابْتِدَاءِ حين كان الْكَلَامُ مُبَاحًا فيها وَلِأَنَّ ما ذَكَرْنَا مُحَرَّمٌ وما ذَكَرَهُ مُبِيحٌ وَالْمُحَرَّمُ مُقَدَّمٌ على الْمُبِيحِ وَلِأَنَّ ما رَوَيْنَا قَوْلٌ وما رَوَاهُ فِعْلٌ وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ على الْفِعْلِ لِمَا عُرِفَ في مَوْضِعِهِ وَأَمَّا ابن عُمَرَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ما بَلَغَهُ هذا الْحَدِيثُ أو تَأَوَّلَهُ فَإِنْ قِيلَ هذا الدُّعَاءُ لَا يَدْخُلُ في كَلَامِ الناس لِأَنَّهُ ليس بِخِطَابٍ لِآدَمِيٍّ قُلْنَا لَا يُشْتَرَطُ في كَلَامِ الناس الْمُخَاطَبَةُ أَلَا تَرَى أَنَّ من قال قَرَأْت الْفَاتِحَةَ أو نحو ذلك من كَلَامِ الناس تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَإِنْ لم يَكُنْ ذلك خِطَابًا لِآدَمِيٍّ بِأَنْ لم يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ يُخَاطِبُهُ ثُمَّ الْأَصْلُ فيه أَنَّ كُلَّ ما لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ من الْعِبَادِ فَهُوَ كَلَامُهُمْ وما يَسْتَحِيلُ فَلَيْسَ بِكَلَامِهِمْ وَقِيلَ كُلُّ ما كان في الْقُرْآنِ أو مَعْنَاهُ لَا يُفْسِدُ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وما ليس في الْقُرْآنِ يُفْسِدُ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَلِعَمِّي وَخَالِي وَلَوْ قال اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي من بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ في الْقُرْآنِ وَلَوْ قال اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي بَقْلًا وَقِثَّاءً وَفُومًا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ ليس في الْقُرْآنِ وَكُلُّ ما ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ يُفْسِدُ إنَّمَا يُفْسِدُ إذَا لم يَقْعُدْ قَدْرَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا إذَا قَعَدَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَيَخْرُجُ بِهِ من الصَّلَاةِ على ما يَأْتِي في مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وسلم مع الْإِمَامِ كَالتَّحْرِيمَةِ عن يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ نَاوِيًا

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْقَوْمَ وَالْحَفَظَةَ وَالْإِمَامَ في الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أو الْأَيْسَرِ أو فِيهِمَا لو مُحَاذِيًا) وَهَذَا الْكَلَامُ شَامِلٌ لِأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ يُحْتَاجُ فيه إلَى التَّفْصِيلِ فَنَقُولُ أَمَّا السَّلَامُ فَلِلنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ من لَدُنْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى يَوْمِنَا هذا وهو ليس بِفَرْضٍ عِنْدَنَا حتى يَصِحَّ الْخُرُوجُ بِغَيْرِهِ وقال الشَّافِعِيُّ هو فَرْضٌ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَنَا حَدِيثُ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال له حين عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إذَا قُلْت هذا أو فَعَلْت هذا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك الْحَدِيثُ وَعَنْ عبد اللَّهِ بن عُمَرَ قال قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا قَعَدَ الْإِمَامُ في آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ قبل أَنْ يَتَشَهَّدَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وفي رِوَايَةٍ قبل أَنْ يُسَلِّمَ وفي رِوَايَةٍ قبل أَنْ يَتَكَلَّمَ (1) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه إذَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وما رَوَاهُ إنْ صَحَّ لَا يُفِيدُ الْفَرْضِيَّةَ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنَّمَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ وقد قُلْنَا بِوُجُوبِهِ وَقَوْلُهُ وسلم مع الْإِمَامِ كَالتَّحْرِيمَةِ أَيْ سَلَّمَ مُقَارِنًا لِتَسْلِيمِ الْإِمَامِ كما أَنَّهُ يَحْرُمُ مُقَارِنًا لِتَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَهَذَا مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُسَلِّمُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَيُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ في التَّحْرِيمَةِ لَهُمَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ فَيَكُونُ أَمْرًا بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ فإذا أتى بِهِ مُقَارِنًا فَقَدْ أتى بِهِ قبل أَوَانِهِ فَلَا يَجُوزُ كَالصَّلَاةِ قبل وَقْتِهَا وَلِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِنَاءُ صَلَاتِهِ على صَلَاةِ الْإِمَامِ فلابد من شُرُوعِ الْإِمَامِ في الصَّلَاةِ حتى يَتَحَقَّقَ الْبِنَاءُ على صَلَاتِهِ وَإِلَّا لَزِمَ الْبِنَاءُ على الْمَعْدُومِ وهو لَا يَجُوزُ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الْمُؤْتَمِّينَ بِالتَّكْبِيرِ في زَمَانٍ يُكَبِّرُ فيه الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ إذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا لِأَنَّ إذَا لِلْوَقْتِ حَقِيقَةً كَالْحِينِ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ فَكَبِّرُوا في زَمَانٍ فيه يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَالْفَاءُ وَإِنْ كانت لِلتَّعْقِيبِ فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْقِرَانِ كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَكَذَا قَوْله تَعَالَى ! 2 < وإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا له وَأَنْصِتُوا > 2 ! يَجِبُ الِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ في زَمَانِ الْقِرَاءَةِ لَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُمَا الِاقْتِدَاءُ بِنَاءً إلَى آخِرِهِ قُلْنَا نعم لَكِنْ على سَبِيلِ الْمُوَافَقَةِ وَهِيَ بِالْقِرَانِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِنَاءً على الْمَعْدُومِ أَنْ لو كان شُرُوعُ الْمُقْتَدِي سَابِقًا على شُرُوعِ الْإِمَامِ فإذا كان مُقَارِنًا له لَا تَكُونُ صَلَاةُ الْإِمَامِ مَعْدُومَةً وَقْتَ وُجُودِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي ثُمَّ قِيلَ هذا الْخِلَافُ في الْجَوَازِ يَعْنِي عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ مُقَارِنًا وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ وقد بَيَّنَّا الْوَجْهَ فيه وَقِيلَ لَا اخْتِلَافَ في الْجَوَازِ بَلْ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ وهو الصَّحِيحُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ في الْأَوْلَوِيَّةِ يَعْنِي الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مع الْإِمَامِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ لِأَنَّ في الْقِرَانِ احْتِمَالَ وُقُوعِ تَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ سَابِقًا على تَكْبِيرِ الْإِمَامِ فَيَقَعُ فَاسِدًا فَيَكُونُ التَّأْخِيرُ أَوْلَى احْتِرَازًا عن الْفَسَادِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ عَقْدُ مُوَافَقَةٍ وَأَنَّهَا في الْقِرَانِ لَا في التَّأْخِيرِ فَكَانَ أَوْلَى احْتِرَازًا عن الِاخْتِلَافِ الْمَنْهِيِّ عنه وما ذَكَرَاهُ من احْتِمَالِ السَّبْقِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِيمَا إذَا تَيَقَّنَ في عَدَمِ السَّبْقِ وَأَمَّا السَّلَامُ فَعَنْ أبي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ في رِوَايَةٍ يُسَلِّمُ مُقَارِنًا لِتَسْلِيمِ الْإِمَامِ فَعَلَى هذا لَا يَحْتَاجُ إلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ وفي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُسَلِّمُ بَعْدَ الْإِمَامِ مِثْلَ قَوْلِهِمَا فَيَحْتَاجُ إلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّكْبِيرَ شُرُوعٌ في الْعِبَادَةِ فَيُسْتَحَبُّ فيه الْمُبَادَرَةُ وَأَمَّا السَّلَامُ فَتَرْكٌ لِلْعِبَادَةِ وَخُرُوجٌ منها فَلَا تُسْتَحَبُّ فيه الْمُبَادَرَةُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَأَمَّا التَّسْلِيمُ عن يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ فَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَمِيلُ قَلِيلًا إلَى الْيَمِينِ يُرْوَى ذلك عن ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ لِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ في الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شيئا وَلِعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ما رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ وما رَوَاهُ مَالِكٌ ضَعَّفَهُ يحيى بن مَعِينٍ وَلَئِنْ صَحَّ فَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى لِتَقَدُّمِ الرِّجَالِ في الصَّلَاةِ على النِّسَاءِ وَتَأَخُّرِ

1- (رَوَاهُ أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ)

(125/1)

النِّسَاءِ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ أَخْفَضُ من الْأُولَى وهو الْأَحْسَنُ فَلَعَلَّهَا خُفِيَتْ على من كان بَعِيدًا عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَوْ سَلَّمَ عن يَسَارِهِ أَوَّلًا يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ ما لم يَتَكَلَّمْ وَلَا يُعِيدُ السَّلَامَ عن يَسَارِهِ وَلَوْ سَلَّمَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يُسَلِّمُ عن يَسَارِهِ وهو مَرْوِيٌّ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه وَأَمَّا النِّيَّةُ فَيَنْوِي بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ من في تِلْكَ الْجِهَةِ من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَفَظَةِ الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ لهم شَرِكَةٌ في صَلَاتِهِ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وهو لَمَّا اشْتَغَلَ بِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُمْ فَيُسَلِّمُ عليهم عِنْدَ التَّحَلُّلِ لِأَنَّهُ صَارَ حَاضِرًا وَقَالُوا لَا يَنْوِي النِّسَاءَ في زَمَانِنَا لِعَدَمِ حُضُورِهِنَّ الْجَمَاعَةَ وَلِكَرَاهِيَتِهِ وَإِنَّمَا خُصَّ الْحَاضِرُونَ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ خِطَابًا لِلْغَائِبَيْنِ وَقِيلَ يَنْوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وهو اخْتِيَارُ الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ لِأَنَّهُ بِالتَّحْرِيمَةِ حَرُمَ عليه الْكَلَامُ مع جَمِيعِ الناس فَصَارَ كَالْغَائِبِ عن جَمِيعِهِمْ قال شَمْسُ الْأَئِمَّةِ هذا عِنْدَنَا في سَلَامِ التَّشَهُّدِ أَمَّا في سَلَامِ التَّحْلِيلِ فَيَخُصُّ الْحَاضِرِينَ لِأَجْلِ الْخِطَابِ هو الصَّحِيحُ ثُمَّ قال إنْ كان الْإِمَامُ في الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أو الْأَيْسَرِ نَوَاهُ فيه وَإِنْ كان يُحَاذِيهِ نَوَاهُ فِيهِمَا وهو الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَالْإِمَامُ في الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أو الْأَيْسَرِ أو فِيهِمَا أَيْ نَوَى الْإِمَامُ في الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ إنْ كان فِيهِمْ أو في الْأَيْسَرِ إنْ كان فِيهِمْ أو فِيهِمَا فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ إنْ كان بِحِذَائِهِ لِأَنَّهُ ذُو حَظٍّ من الْجَانِبَيْنِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْوِيهِ في الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ تَرْجِيحًا لِلْأَيْمَنِ وَلِلسَّبْقِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْإِمَامُ يَنْوِي الْقَوْمَ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ) وَقِيلَ لَا يَنْوِيهِمْ لِأَنَّهُ يُشِيرُ إلَيْهِمْ بِالسَّلَامِ وَقِيلَ يَنْوِي بِالْأُولَى لَا غَيْرُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى لِلتَّحِيَّةِ وَالْخُرُوجِ من الصَّلَاةِ وَالثَّانِيَةَ لِلتَّسْوِيَةِ بين الْقَوْمِ في التَّحِيَّةِ وَالْمُنْفَرِدُ يَنْوِي الْحَفَظَةَ فَقَطْ لِأَنَّهُ ليس معه غَيْرُهُمْ وَلَا يَنْوِي في الْمَلَائِكَةِ عَدَدًا مَحْصُورًا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ في عَدَدِهِمْ قد اُخْتُلِفَتْ فَأَشْبَهَ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عليهم أَجْمَعِينَ ثُمَّ قَدَّمَ الْقَوْمَ بِالذِّكْرِ على الْمَلَائِكَةِ في الْمُخْتَصَرِ كما هو في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَذَكَرَ في الْمَبْسُوطِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِعَكْسِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ حُكْمٌ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَمِنْهُمْ من ظَنَّ أَنَّ ما ذَكَرَهُ في الْمَبْسُوطِ بِنَاءً على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ في تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ على الْبَشَرِ وهو قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَاخْتَارَهُ الْبَاقِلَّانِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ وما ذَكَرَهُ في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِنَاءً على قَوْلِهِ الْأَخِيرِ في تَفْضِيلِ الْبَشَرِ على الْمَلَائِكَةِ وهو قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كما زَعَمُوا لِمَا قُلْنَا وَيُرْوَى عنه التَّوَقُّفُ فيه وقال شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّ خَوَاصَّ بَنِي آدَمَ وَهُمْ الْمُرْسَلُونَ أَفْضَلُ من الْمَلَائِكَةِ وَعَوَامُّ بَنِي آدَمَ من الْأَتْقِيَاءِ أَفْضَلُ من عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ وَخَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ من عَوَامِّ بَنِي آدَمَ وَشَرْحُهُ في عِلْمِ الْكَلَامِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَجَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ) أَيْ

(126/1)

الْإِمَامُ (وَأُولَى الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيُسِرُّ في غَيْرِهَا كَمُتَنَفِّلٍ بِالنَّهَارِ) لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ الْمُتَوَارَثُ من لَدُنْ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى يَوْمِنَا هذا وَلَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ في الْجَهْرِ وَكَذَا يَجْهَرُ في التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ إذَا كان إمَامًا لِلتَّوَارُثِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَخُيِّرَ الْمُنْفَرِدُ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ) أَيْ إنْ شَاءَ جَهَرَ وهو أَفْضَلُ لِيَكُونَ الْأَدَاءُ على هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ وَلِهَذَا كان أَدَاؤُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ أَفْضَلُ وَرُوِيَ في الْخَبَرِ أَنَّ من صلى على هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ صُفُوفٌ من الْمَلَائِكَةِ وَلَكِنْ لَا يُبَالِغُ في الْجَهْرِ مِثْلَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَا يُسْمِعُ غَيْرَهُ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ لِأَنَّهُ ليس خَلْفَهُ من يَسْمَعُهُ وَقَوْلُهُ فِيمَا يَجْهَرُ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا يُخَيَّرُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فيه بَلْ يُخَافِتُ فيه حَتْمًا وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَتَّمُ عليه الْمُخَافَتَةُ فَالْمُنْفَرِدُ أَوْلَى وَذَكَرَ عِصَامُ بن يُوسُفَ في مُخْتَصَرِهِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُخَيَّرُ فِيمَا يُخَافِتُ أَيْضًا اسْتِدْلَالًا بِعَدَمِ وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ عليه إنْ جَهَرَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْإِمَامَ إنَّمَا وَجَبَ عليه سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ أَعْظَمُ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ الْجَهْرَ وَالْإِسْمَاعَ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِيمَا يَجْهَرُ جَهْرُ الْإِمَامِ وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ إذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يَجْهَرُ فيها يُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ كما كان في الْوَقْتِ وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ فَلَا يُخَالِفُهُ في الْوَصْفِ وهو اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَجَمَاعَةٍ من الْمُتَأَخِّرِينَ وقال قَاضِي خَانْ وهو الصَّحِيحُ وفي الذَّخِيرَةِ وهو الْأَصَحُّ وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ الْإِخْفَاءَ فيه حَتْمًا بِخِلَافِ ما اخْتَارُوهُ وَقَوْلُهُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ يَعْنِي بِهِ الْمُنْفَرِدَ لِأَنَّ النَّوَافِلَ أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ لِكَوْنِهَا مُكَمِّلَاتٍ لها فَيُخَيَّرُ فيها الْمُنْفَرِدُ كما يُخَيَّرُ في الْفَرَائِضِ وَإِنْ كان إمَامًا جَهَرَ لِمَا ذَكَرْنَا أنها أَتْبَاعُ الْفَرَائِضِ وَلِهَذَا يُخْفِي في نَوَافِلِ النَّهَارِ وَلَوْ كان إمَامًا ثُمَّ اخْتَلَفُوا في حَدِّ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ فقال الْهِنْدُوَانِيُّ الْجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ وَالْمُخَافَتَةُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وقال الْكَرْخِيُّ الْجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَالْمُخَافَتَةُ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ الصِّمَاخِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ اللِّسَانِ لَا تُسَمَّى قِرَاءَةً بِدُونِ الصَّوْتِ وَعَلَى هذا الْخِلَافِ كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بِالنُّطْقِ كَالتَّسْمِيَةِ على الذَّبِيحَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَوُجُوبِ السَّجْدَةِ بِالتِّلَاوَةِ وَالْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ في أُولَيَيْ الْعِشَاءِ) (قَرَأَهَا في الْأُخْرَيَيْنِ مع الْفَاتِحَةِ جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا) أَيْ لَا يَقْضِيهَا في الْأُخْرَيَيْنِ وَهَذَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وقال أبو يُوسُفَ لَا يَقْضِي وَاحِدَةً مِنْهُمَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجِبُ إلَّا بِدَلِيلٍ فَصَارَ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ في الْأُخْرَيَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ فَلَا يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ

(127/1)

بها وَلَهُمَا وهو الْفَرْقُ بين الْوَجْهَيْنِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ في الشَّفْعِ الثَّانِي مَشْرُوعَةٌ فإذا قَرَأَهَا مَرَّةً وَقَعَتْ عن الْأَدَاءِ لِأَنَّهَا أَقْوَى لِكَوْنِهَا في مَحَلِّهَا وَلَوْ كَرَّرَهَا خَالَفَ الْمَشْرُوعَ بِخِلَافِ السُّورَةِ فإن الشَّفْعَ الثَّانِيَ ليس مَحَلًّا لها أَدَاءً فَجَازَ أَنْ يَقَعَ قَضَاءً لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْقَضَاءِ وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ شُرِعَتْ على وَجْهٍ يَتَرَتَّبُ عليها السُّورَةُ فَلَوْ قَضَاهَا في الْأُخْرَيَيْنِ تَتَرَتَّبُ الْفَاتِحَةُ على السُّورَةِ وَهَذَا خِلَافُ الْمَشْرُوعِ بِخِلَافِ ما إذَا تَرَكَ السُّورَةَ لِأَنَّهُ أُمْكِنَ قَضَاؤُهَا على الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ثُمَّ ذَكَرَ هُنَا ما يَدُلُّ على الْوُجُوبِ كما ذَكَرَ في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وهو قَوْلُهُ قَرَأَهَا وَقَوْلُهُ جَهْرًا لِأَنَّ الْجَهْرَ صِفَةُ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ وفي الْأَصْلِ ذَكَرَ بِلَفْظِ الِاسْتِحْبَابِ فقال أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهَا لِأَنَّهَا وَإِنْ كانت وَاجِبَةً في أَصْلِ الْوَضْعِ فَغَيْرُ مَوْصُولَةٍ بِالْفَاتِحَةِ الْوَاجِبَةِ فلم يُمْكِنْ مُرَاعَاةُ مَوْضُوعِهَا من كل وَجْهٍ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالسُّورَةِ دُونَ الْفَاتِحَةِ فِيمَا يُرْوَى عن أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ في الْفَاتِحَةِ قَاضٍ في السُّورَةِ فَتُرَاعَى صِفَةُ كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا في أَصْلِ وَضْعِهِ وَلَا يَكُونُ جَمْعًا بين الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَلْتَحِقُ بِمَحَلِّ الْأَدَاءِ فَتَخْلُو الْأُخْرَتَانِ عن قِرَاءَةِ السُّورَةِ في الْحُكْمِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ إذَا لم يَقْرَأْ في الْأُولَيَيْنِ وَاقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ في الْأُخْرَيَيْنِ وَجَبَ على الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ إذَا قام لِلْقَضَاءِ حتى لو لم يَقْرَأْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ ما أَدْرَكَهُ من الْقِرَاءَةِ وَإِنْ كان فَرْضًا الْتَحَقَ بِالْأُولَيَيْنِ فَخَلَتْ الرَّكْعَتَانِ عن الْقِرَاءَةِ فَكَذَا هذا وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ أَصْلًا لِأَنَّهُ لو جَهَرَ بِالسُّورَةِ وَحْدَهَا لَا يَكُونُ جَمْعًا بين الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ حَقِيقَةً وهو شَنِيعٌ فَتَغْيِيرُ السُّورَةِ أَوْلَى لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ في مَحَلِّهَا وَهِيَ أَسْبَقُ أَيْضًا وَلَيْسَتْ بِتَبَعٍ لِلسُّورَةِ بِخِلَافِ السُّورَةِ وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَجْهَرُ بِهِمَا لِأَنَّ السُّورَةَ وَاجِبَةٌ وَالْفَاتِحَةَ فِيهِمَا نَفْلٌ فلما تَعَذَّرَ الْجَمْعُ لِمَا بَيَّنَّا كان تَغْيِيرُ النَّفْلِ أَوْلَى ثُمَّ يُقَدِّمُ السُّورَةَ على الْفَاتِحَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْأُولَيَيْنِ فَكَانَ تَقْدِيمُهَا أَوْلَى وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُقَدِّمُ الْفَاتِحَةَ وهو الْأَشْبَهُ وَأَقَلُّ تَغْيِيرًا وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْفَاتِحَةَ وَيَقْرَأَ السُّورَةَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ في الْأُخْرَيَيْنِ فَيَتْرُكُ السُّورَةَ في الْأُولَيَيْنِ لَا تَنْقَلِبُ وَاجِبَةً وقال بَعْضُهُمْ ليس له ذلك لِتَقَعَ السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ على سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ في الصَّلَاةِ وَلَوْ قَرَأَ السُّورَةَ في الْأُولَى أو الثَّانِيَةِ وَنَسِيَ الْفَاتِحَةَ فإنه يَبْدَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْفَاتِحَةَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَيَرْكَعُ لِأَنَّ فيه نَقْضَ الْفَرْضِ بَعْدَ التَّمَامِ لِأَجْلِ الْوَاجِبِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَةِ وَقَعَتْ فَرْضًا وَالْفَاتِحَةُ وَاجِبَةٌ وَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ نَقْضَ الْفَرْضِ لِأَجْلِ الْفَرْضِ جَائِزٌ وَالْفَاتِحَةُ إذَا قُرِئَتْ تَصِيرُ فَرْضًا فَصَارَ كما لو تَذَكَّرَ السُّورَةَ وهو في الرُّكُوعِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ على الْخِلَافِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفَرْضُ الْقِرَاءَةِ آيَةٌ) وَهَذَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَقَالَا ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أو آيَةٌ طَوِيلَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى قَارِئًا عُرْفًا بِدُونِهِ فَأَشْبَهَ ما دُونَ الْآيَةِ وَلَهُ قَوْله تَعَالَى ^ (فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ) ^ من غَيْرِ فَصْلٍ إلَّا أَنَّ ما دُونَ

(128/1)

الْآيَةِ خَارِجٌ وَالْآيَةُ لَيْسَتْ في مَعْنَاهُ لِأَنَّ الْآيَةَ قُرْآنٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا أَمَّا حَقِيقَةً فَظَاهِرٌ وَأَمَّا حُكْمًا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ على الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَتُهَا بِخِلَافِ ما دُونَ الْآيَةِ على ما ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَهَذَا رَاجِعٌ إلَى أَصْلٍ وهو أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ عِنْدَهُ أَوْلَى من الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ وَعِنْدَهُمَا الْمَجَازُ الْمُتَعَارَفُ أَوْلَى وَلَوْ كانت الْآيَةُ كَلِمَةً مِثْلُ مُدْهَامَّتَانِ أو حَرْفًا وَاحِدًا مِثْلَ ص وق (((و))) ون (((ق))) اُخْتُلِفَ فيها وقال الْمَرْغِينَانِيُّ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى عَادًّا لَا قَارِئًا وَلَوْ قَرَأَ نِصْفَ آيَةٍ طَوِيلَةٍ مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ في رَكْعَةٍ وَنِصْفَهَا في أُخْرَى اخْتَلَفُوا فيه فقال بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ ما قَرَأَ آيَةً تَامَّةً في كل رَكْعَةٍ وَعَامَّتُهُمْ على أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّ بَعْضَ هذه الْآيَاتِ يَزِيدُ على ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ أو يَعْدِلُهَا فَلَا يَكُونُ أَدْنَى من آيَةٍ وَلَوْ قَرَأَ نِصْفَ آيَةٍ مَرَّتَيْنِ أو قَرَأَ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِرَارًا حتى تَبْلُغَ قَدْرَ آيَةٍ تَامَّةٍ لَا يَجُوزُ وقال الْقُدُورِيُّ إنَّ الصَّحِيحَ من مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ أَنَّ ما يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْقُرْآنِ يَجُوزُ وهو قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فإنه قال اقْرَأْ بِمَا مَعَكَ من الْقُرْآنِ فَلَيْسَ شَيْءٌ من الْقُرْآنِ بِقَلِيلٍ وَهَذَا أَقْرَبُ إلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ فإن الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إلَى الْأَدْنَى على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَسُنَنُهَا في السَّفَرِ الْفَاتِحَةَ وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ في صَلَاةِ الْفَجْرِ في سَفَرِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَرَأَ في إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ من الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَلِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ فَنَاسَبَ التَّخْفِيفَ وَهَذَا إذَا كان على عَجَلَةٍ من السَّيْرِ فَإِنْ كان على إقَامَةٍ وَقَرَأَ يَقْرَأُ في الْفَجْرِ نحو الْبُرُوجِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُرَاعَاةُ السُّنَّةِ مع التَّخْفِيفِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وفي الْحَضَرِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ لو فَجْرًا أو ظُهْرًا وَأَوْسَاطُهُ لو عَصْرًا أو عِشَاءً وَقِصَارُهُ لو مَغْرِبًا) لِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ كَتَبَ إلَى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ اقْرَأْ في الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وفي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ وفي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَلِأَنَّ مَبْنَى الْمَغْرِبِ على الْعَجَلَةِ فَكَانَ التَّخْفِيفُ أَلْيَقَ بها وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ اُسْتُحِبَّ فِيهِمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التَّأْخِيرُ فَيُخْشَى بِالتَّطْوِيلِ أَنْ يَقَعَا في وَقْتٍ غَيْرِ مُسْتَحَبٍّ فَيُوَقَّتُ فِيهِمَا بِالْأَوْسَاطِ بِخِلَافِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ لِأَنَّ مُدَّتَهُمَا مَدِيدَةٌ وَسُمِّيَ الْمُفَصَّلُ مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ فيه وَقِيلَ لِقِلَّةِ الْمَنْسُوخِ فيه ثُمَّ آخِرَ الْمُفَصَّلِ ! 2 < قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس > 2 ! بِلَا خِلَافٍ وَاخْتَلَفُوا في أَوَّلِهِ فَقِيلَ من سُورَةِ الْقِتَالِ وقال الْحَلْوَانِيُّ وَغَيْرُهُ من أَصْحَابِنَا من الْحُجُرَاتِ وهو السَّبْعُ الْأَخِيرُ وَقِيلَ من ق وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ من الْجَاثِيَةِ وهو غَرِيبٌ فَالطِّوَالُ من أَوَّلِهِ إلَى ! 2 < وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ > 2 ! وَالْأَوْسَاطُ منها إلَى لم يَكُنْ وَالْقِصَارُ منها إلَى آخِرِ الْقُرْآنِ وَقِيلَ الطِّوَالُ من أَوَّلِهِ إلَى عَبَسَ وَالْأَوْسَاطُ منها إلَى وَالضُّحَى وَالْقِصَارُ منها إلَى آخِرِ الْقُرْآنِ وفي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ يَقْرَأُ في الْفَجْرِ في الْحَضَرِ في الرَّكْعَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً أو خَمْسِينَ آيَةً سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُرْوَى من أَرْبَعِينَ آيَةً إلَى سِتِّينَ وَمِنْ سِتِّينَ إلَى مِائَةٍ وَهَكَذَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا وَمُرَادُهُ أَنْ يُوَزِّعَ الْأَرْبَعِينَ أو الْخَمْسِينَ بِأَنْ يَقْرَأَ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا وَعِشْرِينَ وفي الثَّانِيَةِ بِمَا بَقِيَ إلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ لَا أَنْ يَقْرَأَ في كل رَكْعَةٍ أَرْبَعِينَ أو خَمْسِينَ ثُمَّ قِيلَ الْمِائَةُ أَكْثَرُ ما يُقْرَأُ فِيهِمَا وَالْأَرْبَعُونَ أَقَلُّ ما يُقْرَأُ فِيهِمَا وَقِيلَ بِالتَّوْفِيقِ بين الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا وَاخْتُلِفَ في وَجْهِ التَّوْفِيقِ فَقِيلَ إنَّهُ يَقْرَأُ بِالرَّاغِبِينَ إلَى مِائَةٍ وَبِالْكَسَالَى إلَى أَرْبَعِينَ وَبِالْأَوْسَاطِ إلَى السِّتِّينَ وَقِيلَ يَنْظُرُ إلَى طُولِ اللَّيَالِي وَقِصَرِهَا فَفِي الشِّتَاءِ يَقْرَأُ مِائَةً وفي الصَّيْفِ أَرْبَعِينَ وفي الْخَرِيفِ وَالرَّبِيعِ خَمْسِينَ إلَى سِتِّينَ وَقِيلَ يَنْظُرُ إلَى طُولِ الْآيَاتِ وَقِصَرِهَا فَيَقْرَأُ أَرْبَعِينَ إذَا كانت طِوَالًا كَسُورَةِ الْمُلْكِ وَيَقْرَأُ خَمْسِينَ إذَا كانت أَوْسَاطًا وما بين سِتِّينَ إلَى مِائَةٍ إذَا كانت قِصَارًا كَسُورَةِ الْمُزَّمِّلِ وَالْمُدَّثِّرِ وَالرَّحْمَنِ وَقِيلَ يَنْظُرُ إلَى قِلَّةِ الْأَشْغَالِ وَكَثْرَتِهَا وَقِيلَ يَعْتَبِرُ حَالَ نَفْسِهِ فإذا كان حَسَنَ الصَّوْتِ يَقْرَأُ مِائَةً وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ وَأَصْلُ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فيها اخْتِلَافُ الْآثَارِ في ذلك فَرُوِيَ عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ في الْفَجْرِ ب ! 2 < ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ > 2 ! وَنَحْوِهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إلَى تَخْفِيفٍ وَرُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ في الْفَجْرِ ما بين السِّتِّينَ إلَى الْمِائَةِ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ في الْفَجْرِ يوم الْجُمُعَةِ ! 2 < الم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ > 2 ! وَهَلْ أتى على الْإِنْسَانِ) ^ وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ في الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ ^ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ^ وَنَحْوِهَا وفي الظُّهْرِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى) ^ وفي الْمَغْرِبِ ! 2 < قُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ > 2 ! وَقُلْ هو اللَّهُ أَحَدٌ) ^ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذا الِاخْتِلَافَ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُطَالُ أُولَى الْفَجْرِ فَقَطْ) هذا قَوْلُهُمَا وقال مُحَمَّدٌ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى على الثَّانِيَةِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِمَا رَوَى أبو قَتَادَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ في الظُّهْرِ في الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مَعَهَا وفي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطِيلُ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى ما لَا يُطِيلُ في الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْعَصْرِ وَهَكَذَا في الصُّبْحِ وَلَهُمَا ما رَوَاهُ أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ في صَلَاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أو قال نِصْفَ ذلك وفي الْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ في كل رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وفي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذلك (1) وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالطَّارِقِ) ^ وَنَحْوِهِمَا من السُّوَرِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ + (رَوَاهُ أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) + وكان يَقْرَأُ في الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَهُمَا سَوَاءٌ وَلِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ اسْتَوَيَا في وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ وَوَصْفِهَا فَيَسْتَوِيَانِ في مِقْدَارِهَا بِخِلَافِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فإنه وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَيُطِيلُ الْأُولَى إعَانَةً لهم على إدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ كَانَتَا في وَقْتِ الِاشْتِغَالِ لَكِنْ بَعْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ يَتَعَيَّنُ الْإِجَابَةُ فَالتَّقْصِيرُ من جِهَتِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ وما رَوَاهُ من إطَالَةِ الْأُولَى على الثَّانِيَةِ مَحْمُولٌ على إطَالَتِهَا بِالثَّنَاءِ وَالِاسْتِعَاذَةِ

1- (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

قال الْمَرْغِينَانِيُّ التَّطْوِيلُ يُعْتَبَرُ بِالْآيِ إنْ كانت مُتَقَارِبَةً وَإِنْ كانت الْآيَاتُ مُتَفَاوِتَةً من حَيْثُ الطُّولُ وَالْقِصَرُ يُعْتَبَرُ الْكَلِمَاتُ وَالْحُرُوفُ وَلَا يُعْتَبَرُ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ لِعَدَمِ إمْكَانِ الِاحْتِرَازِ عنه وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّفَاوُتُ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً في الْأُولَى ثُمَّ يُعِيدَهَا في الثَّانِيَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى من الْمَغْرِبِ ! 2 < إذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ > 2 ! ثُمَّ قام وَقَرَأَهَا في الثَّانِيَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ولم يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ من الْقُرْآنِ لِصَلَاةٍ) لِإِطْلَاقِ ما تَلَوْنَا وما رَوَيْنَا وقال الشَّافِعِيُّ تَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ وقد تَقَدَّمَ في بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يُؤَقِّتَ شَيْءٌ من الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ من الصَّلَوَاتِ مِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ أَلَمْ السَّجْدَةُ وَهَلْ أتى على الْإِنْسَانِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ يوم الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قال الطَّحَاوِيُّ والإسبيجابي هذا إذَا رَآهُ حَتْمًا وَاجِبًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُمَا أو رَأَى قِرَاءَةَ غَيْرِهِمَا مَكْرُوهًا أَمَّا لو قَرَأَ لِأَجْلِ التَّيْسِيرِ عليه أو تَبَرُّكًا بِقِرَاءَتِهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا كَرَاهِيَةَ في ذلك لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهُمَا أَحْيَانًا لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يَجُوزُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ) بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وقال الشَّافِعِيُّ يَجِبُ على الْمُؤْتَمِّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ قَرَءُوا خَلْفَهُ لَا تَفْعَلُوا إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فإنه لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ من الْأَرْكَانِ فَيَشْتَرِكَانِ فيه كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ وَلَنَا قَوْله تَعَالَى ! 2 < وإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا له وَأَنْصِتُوا > 2 ! قال أبو هُرَيْرَةَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَنَزَلَتْ وقال أَحْمَدُ أَجْمَعَ الناس على أَنَّ هذه الْآيَةَ في الصَّلَاةِ وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا قال مُسْلِمٌ هذا الْحَدِيثُ (1) وَعَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شيئا من الْقُرْآنِ إذَا جَهَرْت بِالْقُرْآنِ قال الدَّارَقُطْنِيّ رِجَالُهُ كلهم ثِقَاتٌ قال أَحْمَدُ ما سَمِعْنَا أَحَدًا من أَهْلِ الْإِسْلَامِ يقول إنَّ الْإِمَامَ إذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِي صَلَاةُ من لم يَقْرَأْ وفي مُسْلِمٍ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بن ثَابِتٍ عن الْقِرَاءَةِ يَعْنِي خَلْفَ الْإِمَامِ فقال لَا قِرَاءَةَ مع الْإِمَامِ في شَيْءٍ وَعَنْ جَابِرٍ بِمَعْنَاهُ وهو قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَكَثِيرٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ مُخَاطَبٌ بِالِاسْتِمَاعِ إجْمَاعًا فَلَا يَجِبُ عليه ما يُنَافِيهِ إذْ لَا قُدْرَةَ له على الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَصَارَ نَظِيرَ الْخُطْبَةِ فإنه لَمَّا أَمَرَ بِالِاسْتِمَاعِ لَا يَجِبُ على كل وَاحِدٍ أَنْ يَخْطُبَ لِنَفْسِهِ بَلْ لَا يَجُوزُ فَكَذَا هذا فَإِنْ قالوا يَتْبَعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ قُلْنَا يُشْكِلُ عَلَيْكُمْ فِيمَا إذَا لم

1- (صَحِيحٌ)

يَسْكُتْ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عليه السُّكُوتُ إجْمَاعًا وَحَدِيثُ عُبَادَةَ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ وَقَوْلُهُ رُكْنٌ من الْأَرْكَانِ فَيَشْتَرِكَانِ فيه قُلْنَا نعم لَكِنَّ حَظَّ الْمُقْتَدِي الْإِنْصَاتُ وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَقَعَ عنهما فَيُجْزِيهِ وَلِهَذَا يُجْزِيهِ إذَا كان مَسْبُوقًا بِالْإِجْمَاعِ وَلَا حُجَّةَ له في الحديث الْأَوَّلِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ على ما قَالَهُ صلى الله عليه وسلم من كان له إمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ له قِرَاءَةٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ أو خَطَبَ أو صلى على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِأَنَّ الِاسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ فَرْضٌ بِالنَّصِّ وهو عَامٌّ في جَمِيعِ أَوْقَاتِ الْقِرَاءَةِ وَكَذَا الْإِمَامُ نَفْسُهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ وما رُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم ما مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلَّا سَأَلَهَا وَآيَةِ عَذَابٍ إلَّا اسْتَعَاذَ منه مَحْمُولٌ على النَّوَافِلِ مُنْفَرِدًا لِأَنَّ فيه تَطْوِيلًا على الْقَوْمِ وقد نهى عن ذلك وَلِهَذَا لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ من الْأَئِمَّةِ وَكَذَا في الْخُطْبَةِ يُنْصِتُ وَيَسْتَمِعُ وَإِنْ صلى الْخَطِيبُ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِأَنَّ الِاسْتِمَاعَ فَرْضٌ عليه بِالنَّصِّ إلَّا أَنْ يَقْرَأَ الْخَطِيبُ قَوْله تَعَالَى ! 2 < يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عليه وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا > 2 ! فَيُصَلِّي السَّامِعُ في نَفْسِهِ وَكَذَا لَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَعَنْ أبي يُوسُفَ يَرُدُّهُ وَيُشَمِّتُ في نَفْسِهِ لِأَنَّ الْجَوَابَ يَكُونُ على الْفَوْرِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الْخُطْبَةِ إذْ الْمَجْلِسُ وَاحِدٌ وَقَوْلُهُ في الْمُخْتَصَرِ أو خَطَبَ إلَى آخِرِهِ ظَاهِرُهُ مَعْطُوفٌ على قَرَأَ من قَوْلِهِ وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فَلَا يَسْتَقِيمُ في الْمَعْنَى لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْصَاتُ وَاجِبًا قبل الْخُطْبَةِ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْكَلَامِ يَجِبُ عليه الْإِنْصَاتُ فيها وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ أو خَطَبَ وَأَيْضًا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَاقِعَتَيْنِ في نَفْسِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذلك وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يُنْصِتُوا إذَا خَطَبَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَإِنْ صلى الْخَطِيبُ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالنَّائِي كَالْقَرِيبِ) أَيْ النَّائِي عن الْمِنْبَرِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ كَالْقَرِيبِ منه على الْمُخْتَارِ حتى يَجِبَ عليه الْإِنْصَاتُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ فَإِنْ عَجَزَ عن الِاسْتِمَاعِ لَا يَعْجِزُ عن الْإِنْصَاتِ فَصَارَ كَالْمُؤْتَمِّ في صَلَاةِ النَّهَارِ وَلِأَنَّ صَوْتَهُ قد يَبْلُغُ من يَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ فَيُشْغِلُهُمْ عن الِاسْتِمَاعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ 2 (بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْحَدَثِ في الصَّلَاةِ) | قال رَحِمَهُ اللَّهُ (الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أَيْ قَوِيَّةٌ تُشْبِهُ الْوَاجِبَ في الْقُوَّةِ حتى اُسْتُدِلَّ بِمُلَازَمَتِهَا على وُجُودِ الْإِيمَانِ وقال كَثِيرٌ من الْمَشَايِخِ إنَّهَا فَرِيضَةٌ ثُمَّ منهم من يقول إنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَمِنْهُمْ من يقول إنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ لهم قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا في الْمَسْجِدِ وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أَثْقَلُ الصَّلَاةِ على الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ من حَطَبٍ إلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ فَتَارِكُ السُّنَّةِ لَا يُحَرَّقُ عليه بَيْتُهُ فَدَلَّ

(132/1)

على أنها فَرْضٌ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم صَلَاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ على صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ في سُوقِهِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَهَذَا يُفِيدُ الْجَوَازَ وَلَوْ كانت فَرْضَ عَيْنٍ لَمَا جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ كانت فَرْضَ كِفَايَةٍ لَمَا قال صلى الله عليه وسلم أُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ مع الْقِيَامِ بها هو وَأَصْحَابُهُ بَلْ كانت تَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عليهم أَجْمَعِينَ وَلَا حُجَّةَ لهم في الحديث الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ لَا نَفْيُ الْجَوَازِ كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا صَلَاةَ لِلْآبِقِ وَالْمَرْأَةِ النَّاشِزَةِ وَكَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي لَا دَلَالَةَ فيه على أنها فَرِيضَةٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ من لَا يُصَلِّي بِدَلِيلٍ آخَرَ وهو قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ولم يَقُلْ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ وَلِأَنَّ إطْلَاقَ قَوْلِهِ عز وجل أَقِيمُوا الصَّلَاةَ يَقْتَضِي الْجَوَازَ مُطْلَقًا فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عليه بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ نُسِخَ على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ وفي الْغَايَةِ قال عَامَّةُ مَشَايِخِنَا إنَّهَا وَاجِبَةٌ وفي الْمُفِيدِ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ وَتَسْمِيَتُهَا سُنَّةٌ لِوُجُوبِهَا بِالسُّنَّةِ وفي الْبَدَائِعِ تَجِبُ على الرِّجَالِ الْعُقَلَاءِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ على الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ من غَيْرِ حَرَجٍ وإذا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَا يَجِبُ عليه الطَّلَبُ في مَسْجِدٍ آخَرَ بِلَا خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا لَكِنْ لو أتى مَسْجِدًا آخَرَ لِيُصَلِّيَ مع الْجَمَاعَةِ فَحَسَنٌ وَإِنْ صلى في مَسْجِدِ حَيِّهِ فَحَسَنٌ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ يَجْمَعُ في أَهْلِهِ وَيُصَلِّي بِهِمْ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْأَوْلَى في زَمَانِنَا إذَا لم يَدْخُلْ مَسْجِدَ حَيِّهِ أَنْ يَتْبَعَ الْجَمَاعَاتِ وَإِنْ دَخَلَهُ صلى فيه وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْأَعْذَارِ حتى لَا تَجِبَ على الْمَرِيضِ وَالْمُقْعَدِ وَالزَّمِنِ وَمَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ من خِلَافٍ وَمَقْطُوعِ الرِّجْلِ وَالْمَفْلُوجِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الذي لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْعَاجِزِ وَالْأَعْمَى عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ قال أبو يُوسُفَ سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ عن الْجَمَاعَةِ في طِينٍ وَرَدْغَةٍ فقال لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَالصَّحِيحُ أنها تَسْقُطُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالطِّينِ وَالْمَطَرِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ) يَعْنِي الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ الْأَقْرَأُ أَوْلَى لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً في الْقِرَاءَةِ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وفي رِوَايَةٍ سِلْمًا وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا بُدَّ منها وَالْحَاجَةَ إلَى الْفِقْهِ إذَا نَابَتْ نَائِبَةٌ وَلَنَا حَدِيثُ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال يَؤُمُّ الْقَوْمُ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءٌ فَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وكان فِيهِمْ من هو أَقْرَأُ لِلْقُرْآنِ منه مِثْلُ أُبَيٍّ وَغَيْرِهِ وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ مَبْنِيَّةٌ على صَلَاةِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَادًا فَتَقْدِيمُ من هو أَعْلَمُ بها أَوْلَى إذَا عَلِمَ من الْقِرَاءَةِ قَدْرَ ما تَقُومُ بِهِ سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يُحْتَاجُ إلَيْهَا لِإِقَامَةِ رُكْنٍ وَاحِدٍ وهو رُكْنٌ زَائِدٌ أَيْضًا وَالْفِقْهُ يُحْتَاجُ إلَيْهِ لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْأَقْرَأَ في الحديث لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَهُ بِأَحْكَامِهِ حتى يُرْوَى عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ حَفِظَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ في اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وقال ابن عُمَرَ ما كانت تَنْزِلُ سُورَةٌ إلَّا وَنَعْلَمُ أَمْرَهَا وَنَهْيَهَا وَزَجْرَهَا وَحَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَالرَّجُلُ الْيَوْمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ وَلَا يَعْرِفُ من أَحْكَامِهَا

(133/1)

شيئا وَلِأَنَّ ما رَوَاهُ كان في الِابْتِدَاءِ وكان يُسْتَدَلُّ بِحِفْظِهِ على عِلْمِهِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ وَتَفَقَّهُوا قُدِّمَ الْأَعْلَمُ نَصًّا وكان أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَعْلَمُهُمْ أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِ أبي سَعِيدٍ كان أبو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ الْأَقْرَأُ) لِمَا رَوَيْنَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ الْأَوْرَعُ) لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ وَلِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَدَّمَ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً وَلَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ فَأَقْمَنُا الْوَرَعَ مَقَامَهَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ثُمَّ الْأَسَنُّ) لِمَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِمَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ وَلِصَاحِبٍ له إذَا حَضَرَتْ الصَّلَاة فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ولم يذكر النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم التَّقْدِيمَ بِالْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِيهِمَا وَلِأَنَّ الْأَكْبَرَ سِنًّا يَكُونُ أَخْشَعَ قَلْبًا عَادَةً وَأَعْظَمَهُمْ بَيْنَهُمْ حُرْمَةً وَرَغْبَةً وَالنَّاسُ في الِاقْتِدَاءِ بِهِ أَكْثَرُ فَيَكُونُ في تَقْدِيمِهِ تَكْثِيرُ الْجَمَاعَةِ فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً في السِّنِّ فَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا فَكُلُّ من كان أَكْمَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَثْرَةُ الْجَمَاعَةِ وَرَغْبَةُ الناس فيه أَكْثَرُ وَاجْتِمَاعُهُمْ عليه أَوْفَرُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ إمَامَةُ الْعَبْدِ) لِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ فَيَغْلِبُ عليه الْجَهْلُ (وَالْأَعْرَابِيِّ) وهو الذي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ عَرَبِيًّا كان أو عَجَمِيًّا لِأَنَّ الْغَالِبَ عليه الْجَهْلُ (وَالْفَاسِقِ) لِأَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ لِأَمْرِ دِينِهِ وَلِأَنَّ في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَقْدِيمِهِ لِلْإِمَامَةِ تَعْظِيمَهُ وقد وَجَبَ عليهم إهَانَتُهُ شَرْعًا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْمُبْتَدِعِ) أَيْ صَاحِبِ الْهَوَى قال الْمَرْغِينَانِيُّ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ صَاحِبِ هَوًى وَبِدْعَةٍ وَلَا تَجُوزُ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ وَالْجَهْمِيِّ وَالْقَدَرِيِّ وَالْمُشَبِّهِ وَمَنْ يقول بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَاصِلُهُ إنْ كان هَوَى لَا يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ يَجُوزُ مع الْكَرَاهَةِ وَإِلَّا فَلَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالْأَعْمَى) لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ وَلَا يَهْتَدِي إلَى الْقِبْلَةِ بِنَفْسِهِ وَلَا يَقْدِرُ على اسْتِيعَابِ الْوُضُوءِ غَالِبًا وفي الْبَدَائِعِ إذَا كان لَا يُوَازِيه غَيْرُهُ في الْفَضِيلَةِ في مَسْجِدِهِ فَهُوَ أَوْلَى وَمِثْلُهُ في الْمُحِيطِ وقد اسْتَخْلَفَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَعِتْبَانَ بن مَالِكٍ على الْمَدِينَةِ وَكَانَا أَعْمَيَيْنِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَوَلَدِ الزِّنَا) لِأَنَّهُ ليس له أَبٌ يُعَلِّمُهُ فَيَغْلِبُ عليه الْجَهْلُ وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم صَلُّوا خَلْفَ كل

(134/1)

بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَالْفَاجِرُ إذَا تَعَذَّرَ مَنْعُهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ وفي غَيْرِهَا يَنْتَقِلُ إلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وكان ابن عُمَرَ وَأَنَسٌ يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ قال (وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ) أَيْ كُرِهَ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذْ أَمَّ أحدكم الناس فَلْيُخَفِّفْ فإن فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ وإذا صلى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ قال ما صَلَّيْت وَرَاءَ إمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً من رسول الله صلى اللَّهِ عليه وسلم قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَجَمَاعَةُ النِّسَاءِ) أَيْ كُرِهَ جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةُ الْمَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا في حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا في بَيْتِهَا وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُهُنَّ أَحَدُ الْمَحْظُورَيْنِ إمَّا قِيَامُ الْإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ وهو مَكْرُوهٌ أو تَقَدُّمَ الْإِمَامُ وهو أَيْضًا مَكْرُوهٌ في حَقِّهِنَّ فَصِرْنَ كَالْعُرَاةِ لم يُشْرَعْ في حَقِّهِنَّ الْجَمَاعَةُ أَصْلًا وَلِهَذَا لم يُشْرَعْ لَهُنَّ الْأَذَانُ وهو دُعَاءٌ إلَى الْجَمَاعَةِ وَلَوْلَا كَرَاهِيَةُ جَمَاعَتِهِنَّ لَشُرِعَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ فَعَلْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ

(135/1)

كَالْعُرَاةِ) لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها فَعَلَتْ كَذَلِكَ حين كان جَمَاعَتُهُنَّ مُسْتَحَبَّةً ثُمَّ نُسِخَ الِاسْتِحْبَابُ وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عن الْبُرُوزِ وَلَا سِيَّمَا في الصَّلَاةِ وَلِهَذَا كان صَلَاتُهَا في بَيْتِهَا أَفْضَلُ وَتَنْخَفِضُ في سُجُودِهَا وَلَا تُجَافِي بَطْنَهَا عن فَخِذَيْهَا وفي تَقْدِيمِ إمَامَتِهِنَّ زِيَادَةُ الْبُرُوزِ فَيُكْرَهُ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حَيْثُ يُصَلِّينَ وَحْدَهُنَّ جَمَاعَةً لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَلَا تُتْرَكُ بِالْمَحْظُورِ وَلِأَنَّهَا لم تُشْرَعْ مُكَرَّرَةً فإذا صَلَّيْنَ فُرَادَى تَفُوتُهُنَّ بِفَرَاغِ الْوَاحِدَةِ قَبْلَهُنَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عن يَمِينِهِ) أَيْ عن يَمِينِ الْإِمَامِ مُسَاوِيًا له وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَضَعُ إصْبَعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الْإِمَامِ وهو الذي وَقَعَ عِنْدَ الْعَوَامّ وَلَنَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ قام عن يَسَارِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَأَقَامَهُ عن يَمِينِهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ عن يَسَارِهِ لِمَا رَوَيْنَا وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ في رِوَايَةٍ وَيُكْرَهُ في أُخْرَى وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ إنْ صلى خَلْفَهُ جَازَتْ وَكَذَا إنْ وَقَفَ عن يَسَارِهِ وهو مُسِيءٌ فَمِنْهُمْ من صَرَفَ قَوْلَهُ وهو مُسِيءٌ إلَى الْأَخِيرِ وَمِنْهُمْ من صَرَفَهُ إلَى الْفِعْلَيْنِ وهو الصَّحِيحُ وَالصَّبِيُّ في هذا كَالْبَالِغِ حتى يَقِفَ عن يَمِينِهِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالِاثْنَانِ خَلْفَهُ) أَيْ يَقِفُ الِاثْنَانِ خَلْفَهُ يَعْنِي خَلْفَ الْإِمَامِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَتَوَسَّطُهُمَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ صلى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَوَقَفَ بَيْنَهُمَا وقال هَكَذَا صلى بِنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَنَا حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّهُ قال قُمْت عن يَسَارِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَدَارَنِي حتى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ فَجَاءَ جَبَّارُ بن صَخْرٍ حتى قام عن يَسَارِهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جميعا حتى أَقَامَنَا خَلْفَهُ وَفِعْلُ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ كان لِضِيقِ الْمَكَانِ كَذَا قال إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ وهو أَعْلَمُ الناس بِمَذْهَبِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عليه قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَلَئِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ على بَيَانِ الْإِبَاحَةِ وما رَوَيْنَاهُ دَلِيلُ الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ وَلَوْ كان معه صَبِيٌّ يَعْقِلُ وَامْرَأَةٌ يَقُومُ الصَّبِيُّ عن يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ) لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى وقال صلى الله عليه وسلم في حديث مُسْلِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ إنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرَّهَا آخِرُهَا وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرَّهَا أَوَّلُهَا وَلِأَنَّ في الْمُحَاذَاةِ مَفْسَدَةً فَيُؤَخَّرْنَ وَيَنْبَغِي لِلْقَوْمِ إذَا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَتَرَاصُّوا وَيَسُدُّوا الْخَلَلَ وَيُسَوُّوا بين مَنَاكِبِهِمْ في الصُّفُوفِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ الْإِمَامُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإن تَسْوِيَةَ الصَّفِّ من تَمَامِ الصَّلَاةِ وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بين وُجُوهِكُمْ وهو رَاجِعٌ إلَى اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِإِزَاءِ الْوَسَطِ فَإِنْ وَقَفَ في مَيْمَنَةِ الصَّفِّ أو مَيْسَرَتِهِ فَقَدْ أَسَاءَ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَحَارِيبَ لم تُنْصَبْ إلَّا في الْوَسَطِ وَهِيَ مُعَيَّنَةٌ لِمَقَامِ الْإِمَامِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنْ حَاذَتْهُ مُشْتَهَاةٌ في صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً في مَكَان مُتَّحَدٍ بِلَا حَائِلٍ

(136/1)

فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إنْ نَوَى إمَامَتَهَا) وقال الشَّافِعِيُّ رضي اللَّهُ عنه لَا تَفْسُدُ اعْتِبَارًا بِصَلَاتِهَا وَتَرْكُ مَكَانِهَا في الصَّفِّ لَا يُوجِبُ فَسَادَ صَلَاةِ الرَّجُلِ كَالصَّبِيِّ إذَا حَاذَى الرَّجُلَ فَصَارَتْ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَنَحْنُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نَقُولُ إنَّ الرَّجُلَ مَأْمُورٌ بِتَأْخِيرِ النِّسَاءِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم أَخِّرُوهُنَّ من حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ فإذا تَرَكَ التَّأْخِيرَ فَقَدْ تَرَكَ مَكَانَهُ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَالْمُقْتَدِي إذَا تَقَدَّمَ على إمَامِهِ وَكَسَائِرِ الْمُنْهَيَاتِ من الْكَلَامِ وَالْحَدَثِ وَنَحْوِهِمَا من الْمُفْسِدِ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَأْمُورَةٍ بِالتَّأْخِيرِ وَلِأَنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ حَالَةُ الْمُنَاجَاةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ شَيْءٌ من أَسْبَابِ التَّحْرِيكِ لِأَنَّهُ قد يُفْضِي إلَى فَسَادِ الصَّلَاةِ وَمُحَاذَاتُهَا الرَّجُلَ لَا يَخْلُو عن ذلك غَالِبًا فَيَكُونُ التَّأْخِيرُ من الْفَرَائِضِ صِيَانَةً لِصَلَاتِهِ عن الْبُطْلَانِ بِخِلَافِ مُحَاذَاةِ الصَّبِيِّ حَيْثُ لَا تَفْسُدُ لِخُلُوِّهِ عَمَّا يُوجِبُ التَّشْوِيشَ وَلَئِنْ وُجِدَ فَهُوَ نَادِرٌ وهو أَيْضًا من جَانِبٍ وَاحِدٍ وفي الْمَرْأَةِ وُجِدَ الدَّاعِي من الْجَانِبَيْنِ فَقَوِيَ السَّبَبُ فَافْتَرَقَا وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ من كل وَجْهٍ وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِالْمَرْأَةِ إجْمَاعًا لِعِلَّةِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ لَا لِدُنُوِّ حَالِ صَلَاتِهَا كَصَلَاةِ الصَّبِيِّ وَلَا لِتَغَايُرِ الْفَرْضِ وَلَا لِعَدَمِ شَرْطٍ من شُرُوطِهَا كَأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ من الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا وَتِلْكَ الْعِلَّةُ مُشْتَرَكَةٌ بين أَنْ يُحَاذِيَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَتَقَدَّمَهُ إذْ عَدَمُ التَّأْخِيرِ فِيهِمَا مع الْمُشَارَكَةِ في الصَّلَاةِ قد وُجِدَ وَلَا يُقَالُ إنَّهُ من أَخْبَارِ الْآحَادِ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ على الْكِتَابِ بمثله لِأَنَّا نَمْنَعُ ذلك وَنَقُولُ إنَّهُ من الْمَشَاهِيرِ فَجَازَ الزِّيَادَةُ بِهِ على الْكِتَابِ وَالْمُعْتَبَرُ في الْمُحَاذَاةِ السَّاقُ وَالْكَعْبُ على الصَّحِيحِ وَبَعْضُهُمْ اعْتَبَرَ الْقَدَمَ ثُمَّ ما ذَكَرَهُ في الْمُخْتَصَرِ من قَوْلِهِ فَإِنْ حَاذَتْهُ امْرَأَةٌ إلَى آخِرِهِ قد تَضْمَنُ شُرُوطًا مُجْمَلَةً فلابد من تَفْصِيلِهَا وَتَفْسِيرُ كل شَرْطٍ على حِيَالِهِ فَتَقُولُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُحَاذِيَةُ مُشْتَهَاةً بِأَنْ كانت بِنْتَ سَبْعِ سِنِينَ اعْتِبَارًا بِتَزَوُّجِهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها فإنه لم يَتَزَوَّجْهَا حتى صَلُحَتْ كما وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ وَقِيلَ بِنْتَ تِسْعِ سِنِينَ نَظَرًا إلَى بِنَائِهِ صلى الله عليه وسلم بها وَلِهَذَا تَبْلُغُ في التِّسْعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ السِّنَّ التي ذُكِرَتْ لَا مُعْتَبَرَ بها بَلْ الْمُعْتَبَرُ أَنْ تَصْلُحَ لِلْجِمَاعِ بِأَنْ تَكُونَ عَبْلَةً ضَخْمَةً وَلَا فَرْقَ بين أَنْ تَكُونَ مَحْرَمًا أو أَجْنَبِيَّةً لِلْإِطْلَاقِ وَلَا تَفْسُدُ بِالْمَجْنُونَةِ لِعَدَمِ جَوَازِ صَلَاتِهَا وَالشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُطْلَقَةً وَهِيَ التي لها رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَإِنْ كَانَا يُصَلِّيَانِ بِالْإِيمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً في الْأَصْلِ وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا تَحْرِيمَةٌ وَأَدَاءٌ يَعْنِي بِالْمُشْتَرَكَةِ تَحْرِيمَةَ أَنْ يَكُونَا بَانِيَيْنِ تَحْرِيمَتَهُمَا على تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَيَعْنِي بِالْمُشْتَرَكَةِ أَدَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا إمَامٌ فِيمَا يُؤَدِّيَانِهِ تَحْقِيقًا أو تَقْدِيرًا فَالْمُدْرِكُ بِأَنَّ

(137/1)

تَحْرِيمَتَهُ على تَحْرِيمَتِهِ وَكَذَا بِأَنَّ أَدَاءَهُ على أَدَاءِ الْإِمَامِ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ ولم يُفَارِقْهُ من أَوَّلِ الصَّلَاةِ إلَى آخِرِهَا وَاللَّاحِقُ بِأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ على تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ حَقِيقَةً لِالْتِزَامِهِ مُتَابَعَتَهُ وهو الذي أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ من الْآخَرِ بِسَبَبِ النَّوْمِ أو الْحَدَثِ وَكَذَا بِأَنَّ أَدَاءَهُ فِيمَا يَقْضِيه على أَدَاءِ الْإِمَامِ تَقْدِيرًا لِأَنَّهُ الْتَزَمَ مُتَابَعَتَهُ في أَوَّلِ الصَّلَاةِ بِالتَّحْرِيمَةِ فَتَثْبُتُ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا ابْتِدَاءً فَيَبْقَى حُكْمُ تِلْكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشَّرِكَةِ ما لم تَنْتَهِ الْأَفْعَالُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَا تُرَادُ لِذَاتِهَا بَلْ لِلْأَفْعَالِ فما بَقِيَ شَيْءٌ من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ تَبْقَى الشَّرِكَةُ على حَالِهَا فَصَارَ اللَّاحِقُ فِيمَا يَقْضِي كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ تَقْدِيرًا وَلِهَذَا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ بِسَهْوِهِ وإذا تَبَدَّلَ اجْتِهَادُهُ في الْقِبْلَةِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وهو مُسَافِرٌ فَدَخَلَ مِصْرَهُ لِلْوُضُوءِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ لَا تَنْقَلِبُ أَرْبَعًا وَكَذَا لو نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ لَا تَنْقَلِبُ أَرْبَعًا بِخِلَافِ ما لو كَانَا مَسْبُوقَيْنِ وَحَاذَتْهُ فِيمَا يَقْضِيَانِ حَيْثُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَا بَانِيَيْنِ في حَقِّ التَّحْرِيمَةِ لِأَنَّهُمَا مُنْفَرِدَانِ فِيمَا يَقْضِيَانِ وَلِهَذَا يَقْرَآنِ وَيَلْزَمُهُمَا السُّجُودُ بِسَهْوِهِمَا وإذا تَبَدَّلَ اجْتِهَادُهُمَا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمَا بَلْ يَتَحَوَّلَانِ إلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْنِيَانِ وَتَنْقَلِبُ صَلَاتُهُمَا أَرْبَعًا بِدُخُولِ الْمِصْرِ أو نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يَقْضِيه إلَّا في أَرْبَعِ مَسَائِلَ الْأُولَى لَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ بَانَ في حَقِّ التَّحْرِيمَةِ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ وَالثَّانِيَةُ لو كَبَّرَ نَاوِيًا اسْتِئْنَافَ صَلَاتِهِ وَقَطْعِهَا يَصِيرُ مُسْتَأْنِفًا وَقَاطِعًا بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ وَالثَّالِثَةُ لو قام إلَى قَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ وَعَلَى الْإِمَامِ سَجْدَتَا سَهْوٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ وَلَوْ لم يَعُدْ كان عليه أَنْ يَسْجُدَ في آخِرِ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ بِسَهْوِ غَيْرِهِ وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُ يَأْتِي بِتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ إجْمَاعًا بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ حَيْثُ لَا يَأْتِي بها عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ رضي اللَّهُ عنه وَفِيمَا وَرَاءَ ذلك من الْأَحْكَامِ هو مُنْفَرِدٌ لِعَدَمِ الْمُشَارَكَةِ فِيمَا يَقْضِيه حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَلَوْ حَاذَتْهُ في الطَّرِيقِ وَهُمَا لَاحِقَانِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ في الْأَصَحِّ لِأَنَّهُمَا مُشْتَغِلَانِ بِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لَا بِحَقِيقَتِهَا فَانْعَدَمَتْ الشَّرِكَةُ أَدَاءً وَإِنْ وُجِدَتْ تَحْرِيمَةٌ وَلَا بُدَّ من الْمَجْمُوعِ لِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ وَلَوْ اقْتَدَيَا في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ أَحْدَثَا فَذَهَبَ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ حَاذَتْهُ في الْقَضَاءِ يَنْظُرُ فَإِنْ حَاذَتْهُ في الْأُولَى أو الثَّانِيَةِ وَهِيَ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ لِلْإِمَامِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِوُجُودِ الشَّرِكَةِ فِيهِمَا تَقْدِيرًا لِكَوْنِهِمَا لَاحِقَيْنِ فِيهِمَا وَإِنْ حَاذَتْهُ في الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ لَا تَفْسُدُ لِعَدَمِ الْمُشَارَكَةِ فِيهِمَا لِكَوْنِهِمَا مَسْبُوقَيْنِ وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَا في مَكَانٍ وَاحِدٍ بِلَا حَائِلٍ لِأَنَّ الْحَائِلَ يَرْفَعُ الْمُحَاذَاةَ وَأَدْنَاهُ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ لِأَنَّ أَدْنَى الْأَحْوَالِ الْقُعُودُ فَقُدِّرَ أَدْنَاهُ بِهِ وَغِلَظُهُ مِثْلُ غِلَظِ الْأُصْبُعِ وَالْفُرْجَةُ تَقُومُ مَقَامَ الْحَائِلِ وَأَدْنَاهَا قَدْرُ ما يَقُومُ فيه الرَّجُلُ وَلَوْ كان أَحَدُهُمَا على دُكَّانٍ قَدْرِ قَامَةِ الرَّجُلِ وَالْآخَرُ أَسْفَلُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُحَاذَاةِ وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ إمَامَتَهَا أو إمَامَةَ النِّسَاءِ وَقْتَ الشُّرُوعِ لَا بَعْدَهُ وقال زُفَرُ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ إمَامَتِهَا قِيَاسًا على الرِّجَالِ وَاعْتَبَرَهُ بِالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَلَنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْفَسَادُ من جِهَتِهَا فَلَا بُدَّ من الْتِزَامِهِ بِالنِّيَّةِ كَالْمُقْتَدِي لِمَا لَزِمَهُ الْفَسَادُ من جِهَةِ الْإِمَامِ لَا بُدَّ من الْتِزَامِهِ بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ الرِّجَالِ وَأَمَّا في الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فَأَكْثَرُهُمْ مَنَعُوا الْحُكْمَ فِيهِمَا وَمِنْهُمْ من سَلَّمَ وَفَرَّقَ بِأَنَّ فِيهِمَا ضَرُورَةً فَإِنَّهَا لَا تَقْدِرُ على أَدَائِهَا وَحْدَهَا وَلِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ على الْقِيَامِ بِجَنْبِ الرِّجَالِ لِكَثْرَةِ الِازْدِحَامِ فِيهِمَا فَلَا يُفْضِي إلَى فَسَادِ صَلَاتِهِ وَلَا يُقَالُ إنَّ الْمُقْتَدِيَ يَلْزَمُهُ الْفَسَادُ من جِهَتِهَا وَمَعَ هذا لَا يُشْتَرَطُ الْتِزَامُهُ بِالنِّيَّةِ فَكَذَا الْإِمَامُ لِأَنَّا نَقُولُ إنَّهُ مُوَلًّى عليه من جِهَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْإِمَامِ وَلِهَذَا يَتَحَمَّلُ عنه الْقِرَاءَةَ وَيَلْزَمُهُ حُكْمُ سَهْوِهِ فَكَانَ تَبَعًا له وَالْتِزَامُهُ الْتِزَامًا له وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إذَا ائْتَمَّتْ بِهِ مُحَاذِيَةً له فَإِنْ لم يَكُنْ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ في رِوَايَةٍ كَالْأَوَّلِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وفي رِوَايَةٍ تَصِيرُ دَاخِلَةً في صَلَاتِهِ من غَيْرِ نِيَّةِ الْإِمَامِ ثُمَّ إنْ لم تُحَاذِ أَحَدًا تَمَّتْ صَلَاتُهَا وَإِنْ تَقَدَّمَتْ حتى حَاذَتْ رَجُلًا أو وَقَفَ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَصَحَّتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُحَاذِيَةِ ابْتِدَاءً أَنَّ الْفَسَادَ في هذه مُحْتَمَلٌ وفي تِلْكَ لَازِمٌ وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ النِّسَاءِ لِصِحَّةِ نِيَّتِهِنَّ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ وَلَوْ نَوَى النِّسَاءُ إلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا فَحَاذَتْهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ رُوِيَ ذلك عن أبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالشَّرْطُ السَّادِسُ وهو لم يَذْكُرْهُ في الْمُخْتَصَرِ أَنْ تَكُونَ الْمُحَاذَاةُ في رُكْنٍ كَامِلٍ حتى لو كَبَّرَتْ في صَفٍّ وَرَكَعَتْ في آخَرَ وَسَجَدَتْ في ثَالِثٍ فَسَدَتْ صَلَاةُ من عن يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَخَلْفِهَا من كل صَفٍّ فَصَارَ كَالْمَدْفُوعِ إلَى صَفِّ النِّسَاءِ وفي مُلْتَقَى الْبِحَارِ يُشْتَرَطُ أَنْ تُؤَدِّيَ رُكْنًا مُحَاذِيَةً عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَلَوْ وَقَفَتْ مِقْدَارَ رُكْنٍ فَسَدَتْ وَإِنْ لم تُؤَدِّ وفي مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لو حَاذَتْهُ أَقَلَّ من مِقْدَارِ رُكْنٍ فَسَدَتْ عِنْدَ أبي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُفْسِدُ إلَّا مِقْدَارُ الرُّكْنِ وَالشَّرْطُ السَّابِعُ وهو أَيْضًا لم يَذْكُرْهُ في الْمُخْتَصَرِ أَنْ تَكُونَ جِهَتُهُمَا مُتَّحِدَةً حتى لو اخْتَلَفَتْ لَا يُفْسِدُ ذَكَرَهُ في الْغَايَةِ في بَابِ الصَّلَاةِ في الْكَعْبَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ إلَّا في جَوْفِ الْكَعْبَةِ أو في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ بِالتَّحَرِّي إلَى جِهَةٍ وَالشَّامِلُ لِلْجَمِيعِ أَنْ يُقَالَ إنْ حَاذَتْهُ مُشْتَهَاةٌ في رُكْنٍ من صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً في مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ وَلَا فُرْجَةٍ أَفْسَدَتْ صَلَاتَهُ إنْ نَوَى إمَامَتَهَا وَكَانَتْ جِهَتُهُمَا مُتَّحِدَةً ثُمَّ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تُفْسِدُ صَلَاةَ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ عن يَمِينِهَا وَآخَرَ عن يَسَارِهَا وَآخَرُ خَلْفَهَا وَلَا تُفْسِدُ أَكْثَرَ من ذلك لِأَنَّ الذي فَسَدَتْ صَلَاتُهُ من كل جِهَةٍ يَكُونُ حَائِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ وَالْمَرْأَتَانِ يُفْسِدَانِ صَلَاةَ أَرْبَعَةٍ وَاحِدٍ عن يَمِينِهِمَا وَآخَرَ عن يَسَارِهِمَا وَصَلَاةَ اثْنَيْنِ خَلْفَهُمَا بِحِذَائِهِمَا لِأَنَّ الْمَثْنَى لَيس بِجَمْعٍ تَامٍّ فَهُمَا كَالْوَاحِدَةِ فَلَا يَتَعَدَّى الْفَسَادُ إلَى آخِرِ الصُّفُوفِ وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا أَفْسَدْنَ صَلَاةَ وَاحِدٍ عن يَمِينِهِنَّ وَآخَرَ عن يَسَارِهِنَّ وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً إلَى آخِرِ الصُّفُوفِ وَهَذَا جَوَابُ الظَّاهِرِ وفي رِوَايَةٍ الثَّلَاثُ كَالصَّفِّ حتى تَفْسُدَ صَلَاةُ الصُّفُوفِ خَلْفَهُنَّ إلَى آخِرِ الصُّفُوفِ لِأَنَّ الثَّلَاثَ جَمْعٌ كَامِلٌ فَيَصِرْنَ كَالصَّفِّ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّ الْمَثْنَى كَالثَّلَاثِ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُهُمَا كما يَتَقَدَّمُ الثَّلَاثُ وَعَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الثَّلَاثَ كَالِاثْنَيْنِ حتى لَا يُفْسِدْنَ إلَّا صَلَاةَ خَمْسَةٍ وَلَا يَسْرِي الْفَسَادُ إلَى آخِرِ الصُّفُوفِ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ وَرَدَ في الصَّفِّ التَّامِّ وهو قَوْلُ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه من كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ إمَامِهِ طَرِيقٌ أو نَهْرٌ أو صَفٌّ من نِسَاءٍ فَلَيْسَ هو مع الْإِمَامِ وَلَوْ كان صَفٌّ تَامٌّ من النِّسَاءِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَوَرَاءَهُنَّ صُفُوفٌ من الرِّجَالِ فَسَدَتْ صَلَاةُ تِلْكَ الصُّفُوفِ كُلِّهَا وَالْقِيَاسُ أَنْ تَفْسُدَ صَلَاةُ صَفٍّ وَاحِدٍ لَا غَيْرُ لِوُجُودِ الْحَائِلِ في حَقِّ بَاقِي الصُّفُوفِ وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ ما تَقَدَّمَ من أَثَرِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا يَحْضُرْنَ الْجَمَاعَاتِ) يَعْنِي في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَيَسْتَوِي فيه الشَّوَابُّ وَالْعَجَائِزُ وهو قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِظُهُورِ الْفَسَادِ في زَمَانِنَا وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ في الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَالْعِيدَيْنِ وَيُكْرَهُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ وَقِيلَ الْمَغْرِبُ كَالظُّهْرِ لِانْتِشَارِ الْفُسَّاقِ فيه وَالْجُمُعَةُ كَالْعِيدَيْنِ لِإِمْكَانِ الِاعْتِزَالِ وَقَالَا يَخْرُجْنَ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ لَا فِتْنَةَ لِقِلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهِنَّ فَصَارَ كَالْعِيدَيْنِ

(139/1)

وَلَهُ أَنَّ فَرْطَ الشَّبَقِ حَامِلٌ فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ غير أَنَّ الْفُسَّاقَ انْتِشَارُهُمْ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ أَمَّا في الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَهُمْ نَائِمُونَ وفي الْمَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ وَالْمُخْتَارُ في زَمَانِنَا الْمَنْعُ في الْجَمِيعِ لِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَلِهَذَا قالت عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها لو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم رَأَى من النِّسَاءِ ما رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ من الْمَسْجِدِ كما مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا وَالنِّسَاءُ أَحْدَثْنَ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ وَلِبْسَ الْحَلْيِ وَلِهَذَا مَنَعَهُنَّ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه وَلَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ لِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ كَغَلْقِ الْمَسَاجِدِ يَجُوزُ في زَمَانِنَا على ما يَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ أو صَبِيٍّ) أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلِمَا رَوَيْنَا وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلِمَا نُبَيِّنُهُ وقال الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِالصَّبِيِّ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بن سَلِمَةَ قَدَّمَهُ قَوْمُهُ وهو ابن سِتٍّ أو سَبْعٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ الذي لَا تَجِبُ عليه الْحُدُودُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حتى يَحْتَلِمَ وَلِأَنَّهُ مُتَنَفِّلٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُفْتَرِضُ على ما يَأْتِي بَيَانُهُ وَأَمَّا إمَامَةُ عَمْرٍو فَلَيْسَ بِمَسْمُوعٍ من النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَإِنَّمَا قَدَّمُوهُ بِاجْتِهَادٍ منهم لِكَوْنِهِ أَحْفَظَ منهم لِمَا كان يُتَلَقَّى من الرُّكْبَانِ حين كانت تَمُرُّ بِهِمْ فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِفِعْلِ الصَّغِيرِ على الْجَوَازِ وقد قال هو بِنَفْسِهِ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ وَكُنْت إذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فقالت امْرَأَةٌ من الْحَيِّ أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ وَالْعَجَبُ من الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ لم يَجْعَلُوا قَوْلَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ الْفَارُوقِ وَغَيْرِهِمْ من كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ حُجَّةً وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ صَبِيٍّ مِثْلِ هذا حَالُهُ وفي النَّوَافِلِ جَوَّزَهُ مَشَايِخُ بَلْخٍ وَاخْتَارَهُ محمد بن مُقَاتِلٍ لِلْحَاجَةِ وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ حَقِيقَةً وَإِنْ لم يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ فَجَازَ اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِهِ كَالظَّانِّ وهو الذي يَشْرَعُ على ظَنِّ أنها عليه أو قام إلَى الْخَامِسَةِ على ظَنِّ أنها ثَالِثَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أنها بِخِلَافِهِ فإنه لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ لِمَا عُرِفَ في مَوْضِعِهِ وَمَعَ هذا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ , فَكَذَا هذا وَمِنْهُمْ من حَقَّقَ الْخِلَافَ بين أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَجَوَّزَهُ مُحَمَّدٌ وَمَنَعَهُ أبو يُوسُفَ ولم يُجَوِّزْهُ مَشَايِخُ بُخَارَى وهو الْمُخْتَارُ لِأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ دُونَ نَفْلِ الْبَالِغِ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ وَلَا يُبْنَى الْقَوِيُّ على الضَّعِيفِ بِخِلَافِ الظَّانِّ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فيه فَاعْتُبِرَ الْعَارِضُ عَدَمًا وَبِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةٌ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَطَاهِرٌ بِمَعْذُورٍ) أَيْ فَسَدَ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَعْذَارِ كَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ يُصَلُّونَ مع الْحَدَثِ حَقِيقَةً لَكِنْ جَعَلَ الْحَدَثَ الْمَوْجُودَ حَقِيقَةً كَالْمَعْدُومِ حُكْمًا في حَقِّهِمْ لِلْحَاجَةِ إلَى الْأَدَاءِ فَلَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يَتَعَدَّاهُمْ وَهَذَا لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا منهم فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ على الضَّعِيفِ وهو الْحَرْفُ في جِنْسِ هذه الْمَسَائِلِ وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ

(140/1)

الْمَعْذُورِ بِالْمَعْذُورِ إنْ اتَّحَدَ عُذْرُهُمَا وَإِنْ اخْتَلَفَ فَلَا يَجُوزُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ) لِأَنَّ الْقَارِئَ أَقْوَى حَالًا منه وَكَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ أُمِّيٍّ بِأَخْرَسَ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ أَقْوَى حَالًا منه لِقُدْرَتِهِ على التَّحْرِيمَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُكْتَسٍ بِعَارٍ وَغَيْرِ مُومِئٍ بِمُومِئٍ) لِقُوَّةِ حَالِهِمَا وَالشَّيْءُ لَا يَتَضَمَّنُ ما هو فَوْقَهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ) وقال الشَّافِعِيُّ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كان يُصَلِّي مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَهِيَ له تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرْضٌ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ بِمُعَاذٍ أَنَّهُ كان يُصَلِّي النَّافِلَةَ خَلْفَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَيَتْرُكُ فَضِيلَةَ الْفَرْضِ مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مع نَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَلَنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا على أَئِمَّتِكُمْ وهو يُوجِبُ الْمُوَافَقَةَ في نَفْسِ الصَّلَاةِ وَأَوْصَافِهَا وفي الْأَفْعَالِ وَصِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ لم تُوجَدْ في صَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا عليه وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ خَلْفَ من يُصَلِّي الظُّهْرَ أو الْفَجْرَ أو النَّفَلَ وَلِأَنَّهُ لو جَازَ لَمَا شُرِعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ مع الْمُنَافِي بَلْ كان صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ على حِدَةٍ وَالْجَوَابُ عن حديث مُعَاذٍ أَنَّهُ كان يُصَلِّي مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم نَافِلَةً وَمَعَ قَوْمِهِ فَرِيضَةً بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم يا مُعَاذُ إمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ على قَوْمِك وَلَوْ كان يُصَلِّي معه الْفَرْضَ لم يَكُنْ لِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنًى فَعُلِمَ بهذا أَنَّ مُعَاذًا كان يُصَلِّي مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم النَّافِلَةَ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ تَارِكًا لِفَضِيلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَلْ يَكُونُ جَامِعًا بين الْفَضِيلَتَيْنِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم

(141/1)

وَفَضِيلَةِ إقَامَةِ الْجَمَاعَةِ في قَوْمِهِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةُ النَّهْيُ عن الِانْفِرَادِ لَا أَنْ يُوَافِقَ الْإِمَامَ في صِفَةِ الْفَرْضِيَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِينَ صَلَّيَا الْفَرْضَ في رِحَالِهِمَا إذَا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لَكُمَا نَافِلَةٌ وَلَوْ كان الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ مُطْلَقَ النَّفْلِ لَمَّا صَحَّ هذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَبِمُفْتَرِضٍ آخَرَ) أَيْ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مُفْتَرِضٍ بِمُفْتَرِضٍ فَرْضًا آخَرَ وَآخَرُ صِفَةٌ لِفَرْضٍ مَحْذُوفٍ كما قَدَرْنَاهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمُفْتَرِضٍ لِفَسَادِ الْمَعْنَى إذْ لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ إلَّا بِمُفْتَرِضٍ آخَرَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ اتِّحَادَ الصَّلَاتَيْنِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ وَمُوَافَقَةٌ فَلَا يَكُونُ ذلك إلَّا بِالِاتِّحَادِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُمْكِنَهُ الدُّخُولُ في صَلَاتِهِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَتَكُونُ صَلَاةُ الْإِمَامِ مُتَضَمِّنَةً لِصَلَاةِ الْمُقْتَدِي وهو الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم ضَامِنٌ أَيْ تَتَضَمَّنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالنَّاذِرِ لِأَنَّ الْمَنْذُورَ إنَّمَا يَجِبُ بِالْتِزَامِهِ فَلَا يَظْهَرُ الْوُجُوبُ في حَقِّ غَيْرِهِ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عليه فَيَكُون بِمَنْزِلَةِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ إلَّا إذَا نَذَرَ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِ ما نَذَرَ بِهِ صَاحِبُهُ فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ صَحَّ لِلِاتِّحَادِ وَلَوْ أَفْسَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّطَوُّعَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فيه ثُمَّ اقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ في قَضَائِهِ لَا يَجُوزُ لِلِاخْتِلَافِ وَلَوْ كان أَحَدُهُمَا مُقْتَدِيًا بِالْآخَرِ فَأَفْسَدَاهُ ثُمَّ اقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ صَحَّ لِلِاتِّحَادِ كما يَصِحُّ قبل الْإِفْسَادِ وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْحَالِفِ بِالْحَالِفِ لِأَنَّ وُجُوبَهُمَا عَارِضٌ لِتَحَقُّقِ الْبِرِّ فَبَقِيَتْ نَفْلًا وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالْحَالِفِ لِقُوَّةِ النَّذْرِ وَعَلَى الْعَكْسِ يَجُوزُ وَلَوْ اقْتَدَى مُقَلِّدُ أبي حَنِيفَةَ في الْوِتْرِ بِمُقَلِّدِ أبي يُوسُفَ يَجُوزُ لِاتِّحَادِ الصَّلَاةِ وَلَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الِاعْتِقَادِ ثُمَّ في كل مَوْضِعٍ لم يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ من هذه الْمَسَائِلِ هل يَصِيرُ شَارِعًا في التَّطَوُّعِ أَمْ لَا ذَكَرَ في بَابِ الْحَدَثِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فيه وَذَكَرَ في بَابِ الْأَذَانِ أَنَّهُ يَصِيرُ شَارِعًا فَمِنْ الْمَشَايِخِ من قال في الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ وَمِنْهُمْ من قال ما ذُكِرَ في بَابِ الْحَدَثِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وما ذُكِرَ في بَابِ الْأَذَانِ قَوْلُهُمَا بِنَاءً على أَنَّ الْفَرْضَ إذَا بَطَلَ يَنْقَلِبُ نَفْلًا كَشَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ إذَا بَطَلَتْ تَنْقَلِبُ عَنَانًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إذَا بَطَلَتْ جِهَةُ الْفَرْضِيَّةِ يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ (قال الزَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ) الْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ إنْ فَسَدَتْ لِفَقْدِ شَرْطِ الصَّلَاةِ كَالطَّاهِرِ خَلْفَ الْمَعْذُورِ لَا يَكُونُ شَارِعًا وَإِنْ كان لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَارِعًا فيه غير مَضْمُونٍ بِالْقَضَاءِ لِاجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ فَصَارَ كَالظَّانِّ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ في حَقِّ بُطْلَانِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (لَا اقْتِدَاءَ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ) أَيْ لَا يُفْسِدُ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ وقال مُحَمَّدٌ يُفْسِدُ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ بِالْمَاءِ أَصْلِيَّةٌ فَيَكُونُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ على الضَّعِيفِ فَلَا يَجُوزُ وَلَهُمَا ما رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بن الْعَاصِ صلى بِأَصْحَابِهِ وهو مُتَيَمِّمٌ عن الْجَنَابَةِ وَهُمْ مُتَوَضِّئُونَ فَعَلِمَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ولم يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ وَلِهَذَا لَا تَتَقَدَّرُ

(142/1)

بِقَدْرِ الْحَاجَةِ عِنْدَنَا وَقِيلَ هذا الْخِلَافُ بِنَاءً على أَنَّ التُّرَابَ خُلْفٌ عن الْمَاءِ عِنْدَهُمَا فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالتُّرَابِ بَدَلٌ عن الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ فَيَكُونُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ على الضَّعِيفِ فَلَا يَجُوزُ قال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رَحِمَهُ اللَّهُ (وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ) لِاسْتِوَاءِ حَالِهِمَا وَهَذَا لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ من سِرَايَةِ الْحَدَثِ إلَى الْقَدَمِ وما حَلَّ بِالْخُفِّ يُزِيلُهُ الْمَسْحُ بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِأَنَّ الْحَدَثَ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً وَإِنْ جُعِلَ في حَقِّهَا مَعْدُومًا حُكْمًا لِلضَّرُورَةِ وَالْمَاسِحُ على الْجَبِيرَةِ كَالْمَاسِحِ على الْخُفَّيْنِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهُ كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهُ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَبِأَحْدَبَ) أَمَّا اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ فَالْمَذْكُورُ هُنَا قَوْلُهُمَا وقال مُحَمَّدٌ لَا يَجُوزُ وهو قَوْلُ مَالِكٍ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا وَلِأَنَّ حَالَ الْقَائِمِ أَقْوَى من حَالِ الْقَاعِدِ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ على الضَّعِيفِ وَلَهُمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ في مَرَضِهِ الذي تُوُفِّيَ فيه أَبَا بَكْرٍ رضي اللَّهُ عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فلما دخل أبو بَكْرٍ في الصَّلَاةِ وَجَدَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادِي بين رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ في الْأَرْضِ فَجَاءَ فَجَلَسَ عن يَسَارِ أبي بَكْرٍ فَكَانَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وأبو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَيَقْتَدِي الناس بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ (1) وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كان إمَامًا وَلِهَذَا جَلَسَ عن يَسَارِ أبي بَكْرٍ وَمَعْنَى قَوْلِهَا وَيَقْتَدِي الناس بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ فَأَبُو بَكْرٍ كان مُبَلِّغًا حِينَئِذٍ إذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ إمَامَانِ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جاء في بَعْضِ رِوَايَاتِهِ وأبو بَكْرٍ يُسْمِعُ الناس تَكْبِيرَهُ وما رَوَيَاهُ ضَعَّفَهُ أبو عُمَرَ بن عبد الْبَرِّ وَأَمَّا إمَامَةُ الْأَحْدَبِ فَقَدْ ذَكَرَهُ في الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ ولم يَحْكِ خِلَافًا وَذَكَرَ التُّمُرْتَاشِيُّ أَنَّ حُدْبَهُ إذَا بَلَغَ حَدَّ الرُّكُوعِ على الْخِلَافِ وهو الْأَقْيَسُ لِأَنَّ الْقِيَامَ هو اسْتِوَاءُ النِّصْفَيْنِ وقد وُجِدَ اسْتِوَاءُ نِصْفِهِ الْأَسْفَلَ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا كما يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ الْقَاعِدُ الْقَائِمَ لِوُجُودِ اسْتِوَاءِ نِصْفِهِ الْأَعْلَى وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ وفي الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ لَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْأَحْدَبِ لِلْقَائِمِ هَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ في مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ وَقِيلَ يَجُوزُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَوْ كان بِقَدَمِ الْإِمَامِ عِوَجٌ فَقَامَ على بَعْضِهَا يَجُوزُ وَغَيْرُهُ أَوْلَى قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَمُومِئٍ بمثله) وَسَوَاءٌ كان الْإِمَامُ يُومِئُ قَائِمًا أو قَاعِدًا لِاسْتِوَائِهِمَا وَإِنْ كان مُضْطَجِعًا وَالْمُؤْتَمُّ قَاعِدًا أو قَائِمًا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْقُعُودَ مَقْصُودٌ بِدَلِيلِ وُجُوبِهِ عليه عِنْدَ الْقُدْرَةِ بِخِلَافِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ ليس بِمَقْصُودٍ لِذَاتِهِ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عليه الْقِيَامُ مع الْقُدْرَةِ عليه إذَا عَجَزَ عن السُّجُودِ فَكَانَ الْقَاعِدُ أَقْوَى حَالًا وَقِيلَ يَجُوزُ وَالْمُخْتَارُ

1- (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

This file was downloaded from QuranicThought.com